

R

Princeton University Library



32101 061495097

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

كتاب القضاي

تأليف

العلامة الحجۃ

الشيخ ابوالقاسم الاشتئاردي

مطبعة الخیام - قم

(۱۴۰۰ هـ)

Daftar

inv. #73/11/1017

كتاب القضاء

تأليف

العلامة الحجة

الشيخ ابو القاسم الاشتهراري

مطبعة الخاتمة قيم

(١٤٠٠ هـ)

(RECAP)

(~~Arab~~)

KBL

1837

1979

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وآل
الطيبين الطاهرين المعصومين المكرمين الهداء المهدىين، ولعنة الله على أعدائهم
أجمعين إلى يوم الدين .

اما بعد:

فهذه رسالة تشتمل على مسائل تتعلق بالقضاء والشهادات ، ومسائلهما وان
كانت كثيرة مشتملة على الواجب والحرام والمندوب والمكروه ، الا أنني قد
اخترت من بينها المسائل المهمة المشكلة المختلف فيها بحيث كانت محتاجة
إلى البحث والبيان ، وقد جعلناها مورده وأوضحتها بالقدر الذي كان تحت
القدرة اجابة لدعوة عدة من الأحبة والطلاب أيدهم الله تعالى وايانا بلطفهم ومنه ،
وأسأله أن ينفعني بها يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم.
أما المسائل التي لا تحتاج إلى كثير بحث وبيان فلا وجه للتعرض إليها
لوضوحها بحيث تناهيا الأيدي من دون ذلك لكل من راجع إليها في سائر الكتب
الموجودة فيها تلك المسائل .

1503 3400036214 E1451461

مقدمة

معنى القضاء :

للقضاء معانٌ كثيرة ذكرت في الجوادر وغيره من الكتب، الا أن المراد منه هنا هو : الحكم بين الناس عند التنازع والخصومة ليترتب عليه رفعها . وأضاف إلى ذلك السيد «ره» في العروة : رفع الخصومة وفصل الامر . والظاهر زيادته ، فان رفع الخصومة ليس من شأنه . وعُرِفَ ببعضهم بأنه : ولایة الحكم شرعاً ممن له أهلية الفتوى . وقيل لا وجه له ، نعم كونه منصوباً للفصل ورفع النزاع ولایة ومنصب من المناصب الشرعية . وقيل ببعضهم : لا ولایة فيه ، بل هو حكم شرعي كسائر الواجبات الشرعية مثل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . وفيه ما لا يخفى ، يظهر من المقبولة وغيرها من الاخبار .

القضاء واجب عقلي أو شرعى ؟

ثم انه هل هو واجب عقلاً أو واجب شرعاً ، وعلى كل تقدير قيل يجب كفاية وفي الرياض بعد تعريف القضاء بأنه ولایة الحكم قال : وهو من فروض الكفاية بلا خلاف بينهم ، لتوقف نظام النوع الانساني عليه ، ولا ان الظلم من شيم النقوص

فلا بد من حاكم ينتصف من الظالم للمظلوم، والاصل فيه مع ذلك الكتاب والسنة
واجماع الامة .

والظاهر من قوله « والاصل فيه مع ذلك الكتاب والسنة واجماع الامة »
كون وجوبه عقلياً مضافاً الى ورود الكتاب والسنة به .

وأورد عليه في الجوادر : وفيه ان ذلك من قاعدة اللطف المقتضية لنصب
الامام المتوقف عليه استقامة نوع الانسان ، وليس هذا من الواجب الكفائي
بالمعنى المصطلح . نعم السياسة الواجبة على الامام نصب ما يستقيم به نظام نوع
الانسان كما يمكن القول بوجوب المقدار الصالح لذلك فيهم .

وقوله في الذيل « كما يمكن القول » الى آخره ، ظاهر في أن العقل حاكم
بوجوبه لحفظ نظام العالم والنوع الانساني ، مع قطع النظر عن قاعدة اللطف
المقتضية لنصب الامام .

وهذا هو الاقوى بنظر العقل ، والاصل الاولى لحفظ نظام النوع الانساني
واللزم الاختلاف والاختلاف الموجب للهرج والمرج ، والعقل حاكم بقيمه
مستقلاً ، وهذا غير قاعدة اللطف الواجب بحكم العقل .

ويظهر من الاستاد الخميني حفظه الله في بحث الاجتهاد والتقليد أن الاصل
الاولي هو عدم سلطنة أحد على أحد بحكم العقل ولو كان في باب الخصومات
والمرافعات ، بل لا بد من ثبوت ذلك من قبل الله تعالى أو النبي أو الامام عليهم
السلام .

وفيه ما يخفى ، للزوم الاختلاف والاضلال الموجب للهرج والمرج الموجب
لعدم قيام نظام العالم ونوع الانسان ، وان العقل حاكم بأنه لا بد من قيام شخص
صالح صاحب قدرة وسلطنة في العالم لأن يرفع الاختلافات والمنازعات ليتنظم
بـه أمور الناس معاشاً ومعاداً ، ولو كان ذلك القائم مختاراً من قبل العقلاء كما

كان بناؤهم على ذلك من قديم الايام كبنائهم على العمل بالخبر الواحد ونحوه ولا يبعد أن تكون الآيات المطلقة واردة مورد ذلك .

والشاهد على ذلك ما في نهج البلاغة في الخطبة (٣٩) من قوله عليه السلام « وانه لابد للناس من أمير بر أو فاجر » الى آخر الخطبة .

ثم ان في الجوادر بعد قوله : نعم من السياسة الواجبة على الامام نصب ما يستقيم به نظام نوع الانسان كما يمكن القول بوجوب المقدار الصالح لذلك فيهم قال : ومن ذلك كله ظهر لك أن القضاء الذي هو من توابع النبوة والامامة والرئاسة العامة في الدين والدنيا غير محتاج ثبوته الى دليل ، خصوصاً بعد قوله تعالى « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً واستغفر الله ان الله كان غفوراً رحيماً »^(١) .

وقال تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم »^(٢) .
وقال عزوجل « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الله والرسول »^(٣) .

أقول: لا يتوجه من عبارة المسالك سقوط الشرط - أي الاذن - منهم عليهم السلام من رأس للفقيه ولو على نحو العموم، بل ظاهر العبارة بل صريحة سقوط الاذن الشخصي بغية الامام أو لعدم بسط يده، ولذا استدل لثبوت الاذن للفقيه برواية ابي خديجة وعمر بن حنظلة في عبارته .

ثم ان البحث في صفات القاضي وآدابه وكيفية الحكم وأحكام الدعاوى، وفيه فصول :

(١) سورة النساء : ١٠٦ .

(٢) سورة النساء : ٦٥ .

(٣) سورة النساء : ٥٩ .

الفصل الأول

(في صفات القاضي)

يشترط في القاضي أمور :

(الاول) البلوغ ، فلا ينعقد قضاه الصبي وان كان مراهقاً ، وكان مجتهداً جاماً للشراط ، بل وان كان أعلم . للاجماع وانصراف الاخبار والآيات عنه وللتقييد بالرجل في الاخبار ، والاصل عدم نفوذ حكمه وعدم ترتيب الاثار عليه ، مضافاً الى سلب أفعاله وأقواله وعدم لياقته لهذه الرياسة والحكومة .

(الثاني) العقل ، فلا ينعقد قضاه المجنون ولو كان أدوارياً في دور جنونه .

(الثالث) الاسلام والایمان ، للاجماع ولأن الكافر ليس أهلاً للامامة والحكومة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً وان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، وكذا غير المؤمن لما تواترت النصوص من النهي عن الرجوع والتراجع الى قضاة غير مؤمنين ، بل هو من ضروريات مذهبنا . ولا يصلح لهذا المنصب الجليل الامامي الفاسق فضلاً عن غير الامامي .

وفيه : انه يمكن أن ينتقض بشريع القاضي وأشباهه ، الا انه يأتي الجواب عنه بعد ذلك عن قريب فيسائر الاوصاف .

(الرابع) طهارة المولد ، فلا ينعقد القضاة لمن ولد عن زنا . وهو واضح

بناء على كفره ، وأما بناء على عدمه فالعمدة الاجماع وفحوى ما دل على عدم جواز امامته وشهادته على ما رواه زراره وغيره .

ولعل الوجه في ذلك كله تنفر طباع العرف والعقلاه من قيام أو اقامه مثله في هذه المناصب والمقامات ، أو يكون الوجه في ذلك وقوعه في معرض التعبير والاهاة ، وهو مكروه في نظر الشارع .

وأما جعل الامير عليه السلام زياداً والياً على بعض البلاد في عصر خلافته الظاهرية فلا يكون دليلاً على جوازه ، لانه أعلم بوظيفته كما في شريح القاضي ، أو لعل الامر كان في زياد مجھولاً ولم يكن مبيناً على نحو يكون مانعاً عن ذلك .
(الخامس) العدالة بالاجماع من غير خلاف فيه الا من الاصم على ما قبل .

ويدل عليه المقبولة وغيرها من الاخبار ، وما فيها من قوله عليه السلام «خذ بأعد لهم» يظهر بأن اعتبار العدالة كان مفروغاً عنه ، وعند التعارض وجب الاخذ بالاعدل منهم .

وفي ملحقات العروة بعد تعريف القضاة في المسألة الثانية قال : اذا علم من نفسه عدم العدالة حرم عليه التصدي للقضاء وان اعتقاد الناس عدالته .
وفيه : أن العدالة ان كانت معتبرة هنا على نحو الموضوعية فما قاله السيد «ره» من حرمة التصدي عليه صحيح ، وأما اذا كان اعتبارها على نحو الطريقة فالظاهر عدم حرمته عليه كما هو ظاهر الادلة في هذه المسألة ، فان ظاهر الآيات والروايات لزوم الحكم بالحق والعدل بين الناس لا اعتبار العدالة في الحاكم بل انها طريق الى الحكم بالحق والعدل كما في قوله تعالى «ياداود ان يجعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق»^١ وقوله تعالى «انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أرناك الله»^٢ وقال «ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات

١) سورة ص : ٢٦ .

٢) سورة النساء : ١٠٥ .

الى أهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل «^١».

وعن النبي صلى الله عليه وآله: لا يقدس أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه .

وعلى هذا لو يراه الناس عدلا وعلم من نفسه عدمه ولكن كان بناؤه واطمئنانه من نفسه على الحكم بالعدل واحقاق الحق وانقاذه ، فالظاهر عدم حرمة التصدي عليه بظاهر الاadle .

ويشهد على ذلك ماورد في الحسن كالصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال : لما ولى أمير المؤمنين عليه السلام شريحاً القضاء اشترط عليه الainfaz الفضاء حتى يعرضه عليه .

ومع ذلك كله فهو خلاف الاحتياط ، لأن النفس أمارة بالسوء الا مارحم رب ، ولا يرحم رب من لم يكن عدلا ، لأن الله لا يصلح عمل المفسدين .
(السادس) الحرية عند جماعة بل قيل انه الاكثر ، بدعوى كون العبد مولى عليه وقصوره عن هذا المنصب وان اذن له المولى .

(السابع) الذكورة ، فلا يجوز أن تكون المرأة قاضية بالاجماع بقسميه وبالاخبار الواردة في المسألة ، واستدل بها جميع الفقهاء ومنهم السيد «ره» في العروة الوثقى من قوله : شرائط القاضي امورـ الى أن قال - السابع الذكورة فلاتصح قضاة المرأة ولو للنساء للاجماع وللنبوـي «ص»: لا يفلح قوم ولنهم امرأة .

وأيضاً قوله «ص»: ليس على النساء جماعة ولا جماعة ولا تولي القضاء .
وأيضاً في خبر آخر : لا تولى المرأة القضاء ولا تولى الامارة . مضافاً الى التقييد بالرجل في الخبرين .

١) سورة النساء : ٥٨ .

أقول : المراد بالخبرين هما مقبولة عمر بن حنظلة وابي خديجة من قوله عليه السلام «ينظران الى رجل منكم من روى حديثنا ونظر في حالنا وحرامنا» الى آخره .

وفي الجوادر : يشترط في القاضى البلوغ - الى أن قال - الذكورة بلا خلاف أجده في شيء منها ، بل في المسالك والرياض هذه الشروط عندنا موضع وفاق . ثم ذكر الروايات التي استدل بها السيد الى أن قال : مؤيداً بنقضانها عن هذا المنصب وأنها لا يليق لها مجالسة الرجال ورفع الصوت بينهم وبأن في النصوص التصریح بالرجل ولا أقل من الشك والاصل عدم الاذن - انتهى .

أقول : قوله « والاصل عدم الاذن » بمعنى أنا اذا شكركتنا بأنه هل ينعقد لها القضاء شرعاً أم لا وهل ينفذ حكمها ويلزم اجراؤها أم لا فالاصل عدم ذلك كله وعدم ترتيب الاثار عليه .

وفي الرياض بعد ذكر الشرائط السبعة وأن منها الذكورة قال : بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل عليه الاجماع في عبائر جماعة كالمسالك وغيره في الجميع .

وفي مفتاح الكرامة : وهذه الشروط السبعة معتبرة اجماعاً معلوماً ومنقولاً حتى في المسالك والكافية والمفاتيح ، ثم استدل بالاخبار اذ قال : وقد ورد في خبر جابر عن الباقر عليه السلام « ولا تولي القضاء امرأة » ، وهذا خبر منجبر بالشهرة العظيمة مع ما ورد من نقضان عقلها ودينها وعدم صلاحيتها في امامنة الصلاة للرجل وان شهادتها نصف شهادة غالباً .

وقد ذكرنا عبارات عدة من العلماء قد استدلوا بالاجماع والاخبار على عدم جواز تصدی القضاء للمرأة وعدم انعقاده لها ، ونذكر عبارة عدة أخرى منهم

حتى لا يقى اشكال في الذهن في المسألة :

منها ما في كشف اللثام للفاضل المعروف بالهندى : لا ينعقد القضاء للمرأة
وان اجتمعت باقى الشرائط .

ومنها ما في التبصرة والقواعد للعلامة : لابد أن يكون القاضي مكلفاً مؤمناً
عدلاً عالماً ذكرأ .

وقال الشيخ في الخلاف : لا يجوز أن تكون المرأة قاضية في شيء من
الاحكام ، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة يجوز أن تكون قاضية في ما يجوز
أن تكون شاهدة فيه - الى أن قال - دليلنا أن جواز ذلك يحتاج الى دليل لأن
القضاء حكم شرعى يحتاج الى دليل شرعى ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال: لا يفلح قوم وليتهم امرأة . وقال عليه السلام : أخر وهن من حيث
آخر هن الله . وأيضاً فان النبي صلى الله عليه وآله منها من النطق ثلاثة يسمع كلامها
مخافة الافتتان فبان تمنع القضاء الذي يشتمل على الكلام وغيره أولى .

وقال في المبسوط : لا ينعقد القضاء لأحد الا بثلاث شرائط : أن يكون
من أهل العلم والعدالة والكمال - الى أن قال - وأما الكمال فأن يكون بالغاً عاقلاً
ذكراً ، فان المرأة لا ينعقد لها القضاء بحال ، وقال بعضهم يجوز لها القضاء
في كل ما يقبل شهادتها فيه ، ثم رد بأنه لا يجوز القول بالاستحسان والقياس في
الاحكام .

أقول: والمراد من البعض هو أبو حنيفة كما صرخ باسمه في الخلاف بناءً
منه على أنه يفتى بالقياس والاستحسان والرأي ، وهذا البناء مردود عند الامامية
بالاجماع والاخبار وبالضرورة من المذهب ، بل هو شعار الشيعة لأن الصادق
والباقي وغيرهما من الاثمة صلوات الله عليهم أجمعين قد بینوا لنا جميعاً ما نحتاج
إليه ولا مرد للعمل بالقياس والاستحسان والرأي ، فان دين الله وأحكامه لا يصوب

بالعقل والام الحق الدين كما عن الصادق «ع» في رواية أبأن بن تغلب .
 فعلى هذا لاشكال في هذه المسألة لأن الاخبار المذكورة وان كانت ضعيفة من حيث السند الا أن عمل الاصحاب بها بالاتفاق جابر لضعفها ، والظاهر أن علة عدم ورود النصوص الكثيرة في المسألة لأن حكمها كان مفروغاً عنه عند أصحاب الآئمة، مضافاً إلى قيام الاجماع وعدم وجود المخالف بين الخاصة على ما حققناه بل وكذا الكلام بين العامة الاماعن ابي حنيفة القائل بالتفصيل كمام نقل كلامه عن المبسوط بناءً منه على العمل بالقياس والاستحسانات العقلية والرأي المردود ذلك كله عندنا .

فتبيين من ذلك كله عدم الاشكال في المسألة .

(الثامن) العلم بالاحكام عن اجتهاد ، فلا ينعقد ولا ينفذ قضاء غير المجتهد وان بلغ من العلم ما بلغ ، والدليل على ذلك الاجماع ، ولان الظاهر من الآيات والاخبار اختصاص منصب القضاء بالنبي «ص» والوصي «ع» ، وقد صدر الاذن منهم للمجتهد فقط لغيره ، ولان نفوذ الحكم وترتيب الاثار عليه على خلاف الاصل وان القدر المتيقن الخارج منه هو حكم المجتهد الجامع لشراط الفتوى والاصل عدم نفوذ حكم غيره .

اما الآيات فمنها : « انـا أـنـزـلـنـا إـلـيـكـ الـكـتـابـ بـالـحـقـ لـتـحـكـمـ بـيـنـ النـاسـ بـمـاـ اـرـاـكـ اللـهـ »^(١) . وقوله تعالى « يـا أـيـهـا الـذـيـنـ آـمـنـوـاـ » الى قوله « فـاـنـ تـنـازـعـتـمـ فـيـ شـيـءـ فـرـدـوـهـ إـلـىـ اللـهـ وـالـرـسـوـلـ »^(٢) وقوله « يـادـاـوـدـ اـنـاـ جـعـلـنـاـكـ خـلـيـفـةـ فـيـ الـارـضـ فـاحـكـمـ بـيـنـ النـاسـ بـالـحـقـ »^(٣) وغيرها من الآيات .

(١) سورة النساء : ١٠٥ .

(٢) سورة النساء : ٥٩ .

(٣) سورة ص : ٢٦ .

وأما الأخبار فمنها قول الأمير عليه السلام لشريح القاضي: قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي .

وفي الصحيح بطريق الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام : إنقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي . وغيرهما من الأخبار^(١).

وأما الأخبار الدالة على الأذن للفقهاء فقط فمنها مقبولة عمر بن حنظلة ورواية أبي خديجة والتوضيح وما في تحف العقول «مجاري الأمور والاحكام بيد العلماء» وقد أمر بالرجوع في بعضها إلى من عرف أحكامهم وفي بعضها إلى رواة الحديث . ومن المعلوم أن العامي وغير المجتهد لا يصدق عليه اسم الراوي ولا العالم ولا عنوان من عرف أحكامنا .

هذا مع أن تشخيص المدعى والمدعى عليه وخصوصيات الواقع المتنازع فيها ودقائقها عسر شديد على المجتهدين فضلاً عن غيرهم ، ولهذا قال الأمير الصادق عليهما السلام في الصحيح السابق : إنقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي . والمسألة أوضحت من أن تخفي .

وقد يقال: إن المستفاد من الآيات والروايات صحة الحكم بالعدل وبالحق والقسط من كل مؤمن ، أما الآيات فمنها قوله تعالى «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل»^(٢) .

ومنها «بِالْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَوْنُوا قَوْا مِنْ بَلْقَسْطِ شَهَدَاهُ اللَّهُ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ»^(٣) .

(١) وسائل الشيعة ، كتاب القضاء ، باب ٣ من أبواب صفات القاضي .

(٢) سورة النساء : ٥٨ .

(٣) سورة النساء : ١٣٥ .

ومنها « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » أو « الظالمون » أو « الكافرون » وصدر هذه الآية « وليرحكم أهل الانجيل بما أنزل اليه فيه »^(١). وأما الروايات فمنها قول الصادق عليه السلام : الفضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة : رجل قضى بجور وهو لا يعلم - الحديث . وغيره من الروايات الواردة في الوسائل الباب الرابع من كتاب القضاء .

وقد ذكر في الجوادر من الروايات المتفرقة وأطال في البحث والاستدلال بما لا مزيد عليه إلى أن قال : اذا علم المقلد بالتقليد أن الحق كذا فله ان يحكم بمقتضاه ويصدق انه حكم بالقسط والعدل والحق ويكون حكمه حكم المجتهد وحكم المجتهد حكم الائمة وحكم الائمة حكم الله - إلى آخر ما اطال في البيان . وقد أجاب السيد « ره » عن هذا الاستدلال في الملحقات على نحو الاجمال من أن الاخبار المتقدمة مقيدة لهذه الآيات والروايات ، مع أن الظاهر من هذه ارادة الامر بالمعروف ، مع أن التفات المقلد إلى جميع المزايا والدقائق والخصوصيات المتعلقة بالواقع وما فيها من الاحكام في غاية البعد بل قريب من المحال .

وفيه : ان الآية الاولى والأخيرة وجميع الروايات لا اطلاق فيها حتى تكون الآيات والروايات السابقة مقيدة لها ، بل كلها ناظرة إلى القضاة والحكام كما هو الظاهر بل صراحة بعضها فيهم .

وأما الآية الثانية ظاهرة فيما قاله السيد « ره » من ارادة الامر بالمعروف وناظرة إلى عموم الناس أو إلى الشهداء كما يظهر ذلك من ذيلها . وعلى هذا فان كان البرهان في الذيل - وهو قوله « اذا علم المقلد بالتقليد ان الحق كذا » إلى آخره - مربوطاً ومتاخداً من الآيات والروايات المذكورة

(١) سورة المائدة : ٤٤ - ٤٧ .

فقد بطل من أصله، فلا محل ولا مرجع له بعد كونها ناظرة الى القضاة والحكام.

وان كان مستقلا فهو أيضاً باطل، فان المقلد كيف ومن أين يحصل له العلم بالحق من التقليد كما هو المعترض في القاضي حتى يصدق أنه حكم بالحق والعدل والقسط فيندرج تحت حكم الأئمة وحكم الله . فعلى هذا هذه المطالب والاستدلالات لاتسمى ولا تغنى من جوع في مقابل قوله تعالى « انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله » أو « فارجعوا الى من عرف أحكاماً » أو « الى رواة أحاديثنا » الذين هم الحجة أو « مجاري الامور والاحكام بيد العلماء » .

وكيف الاعتماد والاستناد بمثل هذه البراهين والاستدلالات في مقائل اشتراط الامير عليه السلام على شریع القاضي عند التصدي له في القضاة لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه ، أو قول الصادق عليه السلام « اتقوا الحكومة وانما هي للامام العالم بالقضاء » الحديث كما مر .

وقد يقال كما في الجو اهر أن مقتضى عموم ولایة الفقيه جواز نصب القاضي وان لم يكن مجتهداً كما كان ذلك للائمة عليهم السلام .

وفيه : أولاً كيف يجوز للنبي « ص » وللائمة « ع » نصب من لم يكن له أهلية الفتوى والقضاء حاكماً وقاضياً ، ومن أين أجزتم ذلك لهم ، وهل يمكن صدور ذلك وجعله للباري تعالى فضلا عن الأئمة عليهم السلام أو كان قبيحاً ومحالا له تعالى جعل من لم يكن له الأهلية نبياً أو اماماً أو قاضياً .

وفي قوله تعالى « الله أعلم حيث يجعل رسالته »^(١) اشارة الى أن كل أحد ليس قابلا وأهلا لمثل هذه المناصب، فان النبوة والامامة والحكومة والقضاوة جعلت لاصلاح أمور الناس ولابد أن يكون المجعل قابلا وصالحاً لذلك، ومن لم يكن قابلا وأهلا للاصلاح لكونه جاهلا محضاً يمكن ان يكون فساده اكبر

(١) سورة الانعام : ١٢٤ .

من صلاحه ، فكيف يمكن لله تعالى وللنبي «ص» والائمه «ع» نصب مثله قاضياً وحاكمًا ، بل كان صدوره محالاً منهم وهم منزهون عن ذلك ، بل لا يفعل ولا يجوز ذلك أحد من العقلاه فضلاً عنهم عليهم السلام .

مثلاً اذا كان طبيب حاذق له مطب يداوي الناس والمرضى وكان له خادم يخدمه بين يديه وإذا أراد أن يسافر فهل يجوز له أن يقيم الخادم مقامه ويأمره بأنه كلما ورد عليك المرضى فانظر إلى أمراضهم ثم انتظري هذا الكتاب فقد ضبط وعين فيه لكل مرض دواءً ودوا كل مريض بدواء مرضه، وهل يعرف ذلك الخادم شيئاً ، أفلأ يكون فساد ذلك أكثر من صلاحه ، أفلأ يستقبح العقلاه هذا العمل ، فهل يجوز أن يتغوه به أحد فضلاً عن الاستدلال له ؟ !

فإذا كانت الطبابة عند العقلاه هكذا حاله فالبلية في مثل القضاة وأشباهه أتم مثلاً هل يجوز لللامام وللفقيه أن يأذن للجاهل ان يفتني للناس بفتواه . فتأمل .
نعم ان الائمه كلما نصبووا أحداً للحكومة والقضاوة علمنا بأهليته وقابليته لذلك ، لأنهم مصونون عن الخطأ بحفظ الله تعالى لهم منه ، والا وجوب عليهم النظر في أفعاله وأعماله حتى يكون قضاوته تحت نظرهم كما مر في اشتراط الامير عليه السلام على شريح القاضي بأن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه .

وأما ثانية فأي دليل دل على أن كل شيء يكون للامام كان للفقيه أيضاً ، وبعض ما يكون للامام عصمه وانه مصون من الخطأ في جميع أفعاله وأقواله وحكمه وقضائه وجميع حر كاته وتقلباته ، وإذا نصب للقضاء أحداً لم يبلغ مرتبة الاجتهد نعلم أنه لم يكن مخططاً لانه عالم بأهلية منصوبه للقضاء ، فهل يكون الفقيه هكذا ألم يجوز عليه الخطأ ، فإذا جاز عليه الخطأ مع فقاذه وعلوماته أفلأ يكون افساد منصوبه الجاهل أكثر من اصلاحه ، أفلأ يكون وزره عليه .

وأما استدلال صاحب الجواهر ومتابعة الاستاد له حفظه الله على ما كتبته

في درسه وكذا في تقريراته (في صفحة ١٠٦) من أن كل شيء للامام من الولايات كان للفقيه أيضاً بما في المقبولة من قوله عليه السلام «فاني قد جعلته حاكماً» أي ولها متصرفًا في القضاء وغيره من الولايات، ونحوهما. إلى آخر عبارتهم.

ففيه : أولاً من أي لغة وأي لغوي فسر «حاكمًا» بمعنى ولها متصرفًا في القضاء وغيره من الولايات ، وكذا عدم ظهوره في ذلك أيضاً .

ولو سلم ذلك ولكن انضمام المقبولة مع خبر أبي خديجة كما يكونان صدرأ وذيلا بسياق واحد - من قوله فيه «فاني قد جعلته قاضياً» - فلا يبقى له ظهور في ذلك ، فالمتيقن هو القضاء .

وثانياً لو سلم من أن مقتضى قوله «فاني قد جعلته حاكماً» أي ولها متصرفًا ولكن لا اطلاق فيه ولا قابلية للمجعلول له حتى يكون كل ما كان للامام فقد جعله للفقيه، لأن الامام كمامر معصوم ومصون من الخطأ بحفظ البارى تعالى في جميع حر كاته وسكناته ، وإن الفقيه هل يكون معصوماً ومصوناً من الخطأ أو يمكن أن يكون جميع حر كاته من الأفعال والاقوال خطأ . وعلى هذا فلا بد من الأخذ بالقدر المتيقن من الأدلة فيما لا دليل صالح يعتمد عليه ، مثل قول النبي صلى الله عليه وآله «من كنت مولاه فهذا على مولاه» ، والا فلا يكون معدوراً ولا يكون خارجاً عن عهدة أفعاله وحر كاته وفتواه وتصرفاته، خصوصاً إذا كان ذلك كلها مخالفًا للاجماع ، فإن الاجتهد شرط في القضاوة بالاجماع على ما يأتي ، وبانتفاء الشرط ينتفي المشروع وان لم يكن شرطاً عند بعض العامة .

ثم العجب كل العجب من صاحب الجواهر من قوله في أواخر بحثه من احتمال أن يكون كثيراً من هذه الشرائط للعامة كما لا يخفى على من لاحظ كتبهم من ذكرهم شرائط لادليل عليها الا القياس الباطل أو الاستحسان المستقبح، ومن المعلوم أن المقبول مما ذكروه ما يكون موافقاً لنصوصنا دون غيره ، ولعل منه

هذا الشرط المذكور المقتضي نصب الامام قاضياً يقضي بالحق وان لم يكن مجتهداً . وأما دعوى الاجماع التي قد سمعتها كما هو مذكور في أول البحث فلم أتحققه ، بل لعل المحقق عندنا خلافه .

أقول : ولا ينفي تعجبى من مثل صاحب الجوادر وأمثاله كيف ينكرو الاجماع مع كلمة « لعل » ثم يسند الشرط المجمع عليه عندنا الى العامة من غير مراجعة الى مصدره ومحله مع كونها على العكس على ما بينه الشيخ وغيره في كتبهم الامامية .

قال الشيخ في المبسوط : وفي الناس من أجاز أن يكون القاضي عامياً ويستفتى العلماء ويقضى به ، والاول هو الصحيح عندنا .

وفي الخلاف في أول كتاب القضاء قال : مسألة « ١ » لا يجوز أن يتولى القضاء الا من كان عارفاً (عالماً) بجميع ماولي ، ولا يجوز أن يقلد غيره ثم يقضي به ، قال الشافعى ينبغي أن يكون أهل الاجتهد ، وقال في القديم مثل ما قلنا ، وقال ابوحنيفه يجوز أن يستفتى الفقهاء ويحكم به - الى أن قال - دليلنا اجماع الفرقه وأخبارهم ، وأيضاً تولية الولاية لمن لا يحسنها قبيحة في العقول بأدلة ليس هذا موضع ذكرها بينها في غير موضع ، وأيضاً ما اعتبرناه مجمع على جواز توليتها وليس على ما قالوه دليل . ثم استدل على الموضوع بالآيات والروايات التي ليس هنا موضع ذكرها ومن شاء فاليراجع الخلاف .

ثم ان قوله « تولية الولاية لمن لا يحسنها قبيحة في العقول » الى آخره لعله راجع الى ما أشرنا اليه في المثال آنفأ .

فتحصل مما ذكرنا أن قول للفقيه نصب القاضي ولو لم يكن مجتهداً كما للائمة « ع » فيه خطير عظيم أصلاً وفرعاً ، ولا أظن خروج القائل به عن عهدة ما قال يوم تزل فيه الأقدام ولو عند عدم وجdan قاض للقضاء ، لما بيناه من أن

القضاء لاصلاح أمور الناس وان القاضي الجاهل ما يفسده اكثرا مما يصلحه وعمله مثل رمية من غير رام أو كطابة العجائز ، وهذا قبيح عقلا كما بينه الشيخ من أنه قبيح في العقول فهو نقض للغرض ولا يرضى به الشارع قطعاً .

ولكن الذي يسهل الخطاب أن صاحب الجواهر على احتمال قوي قد ذكر تلك المطالب واستدل عليها من باب تshireح الذهن وجولاته لا أنه قدس سره معتقد بها ويرتب عليها الاثر ، ولا أظن أنه يذهب ويفتي على خلاف الاجماع الذي ذكره في أول كلامه عند شرح قول المحقق « وكذا لا ينعقد القضاء لغير العالم المستقل بأهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء » بلا خلاف أجده فيه ، بل في المسالك وغيره الاجماع عليه ، من غير فرق بين حالي الاختيار والاضطرار ، بل لابد أن يكون عالماً بجميع ما وليه ، أي مجتهداً مطلقاً - الى آخره .

وهذا هو الاقوى من غير خلاف فيه ، ويشهد على هذا التوجيه ما يأتي بعد ذلك في شرح قول المحقق في المسألة العاشرة : « اذا اقتضت المصلحة توقيع من لم يستكمل الشرائط» من قوله بعد البحث مفصلاً : وبالجملة يمكن القطع من مذهبنا بعدم انعقاد القضاء لفائد الشرائط كالعلم ونحوه على وجه يلحقه حكم القضاء الصحيح وان حكم بغير ما أنزل الله ، خصوصاً - الى آخره .

والمسألة أوضحت من أن تخفي ، ولا وجه لاطالة الكلام والبحث فيها اكثراً من ذلك ، ويأتي زيادة توضيح فيما بعد بالمناسبة في ذلك .

حول ولادة الفقيه :

ثم انه لا يأس بصرف عنان الكلام الى البحث والبيان حول ولادة الفقيه بالمقدار الذي كان تحت القدرة^(١) ليتبين الحال في أنها بأية مرتبة منها مجمولة

(١) اجاية لطلب بعض حضاد مجلس البحث .

للفقيه ، هل تكون عامة كما كان للامام عليه السلام أم كانت محدودة بحدود؟
أقول : قد مر في خلال البحث في الشرائط المعتبرة في القاضي من صاحب
الجواهر « ره » في مقام بيان جواز قضاوة العامي المقلد باذن المجتهد ، ما يظهر
من بيانه العموم من قوله: ويمكن بناء ذلك على أنه منصوب على وجه يكون له
ماللامام ، بمقتضى قوله عليه السلام « فاني قد جعلته عليكم حاكماً » أي ولباً
متصرفاً في القضاء وغيره من الولايات ونحوها .

وظاهر هذا الكلام والعبارة أن للفقيه كل ما كان للامام من التصرفات في
الاموال والانفس والاحكام ، ولكنها يحتمل أن يكون في مقام البحث وايجاد
الاحتمال لتشريع الذهن لا أنه معتقد بذلك كما أشرنا اليه فيما سبق .

ولكنه يظهر من الاستاد دام ظله في التقريرات في بحث الاجتهاد والتقليد
حول القضاء وكذا في كتاب ولایة الفقيه وكذا فيما كتبته وضبطةه فيما أفاده في
مجلس البحث قبل الخروج الى العراق من كونه معتقداً وجازماً بذلك .

أما ما ضبطةه في البحث فهذا بيانه : وأما الشخص الذي يجوز له الحكم
في الخصومات بين الناس وله ولایة وسلطنة عليهم ولایة حاكمية فهو الفقيه الجامع
للشريط المنصوب من قبل الله أو من قبل النبي « ص » أو الامام « ع » ، فهل
ثبتت تلك الولایة للفقهاء في حال الغيبة أم لا؟ فلابد أولاً من تأسيس أصل في
باب الحكومة بأنه هل يكون لأحد على أحد ولایة وسلطنة ويجب عليه اطاعته
وامتثال أمره في باب الخصومات وغيرها من الامور السلطانية أم لا؟ فنقول :
ان الاصل^١ عدم سلطنة أحد على أحد ولو كان عالماً فقيهاً وصاحب سلطنة

(١) قد أوردت عليه بأن فيه اشكالاً، بل الاصل على خلاف هذا البيان، للزوم الاختلاف
والاختلاف والهرج والمرج وعدم قيام نظام العالم، بل العقل حاكم بأنه لا بد من قيام شخص
صاحب قدرة وقوة لتنظيم أمور الناس ثلاثة يلزم احتلال النظام، ولو كان ذلك الشخص مختاراً
من قبل العقلاة كما كان بناؤهم على ذلك كبنائهم على العمل بالخبر الواحد وغيره .

وقدرة ، وان العقل يحكم بعدم وجوب اطاعة احد لاحد وعدم رياسته عليه ولو كان في الخصومات والمرافعات ، بل لا بد من ثبوت ذلك من قبل الله تعالى لانه ولـي الامر كما ثبت للنبي صلـى الله علـيه وآلـه من قبـلـه تعالى وثبت لـعلـي وأـلـادـه المعصـومـين عليهم السلام من قـبـلـ النبي .

فهل ثبتت تلك الولاية للفقهاء في حال الغيبة أم لا؟ الظاهر ثبوتها لهم لمقبولة عمر بن حنظلة كما قال الامام عليه السلام « من روی حدیثنا ونظر في حلانا وحراما وعرف أحكاما فانی قد جعلته عليکم حاكمأ » وبظهور من الروایة عموم الولاية ، بمعنى كل ما كان للامام من ریاست وسلطة وولاية على الناس من الامور السياسية وغيرها من الاحکام كان للفقهاء لا الاحکام المختصة للقضاء فقط لأن في مصدر الروایة ما يظهر منه ذلك ، لأن السائل فرض رجلين كان بينهما منازعة في دین أو میراث فترفعا الى القضاة او الى السلطان ، والذي يرجع فيه الى السلطان هو الامور السياسية ، ويفهم من كلام الامام من جعله أحداً حاكماً أنه يجب الرجوع اليه في كل الامور سياسية كانت أو غيرها ويجب اطاعته ونفوذ أمره وحكمه حکم الامام ولو كان حکم من قبل نفسه من غير استناد الى الامام .

هذا ما كتبته وضبطته فيما أفاده من بحثه ، و كانه مطابق لما في التقريرات في بحث الاجتهد والتقليد حول القضاة في صفحة ١٠٤ الى ١٠٩ .

أقول : انه دام ظله قد اعترف في الابتداء بأن الاصل والقاعدة الاولى عدم ولاية أحد على أحد وان كان فقيهاً وصاحب سلطة وقدرة ، وان العقل حاكم بعدم وجوب اطاعة أحد لاحد - الى آخره . وقد ثبتت الولاية والحكومة والسلطنة للنبي صلـى الله علـيه وآلـه من قبـلـه تعالى بقوله « النبي أولـي بالمؤمنـين من انفسـهم »^١ وبقوله « وما كان لـمؤمنـ ولاـمؤمنـة اذا قضـى الله ورسـولـه أمرـاً أـنـ يكونـ

١) سورة الاحزاب : ٦ .

لهم الخيرة من أمرهم »^١ وقوله « إنما وليكم الله ورسوله »^٢. وقد ثبتت للإمام عليه السلام بقول النبي صلى الله عليه وآله « من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعد من عاده وانصره من نصره » وبقوله « يا علي أنت مني بمنزلة هارون من موسى الا أنه لنبي بعدي » وبقوله تعالى « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي منكم »^٣ بناءً على ما ورد في الأخبار من أن المراد من أولى الامر هم الأئمة عليهم السلام .

وبقوله « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك »^٤ بناءً على ما في الأخبار من ورود الامر مع الشدة في نصب علي عليه السلام للإمامرة على المؤمنين وغير ذلك من الآيات والروايات الواردة في نصبهم للخلافة والولاية .

فهل ثبتت تلك الولاية والخلافة والسلطنة للفقيه على النحو الذي ثبت للبعض مين عليهم السلام كما ادعاه الاستاذ دام ظله جزماً وصاحب الجواهر احتمالاً أم لا؟ فلابد من البحث أولاً في مقام الثبوت من امكان ذلك للفقهاء ثانياً في مقام الاثبات من دلالة الادلة عليه بعد فرض امكانه .

أما المقام الأول: فالذي يتضمنه النظر الدقيق والتأمل عدم امكان جعل الولاية والحكومة للفقيه على النحو الذي جعل للأنبياء والوصياء ، بأن يتصرف في الأموال والأنفس وأن يحكم بين الناس بنظره ورأيه من قبل نفسه كيف شاء من دون ورود ذلك الحكم في الكتاب والسنة وقيام الأجماع ، لو كان المراد من الحكم من قبل نفسه بنظره ذلك المعنى الظاهر والمستفاد من كلامه لأن النبي والأئم معصومان ومصونان من الخطأ بحفظ الله تعالى فيجوز لله جعل الولاية

١) سورة الأحزاب : ٣٦ .

٢) سورة المائدة : ٥٥ .

٣) سورة النساء : ٥٩ .

٤) سورة المائدة : ٦٧ .

بهذا المعنى لهم بأن يتصرفوا ويحكموا في الناس كيف شاءوا لأن التصرف والحكم منهما تصرف الله وحكمه وكما لا سبيل للخطأ في الله تعالى فكذا لا سبيل للنبي والخلفاء لأنهما كلما يتصرفان ويحكمان وحي أو الهام من الله سبحانه في المال وكان لجميع ذلك كله مصلحة ومنفعة تامة من دون خطأ وفساد فيه أبداً .

وأما الفقيه فليس كذلك قطعاً، لانه ليس معصوماً ومصوناً من الخطأ والفساد في أفعاله وأحكامه وتصرفاته وتقلباته ، ومن ليس معصوماً ومصوناً من الخطأ والفساد والاشتباه في أفعاله وتصرفاته لا يجوز لله تعالى وللنبي صلى الله عليه وآله والأمام عليه السلام جعل الولاية والحكومة والسلطة بهذا المعنى له واعطاءها بيده يتصرف كيف شاء ، لامكان كون كل ما يصدر عنه من التصرفات والأحكام خطأ وفساداً ، وهذا قبيح جعله وصدوره من الله تعالى وخلفائه في الأرض لترتب آثار السوء والفساد على هذا الاعطاء بما لا مزيد عليه وهو خلاف اللطف الواجب على الله والأمام ، ولهذا قال الله تعالى «الله أعلم حيث يجعل رسالته»^١ . فعلى هذا لا يجوز ولا يمكن جعل الولاية بهذا المعنى للفقيه ، لعدم قابلية المحل لمثل هذا المنصب الجليل الخطير .

هذا كله اذا قلنا بأن الله جعل للنبي والأمام من الولاية والسلطة بهذا المعنى بأن يتصرفوا ويحكموا كيف شاء ، وأما اذا قلنا بأنه ليس لهم الولاية والسلطة بهذا المعنى بل لابد لهم التصرف والحكم بالوحي والإلهام اليهم كما هو ظاهر بعض الآيات والروايات :

(منها) قوله تعالى « ما ينطق عن الهوى * ان هو الاوحي بواحي * علمه شديد القوى »^٢ . وظاهر الآية أنه صلى الله عليه وآله كلما ينطق ويفعل ويحكم

١) سورة الانعام : ١٢٤ .

٢) سورة النجم : ٥-٣ .

به وحي نازل من الله اليه ، فهل يكون الفقيه والحاكم كذلك ؟ فالجواب منفي بل الفقيه والحاكم كلما استفاد من الكتاب والسنة أو الاجماع فهو حكم الله في الظاهر وأما ما يحكم به بنظره ومن قبل نفسه من غير استفادة منها فهواما قياس أو استحسان من العقل أو هوى النفس، وكل ذلك باطل بالاجماع بل بضرورة من المذهب .

(ومنها) قوله تعالى « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيمًا * واستغفر الله ان الله كان غفوراً رحيمًا * ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم ان الله لا يحب من كان خواناً اثيماً * يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم »^{١)} الى آخر الآيات النازلة في قضية السرقة التي كانت واقعة بين اليهود والمسلمين وكان الحاكم بينهما النبي صلى الله عليه وآله ، وقد كان ميل النبي في الباطن على ما قيل في التفسير بأن تم القضية في صالح المسلمين حفظاً لحيثيthem ، وقد خاطب الله تعالىنبيه بذلك الآيات التي تدل على عدم اختيار النبي « ص » في التصرف والحكم بكل ما يراه مصلحة في نظره، بل وجب عليه أن يحكم بما علمه الله بانزال الكتاب والوحى .
وإذا كان النبي هكذا مع عصمته فكيف حال الفقيه الذي لم يكن معصوماً ومصوناً من الخطأ والاشتباه والفساد من فعله؟ فكيف يحكم بنظره ورأيه ويستند إلى نفسه، وذلك معنى عصمة النبي من كونه تحت حماية الباري وحفظه ويصونه في موارد الخطأ والاشتباه ، وهل يكون الفقيه هكذا؟ فالجواب : لا .

(ومنها) قوله تعالى « ولو تقول علينا بعض الاقوال * لأخذنا منه باليمين * ثم لقطعنا منه الوتين »^{٢)} في المجمع معناه لو أن محمدًا تكلّف القول وأتى به من عند نفسه لأخذنا منه ما أعطيناه من القدرة والقدرة والسلطنة ثم لقطعنا منه وتينه

١) سورة النساء : ١٠٦ - ١٠٩ .

٢) سورة الحاقة : ٤٤ - ٤٦ .

أي نيات قلبه ، وهذا خطاب لنبيه وويل على غيره .

(ومنها) عدة آيات يأمر فيها بالحكم بالعدل والقسط والحق ، فان حكم الفقيه المحاكم بنظره ورأيه من قبل نفسه من دون استفادة واستناد الى الكتاب والسنة فمن أين يعلم أنه حق أو عدل وقسط ولعله جهل وظلم وعدوان .

(ومنها) قوله تعالى مخاطباً للنبي صلى الله عليه وآله « ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يربدون وجهه ماعليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين »^١ وقد ورد في التفسير أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد هم بالجلوس في وقت مع الرؤساء وأولئك الاموال وفي وقت آخر مع الفقراء فاصدأ بذلك من الخبر وترغيباً لقومهم على الاسلام ، فأعلمه الله تعالى أنه لا يجوز ذلك من غير إذن ووحي من الله . فإذا لم يكن النبي مع ولاته وعصمته المسلمة هذا المقدار من الاختيار والاستحسان فكيف الفقيه غير المعصوم والمصون من الخطأ !

(ومنها) قوله تعالى « ولو لأن ثبتك لقد كدت ترکن اليهم شيئاً قليلاً * اذاً لا ذنبناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا به نصيراً »^٢ وغير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على أنه ليس للنبي صلى الله عليه وآله من الولاية والسلطنة والاختيار في أن يتصرف وي فعل ويحكم ما شاء وكيف شاء بنظره ومن قبل نفسه لو استفید ذلك فهراً في الخارج الى الشريعة والدين الاسلامي من دون ورود ذلك ونزوله من عند الله ، بل المستفاد منها وجوب كون التصرف والحكم الصادر منه « ص » باذن من الله ووحي منه .

وأما الاخبار الدالة على أن حكم الامام هو الحكم النازل من الله فكثيرة :

١) سورة الانعام : ٥٢ .

٢) سورة الاسراء : ٧٤ - ٧٥ .

(منها) في جملة من المقبولة من قوله عليه السلام : فإذا حكم (أي الحكم)
بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعليها رد والرد علينا الراد على الله
وهو في حد الشرك بالله . وفي هذه الجملة موارد تدل على أن حكم الامام هو
حكم الله النازل :

« منها » - قوله عليه السلام « فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله فانما استخف بحكم
الله » و الكلمة « الاستخفاف بحكم الله » خصوصاً مع الكلمة « انما » تدل على أن
حكم الامام هو الحكم النازل من الله لاما اذا حكم بحكم نفسه ، والا فلا بد أن
يقول استخف بحكمنا .

« ومنها » - قوله عليه السلام « الراد على الله » فقد قال الراد على الله
ولم يقل كالراد على الله ، وهذا أيضاً يدل على أن حكم الامام حكم نزل من الله
لا الحكم من قبل نفسه ورأيه .

« ومنها » - قوله عليه السلام « وهو على حد الشرك بالله » وهذا التعبير أيضاً
مناسب مع كون حكم الامام هو الحكم النازل من الله ، لأن عدم قبوله في حد
الكفر والشرك لا يحکم به الامام أو الفقيه من قبل نفسه ونظره ورأيه ، ولا أظن
أحداً يلتزم به ويفتني بأن رد حكم الفقيه الحاكم بنظره ورأيه من قبل نفسه من غير
استناد الى الله أو الى الامام في حد الشرك والكفر بالله فضلاً عن الامام ان يقول
وهو في حد الشرك بالله .

(منها) ما ورد في باب الاحتقار في عدة روايات قيل للنبي صلى الله عليه
وآله : لو سعرت لنا سعراً فإن الأسعار تزيد وتنقص ، فغضب رسول الله « ص »
فقال : ما كنت لاقى الله ببدعة لم يحدث الي فيها شيئاً .

وهذه الاخبار تدل على أنه « ص » لم يحکم بحكم أو يتصرف في الاموال
والانفس بشيء من دون نزول السوحي فيه ، وغير ذلك مما ورد في الابواب

المختلفة في الفقه تسدل على المقصود والمدعى كما فهم ذلك عدة من العلماء والمحققين وصرحوا به ومنهم المحقق في الشرائع من قوله : ولو وجد من هو بالشراط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ، ولو ألزمه الإمام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لأن ما يلزم به الإمام واجب وأنه معصوم عندنا ، ونحن نمنع الالزام اذ الإمام لا يلزم بما ليس لازماً، وأما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة .

أقول : وهذه العبارة والفتوى منه شاهدة على ما قلنا من أن كل ما يحکم به الإمام هو حكم الله النازل منه تعالى ، فان في صورة تعدد من يصلح للقضاء وجب عليهم القضاء كفاية ، فليس للإمام أن يلزمهم على شخص معين . وأما لو لم يوجد الا واحد بالشراط فيجب عليه متعيناً وللإمام الزامه وعليه الاجابة كما قلنا بأنه المستفاد من الآيات والروايات المذكورة وبه قال صاحب الجواهر والمسالك كما أن الشيخ « ره » قد رجع عما قال به في الخلاف في المبسوط من قوله: فان وجد الإمام ثقة من اهل العلم تولاه للقضاء وهناك مثله استحب له أن يطيعه، فان لم يفعل قال قوم للإمام اجباره وقال آخرون ليس له اجباره ، وهو الأقوى عندى .

هذا كله بناءً على ما قلنا من عدم امكان جعل الولاية للفقيه بهذا المعنى في مقام الثبوت ، بأن يتصرف في الاموال والانفس كيف شاء ولا يجوز ذلك لغير النبي والامام عليهمما السلام.

وأما لو سلمنا امكانه ثبوتاً فلابد لإثبات مثل هذا المنصب الجليل الخطير من دليل قوي صحيح واضح صالح واف عليه من كتاب وسنة أو جماعة بعد الاعتراف بأن العقل حاكم مستقلاً على خلاف ذلك، فلا يجوز ولا يصح الاستدلال في إثبات مثل هذا المعنى الخطير بالاخبار الضعيفة من حيث السنن والدلالة ولا بالاشعارات

والايماءات^(١) الناقصة التي لا يمكن ولا يجوز الاعتماد عليها في مقام الافادة والاستفادة بل لابد أن يكون بمثيل الآية الدالة على جعل الولاية للنبي صلى الله عليه وآله من قوله تعالى «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم»^(٢) أو قوله «ما كان المؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أني يكون لهم الخيرة»^(٣) وكمثل قول النبي صلى الله عليه وآله عند جعل الولاية لعلي عليه السلام «من كنت مولاه فهذا علي مولا» أو قوله «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدك» ونحو ذلك من اللفاظ والعبارات الواضحة الصريحة الواافية على المقصود عند العرف والعقلاء ، وليس في الكتاب ولا الاجماع ما يدل على ذلك بالنسبة الى الفقيه .

وأما السنة فما يمكن أن يستدل به على هذا المنصب الخطير كما استدل به

١) مثل ما في الوسائل : العلماء ورثة الانبياء ، وذلك أن الانبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم .
ولا بمثل قوله صلى الله عليه وآله : اللهم ارحم خلفائي الذين يأتون بعدي ويررون حديثي وستني .

ولا بمثل ما في عوائد النراقى : من أن المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام ، أو العلماء أمناء ، أو العلماء كسائر الانبياء قبلى .
أو بمثل ما في الكنز : العلماء حكام على الملوك .

ولا بمثل ما أورده الرواندى في التوادر : الفقهاء أمناء الرسل .
ولا بمثل ما في الفقه الرضوى : منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الانبياء في بني اسرائيل .

ولا بما في تحف العقول : مجاري الامور والاحكام على أيدي العلماء بالله الامماء على حلاله وحرامه .

وهذه الاخبار ضعيفة سندأ ودلالة غایة الضعف جداً .

٤) سورة الاحزاب : ٦ .

٣) سورة الاحزاب : ٣٦ .

الاستاد دام ظله هو المقبولة كما مرت اليها الاشارة، وقد ذكرنا طريق استدلاله واستظهاره بها ومنها على ذلك في موردين وجملتين منها :

الاول : بقوله عليه السلام « اني قد جعلته حاكماً » أي ولباً متصرفاً .

والثاني : بقول السائل « فتحا كما الى السلطان أو الى القضاة » وما يرجع فيه الى السلطان غير ما يرجع فيه الى القضاة ، فان شأن السلطان التصرف في الامور السياسية ، فهو أعم من القضاء بين الناس .

أقول : الظاهر بل المسلم المعلوم عدم دلالة الموردين على ذلك وعدم استفاداته منها ، أما قوله « اني قد جعلته حاكماً » فان حاكماً ليس صريحاً بل ولا ظاهراً في الولاية والسلطنة والحكومة بالمعنى المذكور مع وجود القرائن الكثيرة قبله وبعده الدالة على كونه بمعنى القضاة والحكم بين الناس لرفع النزاع والخصوصة ، وعدم استفادة انشاء الولاية والسلطنة منه له ، لعدم فهم العرف والعقلاه ذلك منه على ما هو المحكم في فهم المعنى من اللفظ عند التخاطب . والشاهد على ذلك ما في رواية أبي خديجة المتخذة مع المقبولة سياقاً صدرأً وذيلاً المعتبر فيها « اني قد جعلته قاضياً » .

بعد عدم ظهور كون « حاكماً » بمعنى والياً وسلطاناً وبعد وجود القرائن الكثيرة أيضاً على كون « حاكماً » بمعنى قاضياً ، فكيف يمكن ويجوز الادعاء والاستدلال على جعل مثل هذا المنصب الخطير للفقير بمثل هذه الملفطة والعبارة ولا أظن خروج الفائق به عن عهدة ذلك « يوم لا ينفع مال ولا بنون الامن أتى الله بقلب سليم » بمثل هذا الاستدلال من مثل هذا الدليل لمثل هذا المنصب الخطير .

واما المورد الثاني فهو أيضاً لا يدل على المدعى ، لأن السلطان الذي في سؤال السائل جائز تصرفاته وحكوماته ظلم وحرام ، فلا يجوز للامام جعل الولاية

والسلطنة لاحد أن يتصرف في الأموال والأنفس ما شاء مثل تصرفاته .
وان كان مراد المستدل من جعل الامام ولایة للحاکم مثل ولایة نفسه الزکیة
كجعل النبي « ص » له « ع » ذلك، فجعل هذا المعنى الخطير لا يجوز للامام
انشاءه بمثل تلك العبارة واللفظة التي في تلك المقبولة كما مرت اليه الاشارة،
بل لابد من انشاء ذلك المعنى بالفاظ وعبارات واضحة وافية به حتى يفهمه العرف
والعقلاء بل العلماء كما في الآيات الشريفة للنبي صلی الله عليه وآلہ وفي الروايات
المذكورة سابقاً للامام عليه السلام ، لا بمثل « اني جعلته حاكماً » مع القرائن
الكثيرة قبله وبعده الدالة على خلاف هذا المعنى .

ولايعتمد العرف بمثل هذه الاشعارات والابيماءات لاستفاده مثل هذا المعنى
المهم الذي يترتب عليه آثار كثيرة مهمة، ولا يعنی بها العقلاء في الافادة والاستفاده
في المحاورات والاحتجاجات فيما بينهم فضلاً في الامور السياسية والدينية التي
تكون أهم منها بمراتب .

تعلق الانشاء والجعل على العنوان العام :

ثم ان هذا الجعل والانشاء في المقبولة تعلق بعنوان عام وهو قوله عليه السلام
« ينظران الى من كان منكم من قد روی حدیثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف
أحكامنا فليرضوا به حاكماً فاني قد جعلته حاكماً فاذا حكم بحکمنا » الخ .

وعلى هذا فاذا كان هذا الجعل للعنوان العام المنطبق على كل مصدق صالح
لبيان أحكام الله تعالى والحكم بين الناس لرفع النزاع ، فيمكن ويصح ويعقل
انشاءه ويترب عليه آثاره ، ولذا قال عليه السلام بعد ذلك « فاذا حكم بحکمنا
فلم يقبله منه فانما استخف بحکم الله وراد على الله وهو في حد الشرك بالله » .

وهذه الآثار آثار أحكام الله وليس باثار الولاية والرياسة، بل آثارها زوم
الاطاعة والحبس والعقوبة عند الرد ، وجعل مثل ذلك للعنوان الكلي المنطبق

على مثل تلك المصاديق ممكّن صحيح معقول انشاؤه واقع في عرف العقلاء
والشريعة .

وأما النبوة والخلافة والولاية والسلطنة فهل يمكن أو يصح أو يعقل انشاؤها
للعنوان الكلّي لينطبق على المصاديق الخارجية ، وهل وقع ذلك عند العقلاء ؟
فالظاهر عدم معقوليته وإن المسلم المعلوم عدم صحته ، والشاهد على ذلك عدم
وقوعه إلى الان عند العقلاء والشريعة .

ثم لو كان قوله عليه السلام « فاني قد جعلته حاكماً » بمعنى أنني قد جعلته
والياً سلطاناً أولى بالتصريف في الاموال والانفس فلابد أن يرتب الإمام عليه آثاره
ال المناسب له ، بأن يقول فانصروه وأطیعوه ولا تخالفوه وابشأه ذلك كما اشرنا
إليه سابقاً، مثل قوله تعالى « أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولى الامر منكم » أو قوله
« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة ». .

ومثل قوله « ص » : من كنت مولاهم فهذا علي مولاهم ، اللهم انصر من نصره
واخذل من خذله . ثم قال : حربه حربى وسلمه سلمى - إلى آخر آثاره التي
رتب عليه في الحديث ولم يكن شيء من تلك الآثار في المقبولة بل كلها آثار
أحكام الله تعالى .

ثم انه دام ظله في الاجتهاد والتقليد في أواخر بحثه في المقبولة في صفحة
١٠٧ قال: وقوله عليه السلام « فإذا حكم بحكمنا » ليس المراد الفتوى بحكم
الله جزماً بل النسبة اليهم لكون الفقيه حاكماً من قبلهم فكان حكمه حكمهم ورده
ردهم .

أقول: وهذا الحكم الذي حكم به الفقيه الحاكم اذا لم يكن حكم الله الذي
نزل به الكتاب او لم يكن ورد به السنة ولم يكن مما بينه الإمام فمن أين مصدر
هذا الحكم، وهو على هذا اما قياس أو رأي واستحسان من العقل أو هوى النفس ،

كل ذلك حكم بغير ما أنزل الله ، وهو باطل بالأجماع والضرورة وبالآيات
والأخبار المتواترة .

أما الآيات فمنها قوله تعالى «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون»
«ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون» «ومن لم يحكم بما أنزل
الله فأولئك هم الكافرون »^(١) .

وأما الأخبار فمنها ما في الكافي في باب المدع والرأي والمقاييس في الرواية
التسعة في الصحيح أو في الحسن عن محمد بن حكيم قال: قلت لابي الحسن موسى
عليه السلام : جعلت فداك ربما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك ولا عن آبائك
شيء فنظرنا إلى أحسن ما يحضرنا وأوفق الأشياء لما جاءتنا عنكم فأخذنا به .
فقال: هيئات هيئات ، في ذلك والله هلk من هلك يابن حكيم . ثم قال: لعن الله
فلاناً كان يقول قال علي .

قلت : وهذا الخبر ظاهر في الفتوى والحكم بالاستحسان أو القياس ، وفيها
تكلم الإمام عليه السلام مع الشدة كما تراه .

ومنها ما في هذا الباب أيضاً عن يونس بن عبد الرحمن قال : قلت لابي
الحسن الأول عليه السلام : بما أوحد الله ؟ فقال : يا يونس لا تكون مبتداً ، من
نظر برأيه هلk ومن ترك كتاب الله وسنة نبيه كفر .

وفيه أيضاً عن مسعدة بن صدقة في المؤمن عن أبي جعفر عليه السلام قال:
من أفتى الناس برأيه فقد ضار الله حيث أحل وحرم فيما لا يعلم .

وفيه أيضاً عن قتيبة قال الصادق عليه السلام في جواب الرجل السائل :
ما أجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله «ص» ولستا من أصحاب الرأي في
شيء . وغير ذلك من الأخبار الواردة في هذا الباب النافية عن الفتوى والحكم

(١) سورة المائدة : ٤٤ - ٤٧ .

بالرأي والاستحسان والقياس مع الشدة غايتها .

ومنها ما في الوسائل في كتاب القضاء الباب الخامس عن ابن أبي عفور عن الصادق عليه السلام قال : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزوجل ممن له سوط أو عصا فهو كافر بما أنزل الله على محمد « ص » .

وعن أبي بصير قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزوجل فهو كافر بالله العظيم .

والأخبار بهذا المضمون كثيرة في هذا الباب وبعده متباوزة عن حد التواتر، وكلها تدل على عدم جواز الفتوى والحكم بغير ما هو النازل من عند الله .

وعلى هذا قوله دام ظله « فإذا حكم بحکمنا ليس المراد الفتوى بحكم الله جزماً » فماذا مراده من هذا الحكم الذي حكم به الفقيه الحاكم اذا لم يكن ما حكم به هو حكم الله النازل من الكتاب أو السنة الراجعة كلها الى الله بحكم « ما ينطق عن الهوى * ان هو الا وحي يوحى * علمه شديد القوى »^(١) .

وهذا البيان أولاً خلاف الظاهر المفهوم من المقبولة، بل الظاهر المفهوم منها عرفاً من الجملة الشرطية التي فيها - وهي قوله عليه السلام « فإذا حكم بحکمنا فلم يقبله منه » أن الفقيه اذا حكم بين المتنازعين بحكم الله فلم يقبله منه يترتب عليه جزاء الشرط، وهو الاثار الثلاثة التي هي الاستخفاف بحكم الله ورده وهو على حد الشرك بالله ، ومفهوم هذه الجملة بحسب الفهم العرف في العقلائي أنه اذا حكم بغير حكم الله فلا تترتب عليه تلك الاثار بل يترتب عليه الكفر والظلم والفسق بمقتضى الآيات المذكورة آنفأ من قوله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » أو « الظالمون » أو « الفاسقون » .

وثانياً انه مخالف لما ذكرنا من الآيات والروايات المتواترة والاجماع ،

(١) سورة النجم : ٤ - ٥

بل خلاف الضرورة من مذهبنا من جهة القياس والحكم بالرأي والاستحسان العقلي .

وثالثاً ان هذه المقالة مخالفة لقوله دام ظله فيما بينه في شرائط الافتاء في بحث الاجتهاد والتقليد في الشرط الثاني والسادس من قوله: ان آيات الاحكام والسنة الواردة لبيانها انما وردت على طبق الافهام العرفية العقلائية، ولابد للفقيه في مقام الاستدلال واستنباط الاحكام من الآيات والاخبار أن لا يخرج عن الفهم العرفي وعن طريقة استدلال الفقهاء واستفادتهم الاحكام منها ، وان أحدهما من العلماء والفقهاء من الصدر الاول الى زماننا هذا لم يقل باستفادة ذلك المعنى من هذه الجملة الشرطية في تلك المقبولة .

والحاصل انه دام ظله في بيان قول الامام عليه السلام في المقبولة « فإذا حكم بحکمنا» قال ليس المراد بحکمنا الفتوى بحکم الله جزماً بل النسبة اليهم لكون الفقيه حاكماً من قبلهم ، فكان حكمه حکمهم ورده ردهم .

فنقول: فما المراد من هذا الحكم الذي حكم به الفقيه الحاكم لو لم يكن ما حكم به حکم الله، مثلا اذا كان بين المتخصصين نزاع في الحبوبة بأن يقول الولد الاكبر انه لي يجعل من الله والرسول وينكره الآخر (كما هو أحد مصاديق السؤال في المقبولة) وتحاكم كما فيه الى الفقيه الحاكم، فإذا نظر في هذه الخصومة وارد أن يحكم بينهما فكيف يحكم، فان كان قد اجتهد واستفاد من الكتاب أو السنة أو الاجماع بأن الحبوبة للأكبر وحكم به فهو حکم الله تعالى النازل ، وان حكم بغير ذلك فهو الحكم بغير ما أنزل الله ، فيندرج تحت قوله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله» فهو كذا وكذا كما مر ومخالف لقوله تعالى « انا انزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله» أي بما عرفك وعلمك ، وليس لنا شق ثالث ان يحكم به الحاكم الا الرأي أو القياس أو الاستحسان

العقل أو هو النفس . وكل ذلك باطل بالضرورة من مذهبنا .

ويشهد على ذلك الرواية المشهورة في قضية الاعرابي مع النبي « ص » في ثمن الناقة التي اشتراها النبي وأدى ثمنها ثم ادعى الاعرابي عدم أدائه ، قال الاعرابي للنبي « ص » : اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بينا ، فأقبل رجل من قريش فقال له رسول الله : أ الحكم بيننا ، فقال لرسول الله : ألك بينة ؟ قال : لا . فقال للاعرابي : أتحلف على حفتك وتأخذه ؟ قال : نعم . قال رسول الله : لا حاكم من هذا الرجل الى رجل يحكم فيما يحكم الله تعالى ، فأتى علي بن أبي طالب فقال له « ص » : يا أبا الحسن أ الحكم بيني وبين هذا الاعرابي ، فلما حكم أمير المؤمنين بينهما قال رسول الله للقرشي : هذا حكم الله لاما حكمت به .

وعلى هذا لا يجوز لأحد أن يحكم من عنده ونظره ورأيه ، بل وجب الحكم بحكم الله حتى الانبياء والوليا بمقتضى قوله تعالى « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لنحكم بين الناس بما أراك الله » أي عرفك وعلمك وقوله « وأن حكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم »^(١) .

وعلى هذا يشكل بل لا يصح ولا يجوز الاستدلال لمثل هذه المقالة والفتوى بتلك الجملة التي وردت في المقبولة في مقابل الآيات المذكورة والروايات المتواترة والاجماعات والضرورة الدالة على الخلاف .

جواز القضاوة للمتجزى وعدمه

فروع :

(الاول) فهل يجب على من يتصدى منصب القضاء أن يكون مجتهداً مطلقاً أو يجوز للمتجزى أيضاً؟ فيه خلاف ، قال بعضهم انه غير ممكن فضلا عن

(١) سورة المائدة : ٥٤ .

الجواز، لأن الاجتهاد ملحة فهي بسيطة لان قبل التجزئة، فان حصلت الملحة يكون الشخص مجتهداً مطلقاً والا فلم يكن مجتهداً.

ولكن الاقوى جوازه ، فان الاجتهاد وان كان ملحة بسيطة الا أن البسيط قد يكون ضيقاً وقد يكون وسعاً تشبهها للعقل بالمحسوس، مضافاً الى خبرى ابي خديجة عن الصادق عليه السلام: اياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى أهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه.

وما في المقبولة من قوله عليه السلام «فارجعوا الى من عرف أحكامنا» فان لفظ «الاحكام» وان كان جمعاً مضافاً يفيد العموم الائمه في الحديث الشريف جمع عرفي يصدق على المتجرzi مع عرفانه جملة منها معتمداً بها انه عرف أحكامنا .

(الثاني) اذا من يعلم من نفسه عدم الاجتهاد يحرم عليه تصدی القضاة لفقد الشرط فيه ، فلا يكون مشمولاً للخطاب . وقد قام الاجماع على ذلك ، ودللت الاخبار على توقف تصدیه بالاذن عموماً او خصوصاً ، وهو صادر للمجتهد لا له .

(الثالث) قال المحقق في الشرائع في المسألة العاشرة: اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة في نظر الامام ، كما اتفق بعض القضاة في زمن علي عليه السلام، وربما منع من ذلك فانه لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشار كه فيما ينفذه فيكون هو الحاكم في الواقعة لا المنصوب .

قال في المسالك في شرح الشرائع : وفي جواز ذلك وجهان : أحدهما المنع لفقد الشرط المقتضي لفقد المشروع ، لقول النبي صلى الله عليه وآلـه

«القضاة ثلاثة واحد في الجنة وهو من علم بالحق وقضى به» ولأنه لا يجوز ذلك في الفتوى ففي القضاة أولى . والثاني الجواز نظراً إلى وجود المصلحة الكلية ولو قوعه في زمن علي عليه السلام ، فقد كان ولئ شريحاً للقضاء مع فقد بعض الشرائط فيه .

ثم قال : وأجيب عن ذلك بأن مجرد وقوعه منه عليه السلام ليس بحججة ، لأنه وقع بغير اختياره جرياً على طريقة السابقين فلم يمكنه المخالفة . وأيضاً هذا بحسب الصورة وفي الواقع كان هو الحكم عليه السلام في الواقع كما رواه هشام وسلمة من قوله عليه السلام لشريح : واياك أن تنفذ قضية في قصاص أوحد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي^(١) .
إلى أن قال : هذا لا يخلو عن نظر لرواية درع طلحة^(٢) .

وفي الجوادر مورداً على الجواز : بأنه لا مصلحة تقتضي تغيير الحكم فيه ، كما يؤمّى إليه اصراره في عدم تولية معاورية حتى قال : قد يرى المحول القلب وجه الحيلة ودونها حاجز من تفوّي الله .

وأما حديث الدرع فإنه يرشد على عكس ما ذكره (أبي الشهيد) حيث أظهر خطأه من وجوه - إلى أن قال - وبالجملة يمكن القطع من مذهبنا بعدم انعقاد القضاء لقاد الشرائط كالعلم والعدالة ونحوهما .

ثم إن قوله «فلا مصلحة تقتضي تغيير الحكم فيه» توضيحه: أن مصلحة القضاة هو اصلاح أمور الناس واحفاظ الحق وانقاذه وحفظ الدماء ، وينتحق ذلك مع الشرط على مانكشفه من بيان الشارع العالم بالواقعيات ، ومع عدمه فلا مصلحة فيه ، بل يمكن أن يتربّ عليه من المفاسد مالا نهاية من تفريط الاموال وسفك

(١) تهذيب الاحكام ص ٢١٧ - ٢٢٦ .

(٢) تهذيب الاحكام ص ٢٧٤ .

الدماء وذهب العرض وغير ذلك من المفاسد التي يمكن أن تترتب عليه مع عدم الشرط من دون بيان الشارع، ولذلك نرى تأكيد الامير عليه السلام وتشديده لشريح من قوله «إياك أن تنفذ قضية من قصاص أوحد من حدود الله أوحد من حقوق المسلمين حتى تعرضه على» وإن علياً عليه السلام عالم بأنه مع فقد الشرط تترتب المفاسد على المشروط إلى مala نهاية له.

قال العلامة في القواعد: ولو اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط ففي الجواز نظر ، وقال الفاضل في كشفه في شرح ذلك من انتفاء الشرط ومن المصلحة وتولية شريح ، والأقرب المنع كما في التحرير ، قال – يعني العلامة في التحرير – وتولية علي عليه السلام لمن لا يرتضيه ليس بحججة، لانه كان يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام الحاكم في تلك الواقعه بالحقيقة .

أقول : وقد علم من ذلك كله بأن المدرك في عنوان هذه المسألة مستند ومنحصر بنصب علي عليه السلام شريحاً للقضاء ، وقد علم أيضاً أنه غير صحيح فقد مر بأنه أولاً ليس بالاختيار وثانياً أنه برأ نفسه الزكية المعصومة عمباً ترتب عليه من المفاسد باشتراطه عدم الانفاذ حتى يعرضه عليه عليه السلام.

وأما قوله من اصرار علي في عدم تولية معاوية اشارة الى قضية كانت بينه عليه السلام وبين ابن عباس بعد قتل عثمان وتحقق خلافته الظاهرية ، وقد أراد عليه السلام عزل معاوية واقامة ابن عباس مقامه، ولما أعطاه الحكم وأمره بالمسير إلى الشام بأن يعزل معاوية ويقوم مقامه فقال ابن عباس: العجب كيف يرفع اليد من الحكومة التي استقر فيها واستحكمها في مدة مديدة بسهولة بل ينزع فيها أشد المنازعه . فقال عليه السلام : فكيف نصنع ؟ قال : طريق عزله بأن تنصبه بالحكومة من قبلك أولاً بعنوان أنك خليفة المسلمين وبعد انتصاره فيها من قبلك مدة وعلم المسلمون في الشام وغيره بأن معاوية حاكم من قبل علي «ع» خليفة

ال المسلمين فيمكن أن تعزله بعد ذلك . فقال علي في هذا المقام : قد يرى الحول
القلب وجه الحلية ودونها حاجز من تقوى الله . ثم قال : يا ابن عباس أنا لا أنصب
ظالماً بالحكومة على المسلمين ساعة ، بل آنا من الانات ، فكيف انصبه مدة
مديدة هيئات - إلى آخر القضية وليس هنا موضع ذكرها أكثر من ذلك وقد
ذكرتها مفصلاً في بعض مكتوباتي بمناسبة عدم جواز الاستحسان العقلى ،
وهو في غاية الخطأ والحرمة عند الامامية بل ضرورة المذاهب ، الا أنه قد صار
رأيًّا في العصر الحاضر عند الخاص والعام . نعوذ بالله من شر ذلك وخطراته .

ثم انه قد ذكر جماعة شرائط آخر للقاضي :

(منها) ما في الشرائع والنافع من أنه لابد أن يكون ضابطاً ، فلو غالب عليه
النسیان لم ينعقد له القضاء .

(منها) الكتابة ، لاضطراره إلى ما لا يتيسر لغير النبي صلى الله عليه وآله ،
بل قيل انه كان أيضاً عالماً بها بعد البعثة كما في المبسوط والسرائر .

(منها) أن يكون بصيراً ، لافتقاره إلى أن يعرف المدعى والمنكر . ومقيل
في شعيب النبي فقد أجب عنه بعصمته ، وكذا النطق والسمع .
والظاهر عدم دليل على اعتبارها بالخصوص الادعوى انصراف أدلة الاذن
عن الفاقد من ذلك ، كما لا يبعد ذلك في الضبط ونحوه أو الشك في الشمول
فالاصل عدم الاذن .

الفصل الثاني

(في آداب القاضي)

الآداب المذكورة للفاضي قسمان مستحب ومكره، وقد ذكر مسائلهم مافي الشرائع وغيره من الكتب، والبحث في أطراها ليس بهم لأنها مسائل ينالها كل من له حظ من العلم وإن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد ، بل لابد من البحث في المسائل المهمة التي لا ينالها أيدي الكل من غير بحث وتفصيل فيها ، فههنا مسائل :

(الأولى) لاختلاف بينما معتمد به في أن الإمام يقضي بعلمه مطلقا في حقوق الله تعالى وحقوق الناس ، وقد حكى في الجواهر وغيره عن الانتصار والغنية والايضاح الاجماع عليه .

وقد استدلوا بذلك في الكتب الاستدلالية بعديد من الآيات والروايات ودلالة العقل ، ولكن لا تخلو كلها عن المناقشة والإيراد ، ولا يهمنا ذكرها في هذا المختصر . خلافاً لابي علي فلم يجوزه مستدلاً بأن الله أوجب للمؤمنين فيما بينهم حقوقاً وأبطلها فيما بينهم وبين الكفار والمرتدین كالمواريث والمناكل وأكل الذبائح ووجدنا الله تعالى قد اطلع رسوله «ص» على من كان يبطن الكفر ويظهر الإسلام

فكان يعلم «ص» ولم يبين أحوالهم لجميع المؤمنين ، فيمتنعوا من مناكمتهم وأكل ذبائحهم .

ودفعه السيد : أولاً بمنع أن الله قد أطلعه عليهم بأعيانهم ، فان استدل على ذلك بقوله تعالى « ولو نشاء لاريناكمهم فلعل رفتهم بسيماهم »^(١) فهذا لا يدل على وقوع العرفان وانما يدل على القدرة . ثم لو سلمنا اطلاعه على ذلك لم يلزم ما ذكره ، لانه غير ممتنع أن تكون هذه الاحكام مترتبة على من أظهر الكفر لمصلحة فلا يجب للنبي « ص » أن يبين للمؤمنين ، وأما الزنا والسرقة وشرب الخمر يتعلق بمن يظهر ويبطن على السواء .

أقول : البحث في أطراف جواز حكم الامام وقضائه بعلمه أو عدم جوازه له لافائدة له مهمة ، لانه أعلم بوظيفته مع عدم حضوره عليه السلام ، بل لا بد من البحث والتوضيح في جواز ذلك لغير الامام .

قال في كشف اللثام في شرح القواعد : انه يقضى به مطلقاً وفاماً للمشهور بل في الانتصار والغنية والخلاف والسرائر الاجماع عليه .

أقول : قال في الخلاف (مسألة ٤١) : للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الاحكام من الاموال والحدود والقصاص وغير ذلك ، سواء كان من حقوق الله أو من حقوق الادميين - الى أن قال - دليلنا اجماع الفرقه وأخبارهم ، وأيضاً قوله تعالى « يا داود انا جعلناك » اليه ، وقال تعالى لنبيه « وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط » ، ومن حكم بعلمه فقد حكم بالعدل وبالقسط ، وأيضاً فان البينة يحکم بها الحصول الظن منها وأما الحكم بعلمه حكم بالقطع واليقين فهو أولى من الظن كما أن العمل بالخبر المتواتر أولى من العمل بالخبر الواحد .

وأيضاً لو لم يقض بعلمه أفضى الى ايقاف الاحكام او فسق المحکام ، لانه اذا

(١) سورة محمد : ٣٠ .

طلق الرجل زوجته بحضوره ثلاثة ثم جحد الطلاق كان القول قوله مع يمينه ،
فإن حكم بغير علمه وهو استحلاف الزوج وسلمها إليه فسوق وإن لم يحكم له
وقف الحكم .

وفي الجوادر بعد ذكر تلك الاستدلالات أضاف إليها: إن الحكم معلق في
الآيات على السارق والزاني والخطاب للحكام فإذا علموا تحقق الوصف وجب
عليهم العمل . ثم ذكر قضية فاطمة وابي بكر عن الانتصار فقال : لكن الانصاف
أنه ليس المطلب بهذه المكانة ، ضرورة أن البحث في أن العلم من طرق الحكم
والفصل ولو من غير المعصوم في جميع الحقوق أولاً ، وليس في شيء من الأدلة
المذكورة عدا الأجماع دلالة على ذلك ، والأمر بالمعروف ووجوب ايفاد الحق
إلى ذي الحق وكون العلم حجة لا يقتضي كونه من طرق الحكم ، بل أقصى
ذلك ما عرفت أنه لا يجوز له الحكم بخلاف علمه ، بل لعل أصلة عدم ترتيب
آثار الحكم عليه يقتضي عدمه - إلى أن قال - اللهم إلا أن يحمل ذلك كله على
ما هو - إلى آخر بحثه .

قوله: إن البحث في أن العلم ولو من غير المعصوم هل هو من طرق الحكم
والفصل في جميع الحقوق أم لا ، وليس في شيء من الأدلة التي ذكرت في المسألة
عدا الأجماع دلالة على ذلك .

أقول : وهذا اقرار واعتراف منه «ره» بأنه ليس في هذه المسألة - أعني
جواز الحكم بالعلم - دليل يدل على ذلك إلا ما نقل من الأجماع ، وهو أيضاً
على ما نراه ليس بم محل الاعتماد .

أما اجماع الشيخ في الخلاف فهو موهون بفتواه على خلافه في نهايته
مع كونها متون الأخبار ، وفيه: إذا شاهد الإمام من يزني أو يشرب الخمر كان
عليه أن يقيم عليه الحد ولا ينتظر مع مشاهدته قيام البيينة ولا الأقرارات ، وليس ذلك

غيره بل هو مخصوص به، وغيره وان شاهد يحتاج أن يقيم له بينة أو اقرار من الفاعل على ما بيناه . وهذه العبارة منه تدل على عدم صحة اجماع الخلاف والا لم يكن يفتى على خلافه في نهايته .

وأما اجماع الانتصار فالظاهر أنه اجتهد من السيد «ره» على ما يظهر من عبارته ، ولاعتبار بالاجماع الاجتهادي فانه في مقام الجواب والرد على ابى علي ابن الجنيد ، قال : كيف يخفى عليه اطباقي الامامية على وجوب الحكم بالعلم وهم ينكرون توقف ابى بكر عن الحكم لفاطمة عليها السلام بنت رسول الله «ص» بفديك لما ادعت ما انحلها ابوها ، ويقولون اذا كان عالماً بعصمتها وظهورها وانها لا تدعى الا حقاً فلا وجه لمطالبتها باقامتها البينة ، لأن البينة لا وجده لها مع العلم بالصدق فكيف يخفى على ابن الجنيد ذلك - الخ . و هذه العبارة على ما تراها تنادي بصوت جلي باجتهاد السيد «ره» فيما ادعاه من الاجماع .

ومما يشهد على عدم تحقق الاجماع ما في الرياض في شرح النافع من نقله فيه قولين أشهرهما ذلك، ثم قال : والثاني للاسكافي ولابن حمزة والحدلي . وكذا عبارة الشيخ في المبسوط من قوله : والذى يقتضيه مذهبنا ورواياتنا أن للامام أن يحكم بعلمه، وأما من عداه من الحكم فالاظهر أن لهم ان يحكموا بعلمه، وقد روى أنه ليس له أن يحكم بعلمه لما فيه من التهمة .

وهذه العبارات أقوى شاهد بل أدل دليل على عدم الاجماع في المسألة وانه اجتهد من المدعين له .

والحاصل أن العلم وان كان حجة فيما بينه وبين الله في وظائف نفسه ، الا أن الكلام في أنه هل يكون من طرق الحكم في فصل الخصومة عند العرف والعقلاء وهل ورد بذلك دليل من الشارع اثباتاً ونفيأ أم لا ؟

فالظاهر عدم ورد شيء في ذلك كما اعترف به في الجوادر أيضاً الا ماورد

عن النبي صلى الله عليه وآله « إنما أقضى بينكم بالبيان والایمان » أو « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » أو « استخرج الحقوق بأربعة » وأشباه ذلك مما ورد من الطرق في هذه المسألة من دون اشارة فيها الى ذلك .

وكذا عدم كون العلم من الطرق العقلائية فيما بينهم لعدم بنائهم وقبولهم ذلك من الحكم في مقام الحكم في فصل الخصومة، ولذا قيل ان الحكم بالعلم سبب للتهمة عند العقلاه ويخرج عن الاعتماد عليه كما مر عن المبسوط من قوله قد روي أنه ليس له أن يحكم بعلمه لما فيه من التهمة. ولعل الرواية اشاره الى ما نقله العلامه في المختلف من قضيه النبي « ص » مع الاعرابي في ثمن الناقه وقتل علي عليه السلام له قال « ص » للامير : أصبت يا علي فلا تعد الى مثلها. ويظهر من هذه الرواية عدم جواز الحكم والقضاء بالعلم ولو لللامام أيضاً كما هو ظاهر قوله « ص » : إنما أقضى بينكم بالبيان والایمان .

وعلى كل حال كون العلم حجه على من حصل له فانه حجه في وظائف نفسه وذلك لا يقتضي كونه من طرق الحكم والقضاء عند فصل الخصومات ، وأقصى ذلك عدم جواز الحكم على خلاف علمه لا الحكم بعلمه .

فتتحصل مما ذكرنا أن الاصل عدم ترتب آثار الحكم عليه . نعم لا اشكال ولا خلاف في الحكم بالعلم في الجرح والتعديل والتزكية ، لعدم كون ذلك سبباً للاتهام عند العقلاه .

(المسألة الثانية) اذا أقام المدعى بینة لم يعرف الحكم عدالتها فالتمس المدعى حبس المنكر حتى يعدلها، فهل يجوز للحاكم حبسه أم لا؟ عن الشيخ في المبسوط وجماعه تبعاً له جوازه ، لكن الظاهر والاقوى عدم جوازه لعدم ثبوت حق بذلك البينة حتى يوجب العقوبة .

(المسألة الثالثة) اذا عرف الحكم عدالة الشاهدين حكم ، وان عرف

فسقهما فاطرخ ، وان جهل حالهما فان ثبتت عدالتهما عنده في السابق استصحب استمرارها و حكم بها ، وان لم يثبت له ذلك سابقاً أو شهدت القرائن بغير حالهما بحث عنها حتى يتبيّن له الحال . وينبغي أن يكون السؤال عن حالهما سرأكما كان النبي «ص» يبحث عن حالهما بارسال رجلين فان جاءا بخير حكم وان جاءا بشين ستر عليما ودعى الخصميين الى الصلح^(١) .

ثم انه هل يجوز تفريق الشهود واستقصاء السؤال من كل واحد منهم عن مشخصات القضية من الزمان والمكان وغيرهما من الخصوصيات ليتبين صدقهم أو كذبهم أو لا ؟ الظاهر جوازه في مقام الريبة ، بل الا هو ط ذلك ، خصوصاً فيمن لا قوة عقل فيه بحيث يخشى من تلبيس الامر أو تدليسه عليه أو غير ذلك مما يكون سبباً للريبة في الشهادة ، كما ورد في الخبر من قضاء داود وعلي عليه السلام كذلك .

وقد يقال بعدم جواز ذلك مع ثبوت العدالة وطلب المدعي الحكم له ، لظهور النصوص من وجوب الحكم في الميزان الشرعي الموضوع للوزن بين الناس وهو البينة .

وظاهر هذا القول عدم جواز ذلك حتى مع الريبة ، واحتياط جواز التفريق قبل ثبوت العدالة عنده . وفيه مالا يخفى . نعم لو كان الشهود من ذوي البصائر والمرءة والاذهان القوية فلا يبعد عدم جواز تكليفهم بما ينقل عليهم في المبالغة بمشخصات القضية لينجر الى الاهانة عليهم .

(المسألة الرابعة) لوحكم بظاهر العدالة ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه .

(المسألة الخامسة) من آداب القاضي التسوية بين الخصميين في مجلس القضاة

(١) وسائل الشيعة ، كتاب القضاء ، الباب ٦ من ابواب كيفية الحكم .

وان تفاوتاً شرفاً وضعة في السلام عليهما وفي رده وفي الجلوس وفي النظر اليهما والكلام معهما والعدل في الحكم وغير ذلك من أنواع الالحاظ والاحترامات ، كما دل على ذلك كله خبر سلمة والسكوني وبونس وغيرها مما ورد في الوسائل الباب ١ و ٢ و ٣ من أبواب آداب القاضي وفي التهذيب آداب القاضي رواية ٢٩١ و ٣ إلى آخره وكتاب الفضاء خبر ٢١ .

قال في الرياض : وهذه النصوص مع اعتبار أسانيدها وحجية بعضها ظاهرة الدلالة في الوجوب كما هو الظاهر والأشهر بين المتأخرین ، بل في المسالك حکایة الشهرة المطلقة عليه ، فهي أيضاً جابرية لقصور النصوص .

وفي الجوادر : ولا يخفى ما فيه من دعوى اعتبار أسانيدها وحجية بعضها وليس فيها أصحاب الاجماع أو الشهرة الجابرية ، بل الظاهر عدم تحقق ذلك على سبيل الوجوب - إلى أن قال - وحيثئذ فقطع الاصول المعظمة بمثل هذه النصوص المنساق منها ارادة ضرب من الندب والكرامة مشكل . ومن هنا كان المحکي عن الدليلي والفضل في المختلف وغيره الاستحباب ، وهو الأقوى . وعلى كل حال فلا تجب التسوية في الميل بالقلب لتعذرها غالباً ، وقد كان رسول الله « ص » يقول في القسم بين نسائه : هذا فيما أملك وأنت أعلم بما لا أملك - يعني الميل بالقلب .

وأما ما في حسن الثمالي عن الباقر عليه السلام في قضية قاضيبني إسرائيل : كان يقضي بالحق ومع ذلك عوقب عليه - إلى آخر القضية ، فمحمحول على ضرب من الحث على المراتب العالية .

أقول : ظاهر الروايات الواردة في الآداب المذكورة للقاضي وجوبها عليه ولا اشكال فيها لامن حيث السند ولا من حيث الدلالة على نحو ما في الرياض . ولم يعلم معنى لما في الجوهر من قوله « المنساق من هذه النصوص ارادة

ضرب من الندب والكرامة» وكذا قوله «وعلى كل حال فلا يجب التسوية في الميل بالقلب لتعذر غالباً» ولم يعلم وجه ذلك أيضاً، وكذا حمل حسن الثمالي عن الباقي عليه السلام المخبر عن العقاب على القاضي على ضرب من الحث على المراتب العالية ، فلم يعلم وجه لذلك أيضاً ولا شاهد عليه الا ما قال من تعذر غالباً ثم استشهاده بذلك بقول النبي «ص» في أمر زوجاته .

أقول : الميل القلبي على نحوين : تارة لم يكن تحت الاختيار فطرة وغالباً وهو فيما حكاه من قول النبي «ص» في أمر زوجاته، وتارة يكون تحت الاختيار من غير تعذر وهو ما في حسن الثمالي عن الباقي عليه السلام من ميل القاضي واستدعائه كون الحق مع من هو من اقربائه او اصدقائه أو ملته، ومن شاء فالراجح الى الحديث لتبيان له الحال، التهذيب كتاب الفضاء حديث ٢١.

وهذا الخبر مساوق لما ورد في التفاسير من قضية السرقة الواقعة بين المسلمين واليهود ورفعت المخاصمة إلى النبي «ص» ليحكم بينهم، ويقال بأن الميل القلبي له «ص» كان على وقوع الحق بنفع المسلمين، وقد نزل فيه آيات ظاهرة في وجوب التسوية على القاضي بين المتخاصمين في الميل القلبي أيضاً ، قوله تعالى «انا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكون للخائفين خصيماً * واستغفر الله ان الله كان غفوراً رحيمًا * ولا تجادل في الذين يختانون أنفسهم ان الله لا يحب من كان خواياً أثيمًا * يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضي من القول وكان الله بما يعملون محيطاً»^(١).

هذا كله مع التساوي في الاسلام أو الكفر ، وأمّا اذا كان احدهما مسلماً والآخر كافراً جاز أن يكون المسلم قاعداً وهو قائم بلا خلاف فيه، بل في الرياض انه كان قوله واحداً .

(١) سورة النساء : ١٠٨ - ١٠٩

(المسألة السادسة) اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحًا وان لزم القضاء والحكم لو طلب المدعى الا أنه مع ذلك يستحب ترغيبهما في الصلح حتى الامكان لانه خير .

(المسألة السابعة) اذا كان الحصوم متعددين لابد من البدئ بالاول ، لانه مقتضى العدل ، وان وردوا دفعه يعمل بالقرعة .

(المسألة الثامنة) اذا ادعى المدعى عليه بدعوى بعد دعوى المدعى لم يسمع حتى يجيب عن دعوى المدعى التي هي أحق من دعواه بالسبق ، واذا انتهت الحكومة للسابق يستأنف هو دعواه بالترتيب .
وكذا اذا بادر أحد المتخاصمين بالدعوى فهو أولى بالتوجه .

ولو ابتدرا معاً بالدعوى قيل سمع من الذي على يمين خصمه ، للاجماع المحكى عن المرتضى والشيخ ول الصحيح محمد بن مسلم وابن سنان^١ .

(المسألة التاسعة) لايجوز للحاكم أن يتداخل في اثناء التلفظ بالشهادة بأن يوقيه في الترغيب أو الترديد لما فيه من الاعانة أو الضرار ، بل وجب عليه الكف والسكوت والاستماع حتى ينتهي ما عنده مما له دخل في الشهادة ، بل لوتعدد الشاهد في الاداء لامر قد عرض عليه لم يجر له ترغيبه بالاقدام والاغراء على الاقامة ، كما لايجوز له تزهيده وترديده في اقامتها بعد جزمه بالمشهود به ، لان فيه من الامر بالمنكر والنهي عن المعروف .

وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار بالحق ، لانه ظلم . نعم جاز ذلك في حقوق الله تعالى ، لقول النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم لما عرض

١) انظر الوسائل ، كتاب القضاء ، الباب ١٥ من ابواب آداب القاضي .

اعترافه بالزنا من قوله : لعلك قبلتها أو لمستها على ما في الخبر المشهور. وفيه
تعرىض له بالاستئثار والاراءة على عدم اتمام الاقرار بالتكرار أربع مرات، ولذلك
قيل: تدرأ الحدود بالشبهات^(١).

(١) وسائل الشيعة ، ابواب حدود الزنا ، الباب ١٥ .

الفصل الثالث

(في احكام دعوى المدعى)

وفيه مسائل :

(الاولى) قد ورد في الاخبار أن البينة على المدعى واليمين على أنكر .
هل المرجع فيما هو العرف كما هو هكذا في موضوعات الاحكام غالباً
أو هو اصطلاح خاص وحقيقة شرعية أو متشرعة كما في بعض موضوعات العبادات
وغيرها من الموضوعات ؟

قال بعضهم: ان المرجع فيما هو العرف ، لانه المحكم فيما لم يثبت له
حقيقة شرعية .

وقد عرّف المدعى في الشرائع بأنه الذي يترك لوطرك المخصومة، بمعنى
أن المدعى اذا سكت عن دعواه يسكت عنه . وقيل انه المشهور بينهم .
وقد عرّفه بعضهم بأنه الذي يدعي خلاف الاصل .

وثالث بأنه من يدعي خلاف الظاهر والمنكر خلاف ذلك .
وأورد على الاول بعدم الانعكاس ، بأنه من كان مدبوناً وادعى الوفاء أو كان
عنه مال من غيره فادعى الرد فانه ان ترك الدعوى لم يترك .

وقد أجاب عنه السيد «ره» في الملحقات بأن المراد تركه في تلك الدعوى

لامطلقاً ، لانه لو ترك هذه الدعوى ترك فيها ، وأما الدين يكون باقياً في ذمته
والمال باق عنده ، ولا ينافي عدم تركه من هذه الجهة .
وفيه مالا يخفى .

وأورد على الثاني بالعين الخارجي ، فان الاصل ليس على خلافه ان كان
المراد منه أصالة البراءة .

وأورد على الثالث أنه ما المراد بالظاهر هل هو الشرعي أو غيره .

أقول: الظاهر أن المرجع في تشخيصهما هو العرف لعدم ورود شيء فيهما
الاقوله عليه السلام «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وقد كان المدعي
والمنكر قبل ورود الشرع معروفاً ومتداولاً بينهم في الخصومات والمنازعات
كالعقود والإيقاعات وسائر الموضوعات المحاكم فيها العرف. نعم قد يقدم قول
المدعي مع اليمين كدعوى الوديعه أو الامين تلف المال ، وخرج
ذلك للادلة الخاصة .

ثم انه يشترط في سماع دعوى المدعي أمور :

«الاول» - الكمال بالبلوغ والعقل ، فلا يسمع الدعوى من المجنون والصبي
وان كان مميزاً، بلا خلاف فيه بل ادعى بعضهم الاجماع عليه، لاصالة عدم ترتب
آثار الدعوى عليه من وجوب السماع وقبول البينة وغير ذلك من آثاره ، وان
المت被迫 من الادلة هو البالغ العاقل ولما دل من الاخبار على عدم جواز أمر الصبي ،
وقد روى في الكافي عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام : الجارية اذا كان لها
تسع سنين ذهب عنها الitem وجاز أمرها في الشراء والبيع ، والغلام لا يجوز أمره
حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتمل أو يشعر أو ينبت قبل ذلك .

وفي الجوادر: ان الدعوى انشاء يترتب عليه أحكام ، وعبارة الصبي مسلوبة
لاتفاق النص والاجماع .

وفيه ما لا يخفى ، كيف ادعى أن الداعوى من المدعى انشاء ويترب عليه أحكام آثار ، وهل يكون الداعوى من زيد بأن هذا الدار الذى في يد عمرو يكون لي من أنه انشاء في دعواه ذلك أو اخبار منه عن الواقع بملكيته له جزماً ، والانشاء في المقام لامنى له ولا يترب عليه أثراً صلا . وهذا واضح من غير خلاف ولا خفاء فيه . ولا أدرى كيف خفي ذلك عليه قدس سره .

ولكن القدر المتيقن من الاجماع وغيره عدم جواز أمره في التصرف المالي وأما عدم الاعتبار والاعتناء بقوله على النحو الكلى فهو خلاف مقتضى العمومات وبعض الاخبار كقوله صلى الله عليه وآله «البينة على المدعى واليمين على من أنكر » .

وأيضاً قد ورد في عدة من الاخبار قبول شهادة الصبى ، منها في صحيح جميل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يجوز شهادة الصبيان؟ قال : نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثانى منه^١ ، وروى مثل ذلك حمران وغيره . وعلى هذا اذا ادعى على شخص أنه غصب ماله وأخذ ثوبه أو جنى عليه وأتى بشهود ، فلا وجه ولا دليل على عدم لزوم السماع ، بل الظاهر وجوب السماع وعليه التحقيق في أمره . نعم لا اعتبار بيمينه .

« الثاني » - كونه رشيداً ، فلا يسمع دعوى السفه كـما عن الارديلي وبعض آخر ، بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه .

ولكن الظاهر عدم الدليل على ذلك الا في عدم جواز تصرفاته في ماله بمقتضى الآية الشريفة « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم »^٢ الآية . وأما في غيره من افعاله وأقواله وتصرفاته مما يدعى لنفسه فلا دليل على عدم جواز أمره .

١) الوسائل ، كتاب الشهادة ، الباب ٢٢ .
٢) سورة النساء : ٥ .

« الثالث » - كون ما يدعى المدعي لنفسه أو كان اختياره بيده من ولاية أو وصاية أو وكالة أو اجارة أو رهانة أو عارية أو نحو ذلك مما يكون له الدخالة فيما يدعى حتى مثل عدول المؤمنين كما اذا ادعى شخص على ميت له الصغار بدين وله شهود بذلك الدين ويعلم مؤمن بوفاته حال حياته ثم ادعى المؤمن بذلك عند المحاكم وجوب عليه السماع ورفع الخصومة لوجوب حفظ مال الصغار لشمول العمومات للمورد أيضاً .

ثم ان الكلام في كيفية الدعوى ، وهنا مسائل :

(المسألة الاولى) لو ادعى المحكوم عليه بعد الحكم فسق الشهود أو المحاكم في سماع دعواه وجهان بل قولان ، عن بعضهم عدم سماعه لانه أمين ولان فتح هذا الباب موجب للإهانة على المحاكم .

وعن بعضهم منهم السيد « ره » في الملحقات أن مقتضى عموم قوله صلى الله عليه وآله «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وجوب سماع قوله ، قال : وحينئذ ففي عدم أهلية الشهود أو المحاكم صار المدعي هو المحكوم له فعليه إثبات الأهلية . نعم لو كان المحكوم عليه هو الذي اختاره للترافع عنده أو كان مختاراً في الرجوع إليه يكون هو المدعي فعليه إثبات عدم الأهلية للزوم حمل فعل المحاكم على الصحة وكونه أهلاً للحكم .

ثم انه لو ادعى في الفرض المذكور علم المحكوم له بفسقهما ففي توجه اليمين عليه بتنفي العلم وجهان أيضاً . وفي الشرائع والتحريم والدروس والمسالك والإيضاح عده ، لأن المدعي به ليس حقاً لازماً له فلا يثبت بنكول المحكوم له ولا باليمين المردودة على المحكوم عليه ، ولأنه يثير فساداً وهو اجتناء الناس على تحريف كل من حكم أو شهد له ، وهو مناف لمنصب الحكومة . كل ذلك عبارة الجواهر .

وقد يقال : بأن اطلاق «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» شامل للمورد وبأن له حقاً بمعنى الدفاع عن ماله يترب عليه اذا أقر المحكوم له بذلك وهو يكفي في ثبوت حقه ، ومن هنا مال الارديلي «ره» الى توجه اليمين في غير دعوى العلم بفسق المحاكم لمافيه من الفساد. وهذا هو الاقوى على الظاهر.

(المسألة الثانية) لابد أن تكون دعوى المدعى جزماً، فلو ادعى عليه شيئاً ظناً فهل يجب على القاضي سماعه أولاً يجوز؟ الظاهر عدم جوازه وان أحضر البينة أو أقربه المدعى عليه، لعدم صدق المدعى عليه مع الادعاء ظناً، بل ليس للقاضي احضار المدعى عليه فضلاً عن الحكم عليه .

(المسألة الثالثة) اذا ادعى اقرار المدعى عليه ففي الزامه بالجواب وجهان، لأن الاقرار لا يثبت حقاً في نفس الامر، فلا يجب دعواه حقاً للمدعى عليه، بل اذا ثبت قضي به ظاهراً، فينحصر طريقه بالبينة او اقراره باقراره عند المحاكم فيثبت بهما الحق.

لكن في القواعد والمسالك والايضاح وغيرها على ما حكى عنهم أن الأقرب الزامه بالجواب ، لأن المدار على ثبوت الحق ظاهراً ، فنكتوه عن ذلك يثبت عليه الحق أو بيمين المدعى ويأخذبه وان لم يعلم باستحقاقه من غير جهة اقراره ولا انه اذا سمعت دعواه بالبينة توجه عليه اليمين مع عدمها ، لعموم قوله صلى الله عليه وآله «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» .

هذا لكن الذي يظهر بالنظر الدقيق عدم جواز احضاره والزامه بالجواب ولو كان حاضراً عنده ، لعدم كون دعواه جزماً واقعياً واقراره لا يثبت له حقاً لازماً واقعاً ولا يزيد من الفتن ، وقد من بأنه لا يجب سماع الدعوى . نعم لو أحضر البينة عند المحاكم وشهدت باقراره أو حضر المقر عنده فعليه أن يحكم له.

(المسألة الرابعة) لافتقار صحة الدعوى الى الكشف عن الاسباب في الاملاك والنكاح والعقد وغيرها، وعليه الاجماع على ما نقل الا في دعوى القتل ونحوه

فلا بد من التحقيق والاستعلام من خصوصيات الواقعة لينكشف الحال. وقد قيل
بأن أمر القتل شديد وفاته لا يستدرك ، وقد حكى عن المسوط الاتفاق عليه،
وهو الأقوى .

وفي الجواهر: لكن الانصاف عدم خلوه عن الاشكال ان لم يتم الاجماع
باقتضائه بطلان دم المسلم ، خصوصاً مع العذر عن نسيان أو اشتباه ونحوهما.
وفيه ما لا يخفى من غير احتياج الى البيان .

الفصل الرابع

(في جواب المدعي عليه)

وهو اما اقرار او انكار او سكوت ، فهنا مسائل :

(الاولى) اذا أقر المدعي عليه بما دعا به المدعي فلا ريب في أنه يلزم ماقربه اذا كان جاماً للشرط في التصرف ومنه ما أقربه فيثبت عليه الحق ولو كان في العين الخارجي ، فان أداه في الحال وسلمه فهو والاقان التمس المدعي الحكم له بالحق وجب عليه الحكم .

وفي جوازه من دون سؤال منه وجهان بل قولان : من أنه حق له فيتوقف على سؤاله ، ومن كونه منصوباً لذلك فله الحكم من دون سؤال ليترتب عليه رفع الخصومة . وهذا هو الاقوى الا اذا رفع اليد عن حقه في المجلس اما بالابراء أو بالهبة ليتم النزاع والخصومة .

وصورة الحكم الزمتك أو قضيت عليك أو ادفع اليه ماله أو نحو ذلك مما يكون صريحاً فيه ، دون قوله ثبت عندي حملك عليه .

وان التمس أن يكتب له حجة بحقه أن يكون في يده ، فلا يكتب شيئاً له الا بعد أن يعرفهما بالاسم والنسب والاصفات والطول والقصر والسودان والبياض وغير ذلك من المميزات لمؤمن من التزوير ، وقد قيل بأنه لا خلاف فيه .

ثم انه لو امتنع من تسليم الحق مع قدرته ويساره حبس لو التمس المدعى
الحبس، لقوله صلى الله عليه وآله «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه»^١ من قوله
يا فاسق يا ظالم وموئل السكوني وغيرها حتى يؤدي ما عليه الحق .

ثم انه لو ادعى الاعسار يستعلم عن حاله وبياع ماله ويؤدي الى الغريم الا ما
هو مستثنى في الدين ، وهو داره وثيابه ودابته وخادمه اللائقة بحاله وقوت
يوم وليلة له ولعياله .

وان استبان فقره ففي تسليمه الى الغريم ليستعلم او يؤاجره او ينتظر الى
الميسرة وجهان وروایتان .

وهل يحبس في مدة الاستعلام عن حاله من الاعسار واليسار أم لا يجوز ذلك؟
قال السيد في ملحقات العروة بالجواز .

وفي الشرائع: ان وجد البينة قضى بها، وان لم توجد فان كان له مال سابقاً
حبس حتى يتبين حاله باليقنة المطلعة على باطن أمره، والا فيحلف ويخلص سبيله
وان نكل حلف المدعى على القدرة وحبس حتى يؤدي ما عليه من الحق .

دليل الفولين ظاهر الاية من قوله تعالى «فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون»^٢ و«ان كان ذوعسرة فنظره الى ميسرة»^٣ وقوله صلى الله عليه وآله
«لي الواجد يحل عقوبته» . وفيهما تأمل .

(فرع) لو أقر المدعى عليه بما ادعاه المدعى أو أقام عليه البينة فهل يجوز
له أن يأخذ المال منه بأي نحو كان قبل حكم الحكم له به أولاً يجوز له ذلك
قبله ؟

١) الوسائل ، كتاب التجارة الباب ٨ من ابواب حرمة مماطلة الدين .

٢) سورة البقرة : ٢٧٩ .

٣) سورة البقرة : ٢٨٠ .

قال بعضهم لا يجوز له ذلك مطلقاً، وقال بعضهم يجوز مطلقاً، وفصل بعضهم
وقال بالجواز في الاقرار وعدمه في البينة ، وقال بعضهم بالعكس .
قال الاستاذ البروجردي رحمة الله عليه: الظاهر هو الاول، أي عدم الجواز
لان البينة والاقرار واليمين جعلت وظيفة للحاكم من رفع الخصومات بها بين
الناس .

وفيه: ان البينة والاقرار ليس لها خصوصية بالقضاء ، بل هما طريقان في
جميع الموارد. نعم يمكن أن يقال: ان المستفاد من الاخبار خصوصية لحكم
الحاكم في رفع الخصومات وان حكمه مؤثر في جواز التصرف في مال المدعى
عليه والا فلا . وهذا واضح على نحو الاجمال .

وأما توضيح هذا المطلب وتفصيله فيقال : فان كان الحق الثابت عليه عيناً
خارجياً يجوز للمدعى انتراعه بنفسه أو بمساعدة غيره بأي نحو كان ولو من دون
حكم المحاكم اذا لم يستلزم الفتنة وتلف المال والنفس .

وأما اذا كان ديناً وكان الغريم مقرأً باذلا لا يجوز له بدون اذنه أو بدون حكم
الحاكم وادنه ، لعدم تعين الحق في شيء من ماله من دون تعبينهما ، وأما اذا
كان جاحداً وله بينة يمكن اثبات الحق عند المحاكم وأخذه قال في الشرائع :
ففي جواز الاخذ والاقتراض تردد ، أشبهه الجواز . وهو الذي قال به الشيخ
في كتبه والاكثر على ما في الجوائز .

واذا كان جاحداً أو مقرأً ولكن لم يكن باذلا ولا يمكن له الاثبات عنده ،
جاز له الاقتراض من ماله اذا تمكنت منه ، بلا خلاف فيه .

وقد استدل لكل واحد من الصورتين الاخيرتين بقوله تعالى « فمن اعتصى
عليكم فاعتصموا به بمثل ما اعتصمتم به »^١ وقوله « وان عاقبتم فعاقبوا به بمثل ما عوقبتم
به »^٢ وقوله صلى الله عليه وآله : لي الواجد يحل عقوبته وعرضه . وللاخبار

١) سورة البقرة : ١٩٤ .

٢) سورة النحل : ١٢٦ .

الواردة في الاقتراض^١.

ذهب المحقق في النافع وحکى عن تلميذه والفارخر في ایضاحه أيضاً الى عدم جواز الاقتراض في غير الصورة الاخيرة ، للاصل ولقياس المحاكم مقام المالك، فمع التمکن لا يجوز له بغير اذنه .

وفي الجواده انه اجتهد في مقابل النص .

أقول : الاقوى عدم جواز الاقتراض لو أمكن اثبات الحق عند المحاكم ووصوله اليه، فإنه لااطلاق في النصوص الدالة على الاقتراض حتى يشمل هذه الصورة، فالاصل عدم تعين مال الغريم له بدون اذنه أو اذن المحاكم الا في صورة عدم امكان ذلك له .

وفي جواز الاقتراض في الوديعة التي أودعه عند المدعي خلاف ، وفي الشرائع وأكثر المتأخرین الكراهة جمعاً بين الاخبار، وعن الشيخ في النهاية وبعض آخر تبعاً له عدم الجواز، ومال اليه الارديبلي مستدلاً بعدم تعارض الاخبار الخاصة^٢ وتساقطهما ، فالعمومات بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه و العمومان « ومن اعتدى عليکم » وحرمة التصرف في مال الغير والشك في تعين الكلي في الذمة في الوديعة ، فالاصل عدمه .

ثم اذا كان المال المأخوذ من المنكر من جنس الحق فهو والا أخذه بالقيمة العادلة او يبيع ويأخذ من ثمنها، ولو كان المأخوذ أزيد من الحق يرد عليه الباقي بأي نحو كان .

(المسألة الثانية) في جواب المدعي عليه بالانكار فقال « لاحق له علي » يقول المحاكم للمدعي : هل يكون لك بيته ، فان قال نعم فيقول له أحضرها ، واذا

١) الوسائل ، كتاب التجارة ، الباب ١٠٤ .

٢) الوسائل ، كتاب التجارة ، الباب ١٠٤ .

أحضرها فان عرفها الحاكم حكم بها له ، وان قال بأنها غائبة ضرب له وقتاً لحضورها فيه .

وفي جواز حبس المنكر أوأخذ الكفيل منه في تلك المدة ، وجهان بيل قولان ، والظاهر عدم جوازه لعدم ثبوت الاستحقاق .

وعن الفاضل المقداد ان أخذ الكفيل موكول الى نظر الحاكم فيختلف باختلاف الموارد، وقد يكون غير مأمون - بأن يكون في معرض الفرار- وقد لا يكون كذلك فلا يأس بذلك .

ثم انه لو لم يحضر البينة او قال لا بينة لي فعترفه الحاكم بأن له اليمين عليه، بمعنى أن له احلف المنكر، فان التمس المدعى من الحاكم احلفه فأحلفه والا فلا يجوز له ذلك تبرعاً من دون التماس منه. وان أحلفه أو أحلف المنكر بنفسه لم يعتد به ولا أثر له .

ثم المنكر اما أن يحلف بعد التماس المدعى أو يرده عليه أو ينكى ، فان حلف سقطت الدعوى وان لم يبرأ ذمته فيما بينه وبين الله ، وكذلك لو أقام المدعى ببينة كاذبة فشهدت له ، كما دل على ذلك صحيح هشام وغيره على ما مر عن النبي «ص»: انما أقضى بينكم بالبيانات والإيمان، وبعضكم أحن بحجته من بعض ، فأيما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فانما قطع له قطعة من النار.

ثم انه لو ظفر المدعى بمال المنكر لم يجز له المقاصلة من ماله بعد احلافه له وان كان له ذلك قبل استحلافه كمدالت عليه الاخبار والاجماع، ومن الاخبار ما رواه التخعي عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده ، قال: ان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئاً وان تركه ولم يستحلفه فهو على ماله .

وفي خبر آخر: وان احتسبه فليس له أن يأخذ منه شيئاً. وغيرهما من الاخبار

الواردة في الوسائل ابواب كيفية الحكم الباب العاشر .

وكذا لا يسمع دعواه لوعاود الخصومة والمحاكمة وان أقام بينة بعده ، لما رواه ابن أبي يعفور في الصحيح عن عليه السلام قال : اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلقه فحلف أن لاحق له قبله ذهب بحق المدعى . قلت له : وان كانت عليه بينة عادلة . قال : نعم واليمين قد ابطلت كل ما ادعاها قبله . وغيره من الاخبار المذكورة في الباب التاسع من الوسائل .

وعن المفید وابن حمزة والقاضی ان أقام المدعى بینة بعد الاخلاف يعمل بها مالم يشترط الحالف سقوط الحق بها .

وعن التقی والحدی التفصیل بین نسیان البینة حين الاخلاف أو عدم العلم أو الذهول عنها وبين العلم والتوجه بها .

والظاهر عدم الدليل على هذه التفاصیل ، بل هي اجتهاد في مقابل النص ، فلا اعتبار به بعد دلالة النصوص على خلافه . نعم اذا أکذب الحالف نفسه أو ادعاى سهوه ونسیانه واعترف بالحق جاز للمدعى مطالبته ، وان جاحد أو ماظل في الاداء فله الاقتصاص ، لدعوى الاجماع ولقوله عليه السلام « اقرار العلاء على انفسهم جائز » ولعدم منافاة ذلك للاخبار المذكورة .

ثم لورد المنکر اليمین على المدعى لزم له الحلف ، فان حلف أخذ الحق وان لم يحلف فلاحق له ، بلا خلاف فيه بل قيل عليه الاجماع وبالاخبار المستفيضة انظر الوسائل ابواب كيفية الحكم الباب ٧ .

وقد قيل باستثناء الاصحاب من زد اليمین على المدعى موارد ثلاثة بلا خلاف فيه : منها دعوى التهمة على المدعى ، ومنها دعوى الوصی للبيت مالاً على آخر وهو منکر ، ومنها دعوى الوصی على الوارث وصبة للميت مالاً للفقراء لمن خمس أو زکاة أو حج ونحوها .

أما وجه الاول فواضح ، وأما وجه الثاني والثالث فقد قيل – والقاتل هو الارديلي على ما قيل – بظهور الاخبار في كون المال الثابت باليمين المردودة لنفس المدعي لالغيره ، وعلى هذا يلزم على المنكر اما اليمين أو دفع الحق . وفيه مالا يخفى ان لم يثبت الاجماع .

وفي الجواهر المناقشة في ذلك بظهور الادلة في تخدير المنكر بين الثلاثة ولو تعذر حلف المدعي لمانع لا ينافي بقاء التخدير المعتضي سقوط الدعوى عنه ، كما اذا نذر او عاهد أن لا يقسم بالله . وفيه مالا يخفى .

فالاقوى جواز يمين المدعي في الصورتين الاخيرتين ، وأما في الصورة الاولى فاما أن يحلف المنكر واما أن يؤدي الحق .

ثم ان يمين المدعي هل هي بمنزلة البينة او اقرار المنكر؟ وجهان بل قولان . وقد قيل بأنه يتفرع عليه فروع منها الاحتياج الى حكم الحاكم على الاول بخلاف الثاني . وفيه ما قد مررنا من عدم الفرق بينهما . ومنها أنه اذا أقام المنكر بينة بعد ذلك على الاداء سمعت بناءً على الاول بخلاف الثاني .

ثم ان المدعي لو ذكر لعدم حلفه سبباً – مثل اتيان البينة أو سؤال الفقهاء أو النظر في الحساب أو نحو ذلك من الاعدار – لم يبطل حقه من اليمين ولا يقدر امهاله أيضاً لان الحق له . قال في الرياض : وهو حسن ، ولا ينافي ذلك اطلاق النصوص .

ثم ان المنكر اذا نكل عن اليمين والرد على المدعي يقول الحاكم ان حلفت والاجعلتك ناكلا وحكمت عليك ، ويكررها مراراً . وان لم يفعل أحدهما فهل يلزم عليه الحق ويحكم عليه أو يبرد اليمين على المدعي؟ وجهان بل قولان . استدل للقول الاول بأن الاصل عدم مشروعية رد اليمين من الحاكم ، والاصل عدم ثبوت الحلف على المدعي ، مضافاً الى دلالة صحيحة الآخرين وخبر عبد

الرحمى على عدم لزوم الرد .

واستدل للثاني بأن الاصل عدم ثبوت الحق على المنكر بمجرد النكول ، بل القدر المتيقن ثبوته به وبالحلف المردودة على المدعى ، للاجماع من ثبوته عليه حيثش ، وبأنه مخير بين الحلف والرد ، واذا امتنع من الرد رده الحاكم من باب الولاية وبصحيح عبيد وهشام . وما اليه السيد في الملحقات حيث قال : وهذا لا يخلو عن قوة ، ولكن الافوى عندي هو الاول .

ثم ان المنكر لو بذل اليمين بعد حكم الحكم بالنكول او بعد رد اليمين على المدعى وحلقه لا يلتفت اليه . وقد عبر الاكثر بعدم الالتفات بعد النكول وقد اعترض عليهم الارديلي « ره » بعدم ثبوت الحق فورا ، وقد ارتضاه في الرياض وحمل عبائرهم على المسامحة في العبارة والافرادهم بعد الحكم .
(المسألة الثالثة) اذا كان جواب المنكر السكوت ، فان كان لدهشه وخوف ازاله الحكم بالرفق والملاطفة ، وان كان لاقف من صمم وخرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفهومة للمطلوب من اقرار او انكار ، واذا احتاج الى مترجم لم يكف الواحد بل لابد من عدلين .

ولو كان سكوته عن عناد قيل يحبس حتى يجيب لسؤاله المدعى ، لأن الحق له كما في الشرائع والنافع ، وعليه كافة المتأخرین ، وقال : وهو مروي ، ولعله « اي » الواجب يحل عقوبته » .

وقيل يلزم بالجواب أولا بالملاطفة والرفق ثم بالايذاء والشدة ثم الضرب حتى يجيب ، مستدلا له بأنه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .
وقيل يقول الحكم ثلاثة « اجب والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على خصمك » . اختاره الحلبي وبعض المتأخرین تبعاً للمبسوط ، لأن السكوت هو النكول وأدلةه تشمله . والظاهر والافوى هو الاول .

(فروع) :

(الاول) لا يستحلف المدعى مع البينة بغير خلاف فيه بل الاجماع والاخبار دالة عليه^١ ، وخبر سلمة عن علي عليه السلام غير معمول به . نعم اذا كانت الدعوى على ميت يستحلف على بقاء حقه في ذمته مع قيام البينة، كما دل عليه روایة عبد الرحمن وقام عليه الاجماع .

ثم لو كان للمدعى شاهد واحد هل يكفي يمين واحد على بقاء حقه أو يعتبر بيمينين ؟ عن العالمة في القواعد وغيره كفاية الواحدة .

وفي الجوادر وتبعه السيد في الملحقات احتمال عدم كفايته ، لأن واحداً منها قائم مقام الشاهد لاصل الحق والثانية لبقاءه ولاحتمال التبعد .

والاقوى كفاية الواحدة على بقاء حقه في ذمته، ولا يقاس الفرض بصورة وجود البينة ، لعدم شمول العلة التي وردت في الرواية من قوله « لانا لا نعلم لعله قد وفاه ببينة لا ندرى موضعها » للمورد .

(الثاني) اذا أقام المدعى بینة على غائب بدين يقضى عليه مطلقاً مسافر أكان او حاضراً مع عذرها من الحضور في مجلس القضاء ، بلا خلاف فيه كما دلت عليه الاخبار^٢ .

وهذا لاشكال فيه، وإنما الكلام في أن ضم اليمين معها هل هو لازم أم لا؟ فيه خلاف، وفي الشرائع أشبهه عدمه لأن النصوص الامرية ببيع ماله وقضاء دينه لأنها على ذلك مع كونها في مقام البيان . نعم في مرسل جميل من لزومأخذ الكفيل من المدعى ، وقيل لزوم ضمه كما عن الشيخ والشهيدين وغيرهم ، لما يستفاد

١) انظر الوسائل ، كتاب القضاء ، ابواب كيفية الحكم ، الباب ٨ .

٢) انظر الوسائل ، الباب ٢٦ من ابواب كيفية الحكم .

من العلة الواردة في رواية عبد الرحمن في الميت ، لأن المدعي ليس بمحي ،
يعني لا لسان له ، وهذه العلة موجودة في الغائب أيضاً .

ولكن الأقوى هو الأول ، لأن الغائب لا يقاس على الميت ، مضافاً إلى الفرق
بينهما ، فإن الغائب يمكن أن يحضر ويقيم حجة على حقه بخلاف الميت .
ثم هل يلزمأخذ الكفيل منه على المال المأخوذ؟ ففي مرسى جميل من الأمر به ،
وفي رواية محمد بن مسلم تقييده بما إذا لم يكن ملياً . وهذا هو الأقوى ، ويفيد
الاعتبار أيضاً .

وقد حكى عن الأردبيلي «ره» من الأشكال والمناقشات في أصل دفع المحاكم
من مال الغائب ، لأن رواية جميل مرسى وجعفر بن محمد بن إبراهيم وعبد الله
ابن نهيك في طريقها مجھول ، وعليه ادخال ضرر ، وقد يكون له جواب يتذرع
بعد الحكم وقد يتذرع استيفاء حقه منه بموت وفقار كذلك الكفيل ، فينبغي الاقتدار
على موضع الوفاق ، وهو إذا علم أنه لولم يحضر يحكم عليه ويكون هو أدخل
الضرر على نفسه . وفيه مالا يخفى ، مضافاً إلى صحة طريق رواية زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام وطريق آخر في مرسى جميل من دون وجود الرواين
المجھولين ، والجميل جميل من أصحاب الاجتماع لا يضره الارسال .

ثم انه يقضى عليه في حقوق الناس كالديون والعقود والإيقاعات لدلالة
النص عليه ، ولا يقضى عليه في حقوق الله لبنائها على التخفيف وأنها تدرأ
بالشبهات . ولو كانت الدعوى مشتملة على حقين قضى ما يختص بالناس دون ماله
كالسرقة تقوم بها البينة على الغائب فيقضى بها بالغرم دون القطع وهكذا .

(الفرع الثالث) قد ذكر الفقهاء أنه إذا أقام المدعي بينة على صحي أو مجنون
بدين ففي لزوم ضم اليمين إليها تردد وخلاف كمامي الغائب من كونهما كالميت
في عدم اللسان ومن أن النص والفتوى في الميت ، ولا يقاس عليه غيره .

ثم ان العلماء عنونوا هذه المسألة هكذا ولم يذكروا سبب الدعوى منها من أي طريق وجد هل هو اتلاف مال منه أو سرقة أو انفاق أو غير ذلك مما يصيّر سبباً لثبوت حق عليهما . وعلى كل حال الظاهر عدم لزوم القسم لعدم الدليل عليه بعد وجود الدليل على كفاية البينة لاستيفاء الحق .

(الفرع الرابع) كيفية اليمين، وهي أن يستحلف ويحلف بلفظ الجلالة فقط وهو الذي يثبت الحق ويسقطه ولو كان المحالف كافراً ومنكراً لاصل واجب الوجود اعاذنا الله منه . والظاهر عدم الخلاف فيه نصاً وفتوى (الوسائل الباب .)

وظاهر الاخبار الاختصاص بلفظ الجلالة، الا أنه يظهر من بعض كالرياض والسيد في الملحقات بجوازه بالاسماء المختصة به كالرحمن وغيره ، بل في الملحقات جوازه في غير المختصة أيضاً . وفيه مالا يخفى ، لعدم الدليل عليه بل الدليل على الخلاف كما في رواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله .

ثم ان ظاهر الاخبار اختصاص لفظ الجلالة على المعتقدين بـالله كاليهود والنصارى والمجوس ، ولا دلالة لها بـمن ينكر الالوهية من رأس . ولذا عن الشیخ في المبسوط عدم جواز الاقتصار فيه على لفظ الجلالة نظراً الى اعتقاده ان النور الله ، وأوجب لذلك أن يضم اليه ما يزيل الاحتمال كـخالق النور والظلمة .

وقال في الرياض : وهو اجتهاد في مقابل النص شاذ وان أفتى به الشهيد في الدروس ومال اليه الفخر متحججاً بأنه يجب الجزم في الحلف . ثم قال: وهو أحivot . وفيه مالا يخفى ، لأن ما قاله الشیخ غير ما في الاخبار ، فإنه ليس فيها ما يدل على شموله لمن كان منكراً للالوهية .

ثم ان مقتضى أكثر النصوص والاجماعات عدم جواز الحلف بالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ، الا أنه يظهر من بعض الاخبار جوازه ، ولذا عن الشیخ في النهاية والمحقق في الشرائع والنافع وجماعة جواز احلف

الذمي بها اذا كان أردع بحاله لو رأاه الحاكم صلاحاً كما في رواية السكوني وغيره .

ثم انه يستحب للحاكم تقديم الموعظة لمن توجه اليه اليمين والتخويف من عاقبتها بما ورد في الاخبار والآيات « ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم »^(١) .
ثم انه يكفي في اليمين أن يقول المحالف « والله ما له من قبلى كذا »، وعن المشهور استحباب التغليظ بما ورد في خبر الاخرس أو المكان مثل الكعبة والخطيم وفي المسجد والمحراب . وكذا يكفي في يمين الاخرس الاشارة المفهمة ، لاطلاق الاخبار وان ورد على نحو مخصوص من فعل علي عليه السلام .

ثم انه قديل بوجوب كون اليمين في مجلس القضاة عند الحاكم بالأجماع على ما نقله كثير من العلماء ومنهم الارديلي على ما في الرياض ، الا من كان معذوراً من الحضور فيه كالمريض أو الزمن أو المرأة المخدرة التي ليس من عادتها البروز .

أقول: ان ثبت الاجماع فهو والا فالنصوص ساكتة عن ذلك كله ، الا أن المتعارف والسيرة في الخارج كان كذلك .

ثم انه يجب على المنكر أن يحلف على القطع والجزم من نفي ما ادعى عليه وبراءة ذمته عنه ، وكذا المدعي على ثبوت حقه في صورة الرد بالخلاف فيه .
(الفرع الخامس) ان المنكر لو ادعى الابراء أو الاداء والاقراض انقلب المخصوصة ، فيصير المنكر مدعياً والمدعي منكراً ، فيجري عليهما أحکام المدعي والمنكر .

(الفرع السادس) لو ادعى على الميت بدين عليه ولا بينة له لم يتوجه على الورثة يمين الا اذا ادعى علم الوارث بالسدرين فعليه اليمين على نفي العلم او ادعى بتر كه ما يفي بحقه فعليه اليمين على عدمه رأساً أو على عدم تر كه بمقداره .

(١) سورة البقرة : ٢٢٤ .

خاتمة

(البحث عن اليد اذا قامت البينة على الخلاف)

اليد على الشيء أماره عقلائية على كون الشيء ملكاً لذى اليد ، ويرتبون عليه آثاره مالم يقم بينة أو علم على الخلاف ، كبنائهم على العمل بالخبر الواحد والمعاملات المتداولة بينهم وقد أمضى الشارع اكثراها وقد يرد بعضاً منها وان اليد يكون مما أمضاه الشارع كما دل عليه رواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال : قال له رجل : اذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له ؟ قال : نعم . قال الرجل : أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره . فقال أبو عبدالله عليه السلام : أفيحل الشراء منه ؟ قال : نعم . فقال أبو عبدالله : فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشربه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك . ثم قال عليه السلام : ولو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق .

وفي الحسن عن الصادق عليه السلام في حديث فدك قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال - فإذا كان في يدي شيء فادعى فيه المسلمون تسألني البينة على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله «ص» وبعده ولم تسأل

المؤمنين البينة على ما ادعوا^{١)}.

ويدل على ذلك أيضاً موثقة مساعدة بن صدقة^{٢)}.

فهنا مسائل :

(الأولى) اذا كان تحت يده عين وادعى الآخر أنها له، فان كان له بينة يحكم له بأنها له، وان لم يكن له البينة فيقدم قول ذي اليد ويحلف للآخر، وان لم يحلف رد اليمين عليه فان حلف يحكم بأنها له والا فلا شيء له، وان لم يحلف ذو اليد ولا رد اليمين عليه يحكم عليه بالنكول كما مر .

وان كان لكل واحد منهما بينة ففي الشرائع يحكم بها للخارج دون المثبت وفي الجوادر عن الخلاف والغنية الاجتماع عليه ، لمقتضى القاعدة من أن البينة للمدعى واليمين على من أنكر ، مضافاً الى خبر منصور المرادي في التهذيب ص ٢٤٠ ومرسل علي عليه السلام المذكور في الجوادر في المسألة الثانية من المقصد الأول .

خلافاً للشيخ في المبسوط وكتاب الدعاوى من الخلاف يقدم بينة ذي اليد لأن له حجتين ، ولخبر جابر عن العامة قضى رسول الله «ص» في رجلين تداعيا في دابة وأقام بينة أنها لمن في يده ، وتبعه السيد «ره» في الملحقات ص ١٥٣ واستدل عليه بأمور :

الاول : عموم ما دل على حجية البينة .

الثاني : عموم « انما أفضى بينكم بالبيانات والآيمان ».

الثالث : بخبر اسحاق وغياث وجابر .

الرابع : خبر حفص بن غياث: اذا رأيت في يد رجل شيئاً أيجوز أن اشهد أنه له .

١) الوسائل ، كتاب القضاء ، باب ٢٥ من ابواب كيفية القضاء .

٢) الوسائل ، ب ٣٥ من ابواب المكاسب المحرمة .

الخامس : صحيح حماد المحاكية لامر ابى الحسن موسى عليه السلام
لمن ادعى البغة من دفعها اليه وأخذ السرج منها ، ثم ادعى الرجل بأنه لي أيضاً
فقال الامام لابان : لي عليه البينة - الحديث .

ثم بعد ذكر تلك الامور أفتى بتقديم قول ذي اليد مع البينة .

وفي مالا يخفى ، والاقوى تقديم بينة الخارج على ما مرفق الشرائع وغيره .
هذا كله اذا شهدت البينتان بالملك المطلق ، وأما اذا شهدتا بالسبب فعن
الشيخ في المبسوط والنهاية يقضي لذى اليد ، لخبر اسحاق بن عمار وغياب
في قضاء علي عليه السلام لذى اليد - انظر التهذيب خبر ١ و ٤ ص ٢٣٣ .
وعن المشهور بل الاجماع عن الغنية يقضى للخارج ، لما مر في الصورة
السابقة .

واذا شهدتا لذى اليد بالسبب وللخارج بالمطلق ففي هذه الصورة قولهان
مشهوران ، وفي الشرائع والنافع الاشبئه تقديم قول ذي اليد ، وفسر الاشبئية
في الجو اهرباً باصول المذهب وقواعد المقتضية لحججية البينة من المدعى والمنكر
فاما بترجح بينة المنكر بالقييد باليد أو بعد تكافئهما فيتوجه اليدين على صاحب
اليد الذي هو المدعى عليه لغة وشرعاً وعرفاً . وعليه ينزل قول علي عليه السلام
في خبر اسحاق وغياب ، ثم قال : نعم يشكل على المصنف القائل بتقديم بينة
الخارج في مفروض الخبرين - أي مع ذكر السبب في الصورة السابقة - ومع
ذلك قال الاقوى تقديم بينة الداخل .

أقول : بل الاقوى تقديم الخارج في هذه الصورة أيضاً وفاماً للصدوقين
والمفید والدیلمی والحلی وابن زهرة مدعیاً فيها اجماع الامامیة كما في الریاض
للدللة الماضية في الصورتين ولمقتضی العموم بعد تعارض المخاطبين ، مضافاً الى
ضعف سندھما .

(المسألة الثانية) لو كانت العین في يدهما فان لم يكن لهم بينة ففي الشرائع
يقضى بينهما نصفين ، لمقتضی البدین من دون حلف وللمرسلاً : ان رجلین تنازعا

في دابة ليس لهما بينة فجعلها النبي «ص» بينهما، مضافاً إلى نقل الاجماع عن الخلاف والغنية في الجواهر .

وقيل لكل واحد منهما احلاف صاحبه، وأفقي به المحقق في النافع، وفي الجواهر انه المشهور ، لجريان قاعدة المدعى والمدعى عليه ، لأن كل واحد منهم مدعى ومدعى عليه باعتبار يدهما على العين. وقد أطالت الكلام في المسألة في الجواهر والملحقات بما لا مزيد عليه، ولكن الظاهر عدم الدليل على التحريف ولافائدة من اطاله البحث فيه .

وان كان اكل واحد منهما ببينة يقضى بينهما نصفين من دون اقراع وترجيع بالاعدلية والاكثرية من دون خلاف بين متأخري أصحابنا على ما في الرياض والجواهر ، وان قال بعض القدماء بالقرعة أو الترجيح بالاكثرية والاعدلية كالمقید والاسکافي وغيرهما ، الا أن دليлем ضعيف جداً يأتي بيانه .

هذا لا اشكال فيه ، وانما الاشكال والكلام في وجه التنصيف ، قيل بتساقط البيتين فيبقى الحكم كما لو لم يكن بينة ، فيكون مثل الصورة السابقة اما لزوم الحلف او عدمه بناءاً على القولين .

وقيل يقضى ببينة الخارج فينتصف من دون حلف ، لعدم يمين على المدعى. وأما أدلة الاقوال قد مررت اليها الاشارة ، فهي أخبار متعارضة ، وهي كالمحضن والمقييد بالنسبة الى العمومات والاطلاقات التي هما المرجع بعد التعارض . وبعبارة أخرى : اذا تعارض الخاصان أو المقيدان فالمرجع هو العمومات والاطلاقات مضافاً الى أن أكثرها بل كلها حاكمة عن قضاؤه علي عليه السلام ، ولكن يمكن ان يقال : ان موردها قضية في واقعة لا نعلم جهة الحكم فيها ، فعلى هذا الاقوى التنصيف من دون يمين .

(المسألة الثالثة) لو كانت العين في يد ثالث وتنازعا فيها ولم يكن لها بينة

فان صدق أحدهما بأنها له فهو في حكم ذي اليد قضى بها له وعليه اليمين للاخر
وله احلاف المصدق الذي ادعى علمه بأنها له ، فان امتنع أغرمه القيمة بالنكول
على المختار لعدم امكان ارجاع العين من المصدق له لاعترافه بأنها له .

وان صدقهما قضى بها لهما نصفين من دون يمين على المختار لانهما صارا
بمنزلة ذي اليد ، وعلى القول الآخر لكل واحد منهما احلاف الاخر .

ولو قال هي لاحد كما ولا اعرفه ، احتمل القضاء بينهما نصفين من دون
حلف او معه ، ويحتمل القرعة ثم الحلف على من خرجمت له القرعة . والاقوى
هو الاول للعمومات .

ولو أكذبهما أقرت العين في يده بعد يمينه لهما بمقتضى اليد .

وان كان لكل واحد منهما بينة ففي الشرائط والنافع قضى بأرجح البيتين
عدالة ، فان تساوا قضى لاكثرهما شهوداً . ومع التساوي عدداً وعدالة يقرع
بينهما ، فمن خرج اسمه أحلف وقضى له ، ولو امتنع أحلف الاخر وقضى له ،
وان نكلا قسم بينهما بالسوية .

وفي الرياض بعد عدد جملة من الفقهاء القائلين به قال : انه الاشهر ، بل عن
الغنية الاجماع عليه ، وهو المخجج الجامع بين النصوص المختلفة المتقدم اليها
الإشارة^{١)} .

وعن الشيخ في المبسوط من أنه مع تساوي البيتين يقضى بينهما بالقرعة
ان شهدتا بالملك المطلق ، ويقسم بينهما بالسوية ان شهدتا بالملك المقيد ، وان
اختصت احداهما بالتقيد قضى بها دون الاخر .

وفي الجوادر بعد نقل قول صاحب الرياض ونقل الاقوال المختلفة الخمسة
او ستة بل اكثر منها قال : ومن الغريب الركون بعد ذلك الى دعوى الشهرة

١) انظر الوسائل ، كتاب القضاة ، باب ١٢ و ١٣ من ابواب كيفية الحكم .

المحقة فضلاً عن الاجماع عن ابن زهرة ، وأغرب منه اعتماده على جعل ذلك هو الجامع بين النصوص والفتاوی المختلفة - الى أن قال - وهو كما ترى لايفيد الفقيه طمأنينة على ذلك الاجماع والشهرة .

وفي تحرير الوسيلة : فالظاهر سقوط البينتين والرجوع الى الحلف أو التنصيف أو الفرع، ولكن المسألة بشقوقها في غاية الاشكال من حيث الاخبار والأقوال ، وترجح أحد الاقوال مشكل .

وقال السيد «ره» في الملحقات صفحة (١٥٦) : ثم انهم أطالوا الكلام في النقض والابرام في حكم كل واحدة من الصور ، وقد عرفت ما عندنا ، وحيث أن المسألة في غاية الاختلاف والتشویش فلا عبرة فيها بالشهرة ولا بالاجماعات المنقوله مع اختلافها .

قوله « وقد عرفت ما عندنا » فقد بينه في آخر صفحه ١٥٤ من أن الأقوى في جميع الصور الأربع الرجوع الى المرجحات المنصوصة ، ومع عدمها فالى الفرع في غير الصورة الاولى ، لما عرفت أن اليد من جهة لبيتها ، فمن خرجت باسمه يستحلف ، فإن نكل يستحلف الآخر ، وأن أبي قسم بينهما .

أقول : وقد ظهر مما ذكرناه من تفصيل الأقوال في المسألة عدم دليل يساعد واحداً منها ، فعلى هذا الأقوى تقسيمهما بينهما نصفين على ما قدمنا من الدليل في الصور السابقة ، مضافاً الى ما يدل على ذلك ما في ذيل رواية غياث بن ابراهيم^{١)} .

في اقسام الحقوق :

وهي قسمان آدمي والهلي ، أما الادمى فأقسام ، وقبل الورود في بيان الاقسام

١) التهذيب ص ٢٣٤ حديث ٤ .

لابد من تقرير أصل ليكون المرجع عند الشك في ثبوت شيء منها .

أقول : لا يبعد أن يقال : ان الاصل والقاعدة الاولية عدم ثبوت حق أحد على أحد الا ما هو طريق الاثبات عند العقلاء والشارع في الموارد المختلفة ، وقد ورد في المرسل عن يونس : استخرج الحقوق بأربعة وجوه : شهادة رجلين عدلين ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، فان لم يكن امرأتان فرجل ويدين المدعى ، فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه ، فان لم يحلف رد اليمين على المدعى ، وهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه ، فان أبي أن يحلف فلا شيء له .

وفي هذا الخبر قد بين جملة من الطرق لاثباتها على نحو الاجمال ، ويأتي التفصيل فيما يأتي من الاخبار في خلال البحث .

وأما تفصيل حقوق الادمي فهي أقسام :

(منها) الطلاق والخلع والمبارة والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤبة الهلال ، فالظاهر عدم ثبوت شيء منها بغير شاهدين عدلين ، وان كان بعض منها مستلزمًا بالمال من حلول مدة الديون والارث وغيرها ، لمادلت الاخبار الكثيرة على الاول والاخير ، الاول يشمل الثاني والثالث^(١) .

وأما الثلاثة الاخيرة فمندرج تحت الاصل المذكور .

وفي القصاص قد تردد فيه المحقق في الشرائع ابتداءً ثم قال : أظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين ، واختاره في القواعد والمبسط والمقنع على ماحكمى عنهم في الجواهر .

والسبب في التردد اختلاف الاخبار ، الا أن الأقوى عدم ثبوته بما اختاره المحقق ، فان مقتضى الجموع بينها على الاظهور ثبوت الديبة بالشاهد والمرأتين

(١) الوسائل ، كتاب الشهادات ، ب ٢٤ .

لـ الـ قـ وـ الـ قـ صـاصـ ، كـمـا يـ شـهـدـ بـذـلـكـ صـحـيـحـ غـيـاثـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ وـمـحـمـدـ بـنـ الاـشـعـثـ
الـ كـنـديـ ، وـانـ كـانـ ظـاهـرـ صـحـيـحـ جـمـيلـ وـابـنـ حـمـرـانـ عـلـىـ خـلـافـهـمـاـ الاـ اـنـهـمـاـ اـظـهـرـ
مـنـهـمـاـ ، مـضـافـاـ لـ كـثـرـةـ الـ اـخـبـارـ فـيـمـاـ قـلـنـاـ بـمـاـ لـيـقاـوـمـهـاـ الـ مـعـارـضـ .ـ وـالـ اـخـبـارـ الدـالـةـ
عـلـىـ ذـلـكـ مـرـوـيـةـ فـيـ التـهـذـيبـ خـبـرـ ١٢٨ـ /ـ ١١٨ـ /ـ ١١٢ـ /ـ ١١١ـ /ـ ١٠٩ـ .ـ وـغـيرـهـاـ .ـ
وـأـمـاـ النـكـاحـ فـالـاقـوىـ ثـبـوتـهـ بـشـاهـدـ وـامـرـاتـينـ ، لـكـثـرـةـ النـصـوصـ الـوارـدةـ فـيـهـ
مـنـ دـونـ مـعـارـضـ اـمـاـ رـوـاهـ السـكـونـيـ وـهـوـ لـيـقاـوـمـهـاـ .ـ

وـأـمـاـ الـقـسـمـ الثـانـيـ مـنـهـاـ فـهـرـ ماـ يـثـبـتـ بـشـاهـدـينـ وـبـشـاهـدـ وـامـرـاتـينـ وـبـشـاهـدـ
وـبـيـمـنـ وـهـوـ الـدـيـونـ وـالـأـمـوـالـ ، وـقـدـ مـثـلـ لـهـذـاـ القـسـمـ مـنـ الـحـقـوقـ فـيـ الشـرـائـعـ
بـالـقـرـضـ وـالـقـرـاضـ وـالـغـصـبـ وـعـقـودـ الـمـعـاوـضـاتـ كـالـبـيـعـ وـالـصـرـفـ وـالـسـلـمـ وـالـصـلـحـ
وـالـاجـارـةـ وـالـمـسـاقـاةـ وـالـرـهـنـ وـالـوـصـيـةـ لـهـ وـالـجـنـيـةـ الـتـيـ تـوـجـبـ الـدـيـةـ وـغـيرـ ذـلـكـ
مـاـ عـدـهـ فـيـ الـجـوـاهـرـ ضـابـطـاـ عـنـهـمـ لـهـذـاـ القـسـمـ مـنـ الـحـقـوقـ .ـ

وـيـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـ وـاـسـتـشـهـدـواـ شـهـيـدـيـنـ مـنـ رـجـالـكـمـ فـانـ لـمـ يـكـوـنـاـ
رـجـلـيـنـ فـرـجـلـ وـامـرـاتـانـ مـمـنـ تـرـضـوـنـ مـنـ الشـهـداءـ »^{١)}ـ وـقـدـ وـرـدـتـ الـاـيـةـ فـيـ الـدـيـنـ .ـ
وـأـمـاـ الـاـخـبـارـ فـكـثـيرـةـ جـداـ ، كـمـرـسـلـ يـونـسـ وـصـحـيـحـ الـحـلـبـيـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ
وـابـرـاهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ الـهـمـدـانـيـ وـمـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ وـابـيـ بـصـيرـ وـعـبـدـالـرـحـمـنـ وـابـيـ
مـرـيـمـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ وـرـدـ مـنـ الـاـخـبـارـ فـيـ الـوـسـائـلـ بـابـ ٢٤ـ .ـ

وـقـدـ يـسـتـشـكـلـ بـأـنـ الـاـيـةـ وـالـاـخـبـارـ الـمـذـكـورـةـ ظـاهـرـةـ فـيـ الـدـيـنـ لـافـيـ الـأـمـوـالـ
كـمـاـ عـنـ الـشـيـخـ وـالـمـرـاسـمـ وـالـغـنـيـةـ وـالـأـصـبـاحـ .ـ

وـلـكـنـ عـنـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـمـخـلـفـ مـنـ قـوـلـهـ :ـ لـانـ المـقـصـودـ مـنـ الـدـيـنـ الـمـالـ
فـيـ عـبـارـةـ الـنـهـاـيـةـ وـالـخـلـافـ ،ـ بـلـ عـنـ الـحـلـيـ وـالـشـيـخـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ .ـ
وـقـدـيـقالـ:ـ بـأـنـ الـاـيـةـ وـالـنـصـوصـ ظـاهـرـتـانـ فـيـ الـدـيـنـ لـافـيـ الـعـقـودـ وـالـمـعـاوـضـاتـ

١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

فكيف يستدل بهما عليها ؟

ولكن الظاهر عدم ورود الاشكالين بوجهه، مضافاً الى دلالة ذيل الآية المذكورة في البيع من قوله تعالى « وأشهدوا اذا تباعتم »، ومضافاً الى عدم القول بالفصل كما في الجوادر .

وفي الملاحقات بعد البحث مفصلاً في المسألة قال: لأن الاصحاب جعلوا الضابط المال أو المقصود منه المال .

وهل تجوز شهادتهن مع يمين المدعي في هذا القسم من الحقوق أم لا ؟ ظاهر صحيح الحلبي ومنصور بن حازم ثبوته، وفي الجوادر أنه مشهور شهرة عظيمة، بل عن الشيخ في الخلاف الاجماع عليه، وباطلاق مادل على قيام امرأتين مقام الرجل .

ثم نقل عن النافع والحلبي والفضل المقداد في التنقيح والعلامة في التحرير وظاهر سلار والغنية عدم ثبوته بهما، واستدل الحلبي بأن جعل الامر اثنين بمنزلة الرجل قياس والاجماع غير منعقد والاخبار متواترة على الخلاف ، فان وجد خبير فهو شاذ ونادر، فالاصل براءة الذمة، فاثبات الحق يحتاج الى دليل وليس.

فأجاب عنه في الجوادر : ان هذا مبني على أصله ، وأما على أصولنا فلا يأبى عن ذلك لمعرفت (يعني رواية الحلبي ومنصور) ولأن الشارع قد أقام في الديون كلا من المرأةين واليمين مقام الرجل ، فيقوم المجموع مقام رجلين ، وهذا وان لم يكن قاطعاً لكنه لا يخلو من تأييد في الجملة .

أقول : الاقوى ما هو المشهور لرواية الحلبي والمنصور .

وأما الواقع فقد تردد فيه في الشرائع ابتداءً ثم قال : أظهره ثبوته بشاهد ويمين وبشاهد وامرأتين كما عن الشيخ والحلبي وابن بر اج .

قال في الجوادر : لكونه من حقوق الناس قطعاً تجري عليه جميع الاحكام

كما هو لسان الاخبار ، الا امتناع بيعه وذلك لا يخرجه عن الحقوقية الادمية .
نعم لو قلنا بانتقال الملك فيه الى الله او بقائه على ملك الواقف يشكل ثبوته ،
لكنه يحتمل القبول أيضاً لكون المنفعة فيه هو المال وهو من حقوق الناس ،
مضافاً الى امكان أن يقال بانتقال الملك فيه الى الموقوف عليهم ، وقد ورد خبر في
الباب السابع في الوقف لا يستفاد منه شيء للمورد .

والثالث من أقسام الحقوق ما يثبت بالرجال والنساء متفردات ومنضمات
وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرثق والعذرة والنفاس
وأشبه ذلك مما يعسر اطلاع الرجال عليه عادة غالباً الذي جعله العلماء ضابطاً
لذلك كما هو ظاهر خبر داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام قال : أجيزة
شهادة النساء في الصبي صاح أو لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجل .
وفي صحيح عبد الله بن سنان : تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في
كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه ، وتجوز شهادة القابلة وحدتها في المنفوس .
وغير ذلك من الاخبار التي وردت فيها ويمكن دعوى القطع بها وتوارثها
كما في الجوادر .

ثم انه هل يجوز شهادة الرجال في هذا المورد منفرداً أو منضماً بهن أم لا؟
وفي الجوادر نقلأ عن كشف اللثام ان المشهور جوازه وثبوته لمعلومية كونهم
هو الاصل في الشهادة .

نعم حكى عن القاضي عدم جواز شهادتهم مع النساء ، لكن يمكن أن يقال
انه أراد بخروجهم عن العدالة مع التعمد بالنظر اليهن .

ولا ريب في ضعفه لامكان اطلاعهم عليه من غير عمد أو لضرورة ، مضافاً
إلى عدم ورود خبر في الرد عنه مع كون شهادتهم حجة في كل مورد ، مضافاً
إلى دلالة روایة محمد بن الفضیل الثقة على صحة شهادة الرجال في المورد^(١) .

(١) تهذیب الاحکام ص ١١٠ .

وفي قبول شهادتهن منفردتات في الرضاع خلاف ، وفي الشرائع أقربه الجواز كما عن المقيد وسلام وابن حمزة والعلامة في القواعد وغيره على ما نقله في الجوادر ، ثم استدل عليه بأنه من الامور التي لا يطلع عليها الا النساء غالباً أو لا يجوز للرجال النظر اليه كما هو ذلك مضمون الاخبار، وبمفهوم مرسل ابن بكير عن الصادق عليه السلام في امرأة ارضعت غلاماً أو جارية ، قال : يعلم ذلك غيرها . قلت : لا . قال : لا تصدق ان لم يكن غيرها^١ وباطلاق قول الباقر عليه السلام في خبر ابن ابي يعقوب : تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كان مستورات .

وعن الاكثر عدم الجواز ، وعن الشيخ في المبسوط والخلاف الاجماع عليه للاصل ولامكان اطلاع الرجال عليه، وعن الشيخ في الاول روي انه لا تقبل شهادة النساء في الرضاع .

وفي الجوادر ان هذا القول لا يخلو عن نظر ، لأن الاصل منقطع بمعارفه وأما الاجماع لم يثبت ، بل ظاهر الناصريات خلافه، وأما الرواية فمع ارسالها غير موجودة في الاصول - الى أن قال - والعمدة تتحقق الموضوع من أن الرضاع مما يعسر اطلاع الرجال عليه أو مما لا يعسر ، وقد عرفت شهادة الوجدان على تعسر اطلاع الرجال عليه، مضافاً الى حرمة نظر الرجال الى مثل ذلك من النساء فلا ريب في أن الاقوى القبول .

وفيه ما لا يخفى ، فان ما استدل به لكلا القولين لا يعني به ، والعمدة ما قال به في الذيل من تتحقق الموضوع من أن الرضاع مما يعسر اطلاع الرجال عليه أم لا ، والحاكم هنا ليس هو الوجدان بل لابد من النظر الى الخارج هل هو المبتنى به عادة للرجال والنساء أو يختص بالنساء غالباً، وان المعلوم في الخارج

١) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب الرضاع .

اختصاصه بالنساء غالباً كما هو الظاهر من صحيح عبد الله بن سنان وخبر داود ومحمد بن الفضيل على ما مر اليهما الاشارة. فعلى هذا الاظهر هو القبول، ومن أنكر ذلك فالاصل يقتضي عدم ثبوته الا بالرجال فهو بعيد .

(مسألة) كل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا ثبت بأقل من أربع على ما هو المشهور بين الاصحاح على ما في الجواهر للاصل ، مضافاً الى ما يستفاد من الآيات والاخبار من قيام المرأتين مقام رجل في الشهادة ، وقد ثبت عدم قبول شهادة رجل واحد في الشرع .

وعن المفید « ره » قبول شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يراه الرجال كالعدرة وعيوب النساء والنفاس والحيض والولادة والاستهلال والرضاع واذا لم يوجد على ذلك الاشهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه ، وتبعه في ذلك سلار في المراسم . واستدل على ذلك بظاهر صحيح عبد الله بن سنان والحلبي وأبي بصير عن الباقر عليه السلام: يجوز شهادة امرأتين في الاستهلال^{١)}.

أقول: الظاهر عدم دلالة الصحيحتين في جميع تلك الموارد على مدعاهما مضافاً الى اعراض المشهور عن ظاهرهما. نعم لابأس بالقول بقبول شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي الوصية والمرأتين في النصف والثلاثة في ثلاثة أرباع والاربعة في تمام المال ، وعن الخلاف والسرائر الاجماع عليه ، مضافاً الى ما يظهر من رواية محمد بن قيس وصحيح ربعي بعده وعمر ويزيد بعده وابن سنان في النصف .

لكن لو لم يكن اجماع في المسألة فيها اشكال القياس في بعض صور المسألة ، مضافاً الى وجود اخبار معارضة في قبال تلك النصوص ، الا أنه لم يذكر الخلاف فيها .

١) الوسائل ، كتاب الشهادات ، الباب ٢٤ .

وأما حقوق الله تعالى فهي أيضاً على أقسام :

(منها) ما يثبت بأربعة رجال وبثلاثة منهم وامرأتين، وهو الزنا الموجب للترجم

وغيره .

(ومنها) ما يثبت بهما وبرجلين وأربع نساء وهو الزنا الموجب للجلد على

خلاف فيه على ما يأتي بيانه .

(ومنها) ما يثبت بأربعة رجال لغير ، وهو اللواط والسحق والقيادة، وفي

اتيان البهيمة خلاف منهم من اعتبر الاربعة ومنهم من قال بكافية الاثنين من

الرجال .

(ومنها) ما يثبت برجلين عدلين فقط، مثل السرقة وشرب الخمر والارتداد

والقذف ونحوها كالجنایات الموجبة للحدود والقصاص.

أما القسم الاول فيدل عليه الآيات والاخبار ، أما الآيات فمنها قوله تعالى

«والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة»^١

وقوله تعالى « لو لا جاؤا عليه بأربعة شهادة » الى قوله « فأولئك عند الله هم

الكاذبون »^٢ « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهم أربعة منكم »^٣ .

وأما الاخبار الواردة في المسألة فكثيرة جداً ، منها صحيح عبد الله بن سنان

والحلبي بعده وخبر أبي بصير وصحيح محمد بن الفضيل وخبر زرارة وابراهيم

الخارقي بعده ، وفي الرياض عن الغنية نقل الاجماع عليه .

خلافاً للمفید وسلام العمانی للاصل ولصحيح محمد بن مسلم وغياث بن

ابراهيم بعده وغيره ، الا أنها لاقوا تلک الصحاح ونقل الاجماع على خلافهم .

١) سورة النور : ٤ .

٢) سورة النور : ١٣ .

٣) سورة النساء : ١٤ .

ثم انه اذا ثبت بما ذكر من الآيات والروايات الرجم يثبت بها غير الرجم من الحدود في الزنا ، أي الجلد والقتل كما في الزنا بذات المحرم .

وأما القسم الثاني - أي الزنا الموجب للجلد - فهل يثبت بргلين وأربع نساء ؟ ففيه خلاف ، وظاهر الشرائع ثبوته كما عن الشيخ وابني ادريس وحمزة والفضل في القواعد على مانقل عنهم في الجوادر . واستدل لهم بموقف الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل ممحض فجر بامر امرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان . قال : فقال اذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجالان وأربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني^١ .

وبخبر عبد الرحمن وبمفهوم عدم كفاية ذلك في الرجم في النصوص المذكورة خلافاً لما حكى عن الصدوقين وابي الصلاح والفضل في المختلف وغيره قالوا بعدم ثبوته عملاً بالأصل وباطلاق صحيح غياث والكتندي وجميل ومحمد بن الفضيل وخبر ابي بصير^٢ .

ولأنه لو ثبت بشهادتهن الزنا ليثبت الرجم ، والتالي باطل للاحبار الكثيرة الدالة على عدم الثبوت ، فالملقم مثله . بيان الملازمة : دلالة الاجماع على وجوب الرجم على المحسن الزاني ، فان ثبت هذا الوصف ثبت الحكم والا فلا . وفي الجوادر : انه كالاجتهد في مقابلة النص .

أقول : الظاهر عدم الثبوت لعدم مقاومة موثق الحلبي في مقابل النصوص الصحيحة ، والعجب من ابن ادريس كيف اختار قول الشيخ مع عدم الدليل هنا الاخبار الحلبي ، مضافاً الى عدم ثبوت الموثقة في رواية الحلبي لعدد اباب بين

١) الوسائل ، كتاب الحدود ، باب ٣٠ من ابواب حد الزنا ، ح ٨١ .

٢) انظر التهذيب : ١٢١ ، ١٢٢ ، ١١٦ ، ١١٠ ، ١١٩ .

الرواة ولم يعلم أن أيهم في طريق هذا الخبر ، وعلى فرض كونه الثقة فيعارض مع النصوص ، والترجح مع الصحاح أو التساقط ، والمرجع هو الاصل أو العموم والاطلاق، ولذا ان العلامة في المختلف بعد نقل عدم الثبوت عن الصدوق وابن الجنيد وابن براج وابي الصلاح ومطلقا عن المفید وسلام وابن أبي عقيل وبعد الجواب عن الشيخ في النهاية وابني حمزة وادريس قال: نحن من المتوفيقين في ذلك .

أقول : ونحن أيضاً من المتوفيقين ، بل الظاهر المنع كما مر ، مضافاً الى أن الحدود تدرأ بالشبهات ، كما أن العلامة بعد نقل كلام الشيخ قال : فالوجه عندى المنع .

(فرع) في وطي المرأة الميتة الاجنبية خلاف ، وفي الرياض لا يثبت إلا بأربعة رجال عدول وفاقاً للمشهور ، بل لعله لا خلاف فيه بين المتأخرین ، لانه زنا في الجملة بل أفحش فيتناوله أدله .

خلافاً للشيخين وابن حمزة وجماعة فقالوا يثبت بشهادة عدلين لأنها شهادة على فعل واحد يوجب حداً واحداً كوطى البهيمة ، ولعلهم استندوا في ذلك إلى رواية اسماعيل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلا بأربعة شهود والقتل أشد من الزنا. فقال: لأن القتل فعل واحد والزنا فعلان، فمن ثم لا يجوز الإبارة وعلى الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان .

قال في الرياض : فهي قاصرة السن وان رواه البزنطى وهو من أصحاب الاجماع الا أنها ضعيفة التعليل بانتقاده بالوطى الاكراهى والمجنونة وغيره كالنوم - الى أن قال - فالتحقيق اعتبار الاربعة .

ويمكن أن يستدل على اعتبار الاربعة برواية عبدالله بن محمد الجعفي عن

الباقر عليه السلام في رجل نبش امرأة فنكحها. قال: حرمة الميت كحرمة الحي
- إلى أن قال - ويقام عليه حد الزنا إن أحصن رجم وإن لم يكن أحصن جلد
مائة^١) وهذا هو الأقوى كما هو المشهور على ما مر .

وأما القسم الثالث - أي اللواط والسحق - فيثبت بأربعة رجال فقط بلا
خلاف فيه، ولا دليل على ذلك من الآيات والروايات إلا أنه قد وردت النصوص
في الأقرار واستفاد العلماء منها ذلك ، ففي الصحيح عن مالك بن عطيه ما يدل
على ثبوت اللواط بالأقرار بأربع مرات، وقد استفاد منه العلماء عدم ثبوت ذلك
بأقل من أربعة شهود .

كما هو ظاهر روایة عبد الرحمن وسيف التمار أيضاً ، وقد ورد عن النبي
صلى الله عليه وآله: السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال، فمن فعل ذلك
 شيئاً فاقتلوهما ثم اقتلوا هما .

أقول: الظاهر عدم وجود الخلاف فيه، ولا مورد للبحث فيه أكثر من ذلك
لوضوح الحكم .

وأما وطي البهائم فالمشهور ثبوته بعدلين كما في الجوادر ، والظاهر عدم
الخلاف فيه عملا بالعمومات ، وإنما الخلاف مربوط بالأقرار والمشهور كفاية
المرة خلافاً للحلي وابن حمزة فاشترطا مرتين ، ويظهر من المختلف الميل إليه
وهذا هو الأحوط للشبهة الدارئة للعقوبة .

وأما القسم الرابع فهو ما يثبت بشهادتين عدلين ذكرهن كالسرقة وشرب
الخمر والارتداد والسعير والافطر والقتل والقذف والبلغ والمدة والجرح ،
وأضاف إلى ذلك في الجوادر الخمس والزكاة والكافارة والتذرؤ والاسلام وأشباه
ذلك مما تعلق به حق الله وإن لم يوجبه حداً .

١) الوسائل ، كتاب الحدود ، الباب ٢ من أبواب نكاح البهائم .

ولا يثبت ذلك كله بشهادة رجل وامرأتين أو بشاهد ويمين ولا بشهادتهن منفردات أو منضجات، وقد ذكر في الجواهر في دليل ذلك كله اطلاق الكتاب والسنة وخبر مسمع وزيد بن علي وغير ذلك من النصوص الدالة على ذلك بالخصوص والعموم ، وفي الصحيح : لا تقبل في الهلال الا رجال عدلة ، والآية « وأشهدوا ذوي عدل منكم »^١ وفي الخبر : كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميته .

١) سورة الطلاق : ٢ .

كتاب الشهادات

وفي جهات من البحث :

الجهة الاولى

(في صفات الشاهد)

وهي أمور :

(الاول) البلوغ، فلا يجوز شهادة الصبي وان بلغ عشرأ بالاجماع والاخبار
وظاهر الآيات ، الا أنه قد استثنى العلماء قبول شهادته في القتل والجرح مع
شدة الاختلاف بينهم ، ومستندهم فيه حسنة جميل ورواية محمد بن حمران وابي
ایوب الخزاز وصحيح عبيد بن زرارة^١.

ورواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن علي «ع» قال : شهادة
الصبيان جائزة بينهم مالم يتفرقوا أو يرجعوا الى أهليهم^٢.

ثـاـنـهـمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ الـفـتـوىـ ،ـ قـالـ بـعـضـهـمـ يـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـ فـيـ الـقـتـلـ وـالـجـرـاحـ
وـبـعـضـهـمـ فـيـ الـجـرـاحـ فـقـطـ ،ـ وـقـالـ الـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ وـالـنـافـعـ وـالـتـهـجمـ عـلـىـ الدـمـاءـ
بـالـخـبـرـ الـوـاحـدـ خـطـرـ فـالـأـولـيـ الـاـخـتـصـاصـ عـلـىـ الـقـبـولـ فـيـ الـجـرـاحـ لـشـروـطـ ثـلـاثـةـ:

١) انظر التهذيب ص ٢٥١

٢) المسائل ، كتاب الشهادات ، باب ٢٢ .

بلغ العشر ، وعدم الافتراق عن محل النزاع ، والاجتماع على المباح تمسكاً بموضع الوفاق .

وعن فخر الدين ثبوت الفعل بطريق الاستفاضة ، بناءً على الغالب من وقوع الجرح بينهم في الملعب حال اجتماعهم بكثرة يمكن بها الاستفاضة ولا يشترط البلوغ ولا الاسلام .

وفي المسالك بعد نقل كلامه قال: ولو وجه وجيه، الا أن روایة جميل حسنة مع اعتضادها بغيرها.

وفي الجوادر قریب من ذلك الا أنه قال: ثبوت الديمة فقط في القتل والجرح فيما بينهم لافي حق غير البالغين ، لأن عمدتهم خطأ .
ويؤيد ذلك صحيح محمد بن قيس والسكنوني في غلمان غرق أحدهم في الفرات^(١).

وقال في الخلاف : (مسألة ٢٠) تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح مالم يتفرقوا اذا اجتمعوا على أمر مباح كالرمي وغيرها ، وبه قال ابن الزبير ومالك ، وقال قوم انها لا تقبل بحال لا في الجراح ولا في غيره تفرقوا او لم يتفرقوا ، ذهب اليه ابن عباس وشريح ووو وابو حنيفة وأصحابه والشافعي . دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم ، وعليه اجماع الصحابة - الى أن قال - فذهب الناس الى قول ابن الزبير وتركته قول ابن عباس .

أقول: والمسألة في غاية العمومية، الا أنه لابد أن يقيد اطلاق روایة جميل وغيره برواية غرق الغلمان المعتمول بها عند الاصحاب ، ولا بد من القول بوجوب الاقتصر بشبوت الديمة فقط في مقابل الاصول والعمومات المقتضية عدم قبول شهادة غير البالغ لفقد وصف العدالة وغيرها فيه ، كما هو ظاهر بل صريح

(١) الوسائل ، كتاب الدييات ، باب ٢ . التهذيب ص ٢٣٩ .

رواية طلحة ، يعني ثبوت الديمة بشهادة الصبيان فيما بينهم في القتل والجراح .
 (الثاني) العقل ، فلا يقبل شهادة المجنون ولو كان أدواتياً حال جنونه
 بالاجماع والضرورة . نعم لا يأس بشهادته حال الأفacaة بعد استظهار الحاكم بحضور
 ذهنه وفطنته كاملاً ، والأقوى اعتبار ذلك حال التحمل أيضاً كما عن كشف اللثام .
 وما في الجوادر من أن المعتبر هو حال الاداء اذ العدالة والضبط ترفع
 القدر فيه وان كان تحملها حال جنونه ، مضافاً الى تناول اطلاق الادلة قبولها .
 وفيه : ان القدر المتيقن من الادلة حضور الدرك والقطنة في الحالين ، بل
 اعتبارهما عند التحمل ألزم ، لانه الاصل والاداء متفرع عليه . ولا بد مع ذلك كله
 كونه ضابطاً وعدم غلبة السهو والنسيان عليه والا فلا اعتبار بشهادته ولا بد على الحاكم
 تحقيق ذلك كما يدل على ذلك ما في الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام في
 آخر باب ٤١ في باب العدالة في كتاب الشهادة من الوسائل في تفسير قوله تعالى
 « من ترضون من الشهداء »^(١) .

(الثالث) الایمان ، بمعنى الاقرار بالائمة الاثني عشر عليهم السلام ، فلاتقبل
 شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام ، بلا خلاف على الظاهر ، وفي الجوادر
 بل لعله من ضروري المذهب في هذا الزمان .

ثم شرع في الاستدلال للاصل واطلاق الكتاب والسنّة ولو للتبرير بالمؤمن
 خصوصاً من نحو آية « رجالكم » وآية « من ترضون من الشهداء » ، وقد
 أطال الكلام في الاستدلال بما لامزىد عليه الى أن قال : ولكن في المسالك بعد
 الاعتراف بأن ظاهر الاصحاب الاتفاق على اشتراط الایمان وهو الحجة قال : وفيه
 نظر ، لأن الفسق انما يتحقق بفعل المعصية مع العلم بكونها معصية ، أما مع عدمه بل
 مع اعتقاد أنها طاعة بل من أمرهات الطاعات فلا . والامر في المخالف للحق في

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

الاعتقاد كذلك ، لانه لا يعتقد المعصية ، بل يزعم أن اعتقاده من أهم الطاعات .
والحق أن العدالة تتحقق في جميع أهل الملل مع قيامهم بمقتضى اعتقادهم ، وفي
شهادة الذمي في الوصية ما يدل على ذلك .

وقال صاحب الجوادر : وهو من غرائب الكلام المخالف لظاهر الآية
الشريفة وباطنها ، اذ ضرورة المذهب عدم المعدورية في أصول الدين التي منها
الإمامية .

أقول : الظاهر أن كلامه في كمال الجودة والمتانة ولو كان مخالفًا لضرورة
المذهب وأصوله كما قال في ضمن كلامه : ان ظاهر الأصحاب الاتفاق على اشتراط
الإيمان وهو الحجة كما مر . نعم لو لم يكن اجماع في البين لفتنا بكفاية العدالة
في كل مذهب وملة لوعمل على مقتضاهما لتحققها بحسب اعتقاده .

وأما الاستدلال بأبيه « رجالكم » و« من ترضون من الشهداء » فلا دلالة
فيهما على اعتبار الإيمان ، بل الظاهر من المراد منهما بالاستشهاد من الذين يعتمدون
بهم من لا يكذب ولا يكون خائناً ومحروفاً عندكم بالصلاح والاعتماد والوثق .
ولكن مع ذلك كله نقل في الرياض عن عدة من العلماء ومنهم الارديلي الإجماع
على اعتبار الإيمان في الشاهد في جميع الموارد إلا في الوصية ، وقد دلت الآية
والروايات وقام الإجماع على قبول شهادة الذمي خاصة في الوصية إذا لم يوجد
مسلم من عدول المؤمنين كما في الوسائل في عدة روايات تدل على ذلك .

فهل تقبل شهادة كل ملة في ملتهم أم لا ؟ قال الشيخ في الخلاف : (مسألة
٢٢) تقبل شهادة كل ملة في ملتهم كاليهود على اليهود ، وإن اختلفت لم يقبل
كاليهود على النصارى وبالعكس ، وهذا هو الذي ذهب إليه أصحابنا ورووه – إلى
أن قال – روى ابن عثمان قال : سألت معاذ بن جبل عن شهادة اليهود على النصارى .
فقال : سمعت النبي « ص » يقول : لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم

الا المسلمين فانهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم . ثم قال : والوجه فيه اذا اختاروا الترافع علينا ، فاما ان لم يختاروا فلا يلزمهم ذلك .

وفي المخالف : فالاولى هنا القبول . وعن الفاضل المقداد في التنقیح الميل اليه ، فقال : هذا في الحقيقة قضاء بالاقرار ، لما تقدم أنه اذا أقر الخصم بعدهلة الشاهدين حكم عليه .

وأورد عليه في الرياض : بأن حكم الحكم بشهادتين اذا اعترف الخصم بعدهما انما هو حيث لا يعلم بفسقهما والا فلو علم به لم يجز له الحكم وان اعترف الخصم بعدهما ، وما نحن فيه من هذا القبيل لأن الفرض علمه بفساد مذهبهما ، فلورضي الخصم من الحكم بشهادة الفاسقين مع علمه بفسقهما لا يجوز له الحكم قطعاً .

أقول : هذا قياس مع الفارق ، لأن الفرض أن الذمي عادل في مذهبة عند الحكم والخصم وفاسق عند مذهبنا ، ولو لا ذلك لم يجز قبول شهادته في الوصية أيضاً . ولو قيل بخروجه بالنص ، اقلنا : بأنه اخرجه مع فرض العدالة لامطلقاً ، وأشياه ذلك كثيرة في الفقه ، مثل جوازأخذ المسلم من الذمي ثمن الخمر الذي باعه وفي الخبر : لكل قوم نكاح . ونحوه .

ويدل على اشتراط عدالته في مذهبة رواية حمزة بن حمران : اذا مات المسلم فلم يجد مسلمين أشهدوا على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيئين عند أصحابهم .

فعلى هذا الاقوى قبول شهادة أهل كل ملة في ملته اذا ترافعوا علينا ، لموافقة سماحة ومفهوم خبر رئيس الكتانى وخبر معاذ عن النبي «ص» واجماع الخلاف .
(الرابع) العدالة ، فلا تقبل شهادة الفاسق بالاجماع والآيات والاخبار ، قال تعالى «اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم »^{١)} وقوله في آخر « من

١) سورة المائدة : ١٠٧ .

ترضون من الشهداء^١) وغير ذلك من الآيات الدالة على ذلك .

وأما الأخبار الواردة في اعتبار العدالة في الشهادة فكثيرة جداً ولا احتياج إلى ذكرها ، ومنها رواية ابن أبي يعفور^٢ .

والعدالة ملامة في نفس الإنسان تلزمه باتيان الواجبات وترك المحرمات ، وما هو خلاف المروءة: وتعرف بحسن الظاهر الكافش عنها علماً، وتشتت بشهادة العدلين وبالشياع المفيد للعلم .

وقد فسر المروءة في صحاح اللغة بالانسانية، وبعضهم بالرجولية، وعن كشف اللثام هيئه نفسانية تحمل الانسان على محسن الاخلاق وجميل الاعمال والعادات وقال بعضهم خلاف المروءة الاكل في الطرقات والأسواق ومدار الرجل بين الناس ولبس الثياب المصبغة والثياب المختصة بالنساء كما عن المبسوط وغير ذلك مما نقله في الجوادر عن العلماء .

والظاهر استفادة جميع تلك المعاني من رواية عبدالله بن يعفور وغيره . وعلى كل حال الفسق المانع من قبول الشهادة هو ارتكاب الكبائر والاصرار على الصغائر . نعم تعود العدالة اذا تاب بعد الارتكاب ان لم ينجر الى زوال الملكة منه، والا لابد من تحصيلها، والا فلا تعود العدالة بمحض التوبة. ولا جل ذلك يستشكل على مافي الشرائع من قوله « ولا ريب من زوالها بمواقعه الكبائر كالقتل والزنا واللواث وغضب الاموال ونحوها وبالصغرى مع الاصرار » مع قوله بعد ذلك من عودها بالتوبة . نعم بعد ذكر جملة من المسائل والبحث فيها قال في المسألة الخامسة : الوجه أنها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وظاهر هذا الكلام راجع الى ما قلنا من لزوم تحصيلها بعد زوال الملكة .

١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

٢) الوسائل ، كتاب الشهادات ، ب . ٤١ .

والاخبار الدالة على قبول الشهادة بعد التوبه مذكورة في الوسائل بـ ١٥ .
ثم انه قد ذكر في كتب الفروعات مسائل كثيرة وبين فيها ما يرد به شهادة
الشاهد ، ولامجال هنا لذكرها جميعاً ، ولايهمها البحث فيها العدم الاحتياج اليه
لوضوحاها من غير بحث .

(الخامس) عدم كونه متهمأً في شهادته بأن يجر في شهادته نفعاً لنفسه أو
يدفع ضرراً عنه أو كان بينه وبين المشهود عليه عداوة دينية لا دينية ، وبذلك
يرجع ماورد في الاخبار والعبارات من عدم قبول شهادة السائل في كفه أو الشريك
لشريكه والعبد لسيده وصاحب الدين للمحجور عليه والوكيل لموكله وأشباه
ذلك مما فيه رائحة التهمة^{١)} .

(السادس) طهارة المولد ، فلاتقبل شهادة من ولد عن زنا وان وصف بالاسلام
وكان من عدول المؤمنين ، لاللحكم بكفره شرعاً بل لورود الاخبار بذلك وقد
عمل بها الصحابة وفيها الصحيح والمعتبر وغيره ، وان ناقش فيها في المسالك
من حيث السنداً لا روایة الحلبي وفيها من حيث الدلالة .

ونقل عن المبسوط قبول شهادته عن قوم ثم قال : وهو قوي ، لكن اخبار
 أصحابنا تدل على أنه لا تقبل شهادته . ثم أورد عليه بأن مجرد معارضه أخبار
 أصحابنا لا يقتضي الرجوع عما قوله ، لتجاوز العدول عن الاخبار لوجه يقتضيه .
ووجه العدول واضح ، وان عموم الادلة من الكتاب والسنة على شهادة العدل
ظاهرتناول ولد الزنا ، ومن ثم ذهب اليه أكثر مخالفينا - الى آخر بيانه «ره» .
وقد اكثر في بيان ذلك بما لا مزيد عليه ، الا أن ذلك كله لا يسمن ولا يغبني
من جوع في مقابل النصوص المستفيضة وفيها الصحيح والموثق مع عمل
الصحابب بها ، وهي صالحه للخصوصية لعمومات الكتاب والسنة من غير شبهة ،

١) انظر الوسائل ، كتاب الشهادات ، باب ٣٠ .

الا أن الكلام في وجه عدم قبول شهادته مع فرض العدالة . والظاهر أن الوجه بنظري القاصر أنه في مطان التعبير والاهانة عند العرف والعقلاء وعدم اعتنائهم بشهادتهم مثل الفاسق والخائن ومن ولد من الزنا أو أمثالهم في بناهم العقلائية وأموراتهم الاجتماعية من قبيل الامامة والقضاوة والشهادة وأشباد ذلك من الامور الدنيوية والاخروية .

هذا كله لو كان معلوم الحال، وأما من كان مجهول الحال فلا اشكال في قبول شهادته وإن تنازله بعض الألسن، ولعل زياد بن أبيه كان هكذا حاله وقد جعله الامير عليه السلام وإلياً في بعض البلاد .

الجهة الثانية

(في أطراف الشهادة والشاهد فيما يصير به الشاهد شاهداً)

والضابط فيه هو العلم القطعي، للاصل ولقوله تعالى « ولا تتفق ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنده مسؤولاً »^{١١}. وأيضاً قوله تعالى « ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق وهم يعلمون »^{١٢}.

وفي الوسائل الباب ٨ و ٢٠ روایات كثيرة تدل عليه، مثل المرسل عنه « ص » والسكوني وعلي بن غراب وجعفر بن عيسى وعمر بن يزيد وغيرهم .
نعم في الباب ١٧ روایة معاوية وفي باب آخر روایة حفص بن غياث ربما يتوهם منها خلاف ذلك، الا أنهما على ما يظهر منها في صدد بيان مطلب آخر لافي مقام النزاع والخصومة بين المدعي والمدعي عليه، لا يجوز رفع الخصومة بالشهادة المستندة الى الاستصحاب كما هو ظاهر الروایتين .

١) سورة الاسراء : ٣٨ .

٢) سورة الزخرف : ٨٦ .

ثم انه هل يجب كون حصول هذا العلم المعتبر في الشهادة من الحواس الظاهرة في كل شيء بحسبه، بمعنى حصوله من البصر في المبصرات ومن السمع في السمعومات وهكذا ، أو يكفي حصوله من أي طريق كان ؟

في الشرائع والنافع والقواعد أن مستنده اما المشاهدة أو السمع أوهما معاً، أما ما يفتقر الى المشاهدة فهو الافعال لانها لا تدرك بالسمع كالغصب والسرقة والقتل والزنا واللواء والولادة والرضاع وأشباه ذلك، فلا يصير بشيء من ذلك شاهداً الامم المشاهدة ، ولذا يقبل فيها شهادة الاصم .

وفي الرياض بعد نقل تلك العبارة قال : فلا يكفي فيها البناء على السمع بلا خلاف ظاهر . ثم استشكل فيما لو أفاد السمع العلم مع عموم أدلةه - أي أدلة قبول شهادة العالم - ثم نقل هذا الاشكال عن الارديلي وصاحب الكفاية من ميلهما الى القبول. الى أن قال: الاأن ظاهر كلمة الاصحاب الاطياب على الحكم المذكور ، فان تم صار حجة والا فالرجوع الى العموم أولى .

وفي تحرير الوسيلة كفاية حصول العلم من أي طريق كان .

أقول : العلم اما طريقي أو موضوعي ، اما الاول فهو على ما قيل حجة من أي طريق حصل ولا ينال به يد الجعل اثباتاً ونفياً، وأما الموضوعي فهو على قسمين موضوعي صفتى وموضوعي طريقي ، والثانى يمكن ويجوز قيام سائر الامارات مقامه .

واما الصفتى فلا يقام مقامه شيئاً منها ، وللشارع أن يقيمه بقيود وان يحدده بحدود ، والظاهر بل المسلم والمعلوم أن بباب الشهادة في الحقوق مطلقاً في مقام النزاع والخصومات من هذا القبيل ، بأن يقول اذا حصل لك العلم بالسرقة أو القتل أو الزنا أو اللواط مع المشاهدة جاز لك أو وجب عليك الشهادة والافلا . وظاهر قوله تعالى « ولا تتفق مالييس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل

أولئك كان عنده مسئولاً » أنه تعالى قد جعل السمع والبصر للذين يُكونان السببين لنقل العلم إلى القواد مسئولاً ، ويظهر منها من لزوم متابعة العلم الذي حصل من البصر في المبصرات . وبهذا المعنى الحاصل من الآية ينظر النبوى حيث قال صلى الله عليه وآله في جواب السائل عن الشهادة: هل ترى الشمس على مثلها فأشهد أودع . وقوله عليه السلام في الخبر : لاتشهدوا بشهادة حتى تعرفوها كما تعرف كفك .

وعلى هذا فلا محicus إلا من الذهاب إلى ما ذهب إليه المحقق والعلامة وغيرهما من الأصحاب على ما مر عن الرياض من اعتبار استناد العلم في الأفعال المدرك بالبصر إلى البصر وفي المسموعات إلى السمع باطريق كلمة الأصحاب . وعلى هذا فما في تحرير الوسيلة من كفاية حصوله من أي طريق كان جاز من أداء الشهادة . فضعيف جداً، لعدم جواز الاستناد في ذلك إلى العمومات والمطلقات بعد وجود القدر المتيقن في البين ، مضافاً إلى ظهور بل صراحة بعض الأدلة فيه .
بل يمكن أن يقال: بأن الآيات والروايات ناظرة إلى ما هو المتعارف والمتداول عند العرف العقلاً، وبناؤهم على ما نرى في الخارج عدم قبول الشهادة من أحد إلا مستنداً إلى الأبصار والسمع ، من غير واسطة إلا في بعض الموارد النادرة التي لم يكن معنى به .

وأما ما يفتقر إلى السمع والأبصار معاً فهو العقود والإيقاعات ، مثل البيع والصلح والنكاح والاجارة والأقارب والوصايا والقذف والطلاق والعتق ونحو ذلك مما لا بد من سماعها ومن مشاهدتها قائلها حتى يصلح له أداء الشهادة . وعلى هذا فلا تقبل فيها شهادة الأصم الذي لا يسمع شيئاً إلا إذا سمعها قبل الصمم ، وكذا الأعمى .

وفي جواز شهادته اعتماداً على ما يعرفه من الصوت؟ وجهان : من أن

الاصوات قد تكون متشابهة ويتطرق اليها الالتباس والاشتباه، ومن أن الغرض علمه القطعي بالسائل ومعرفته ايها، وقد قام الاجماع على أن له وطي زوجته اعتماداً على عرفانه من صوتها . والظاهر جواز الشهادة له لو عرف صوت المشهود عليه مثل عرفان زوجته .

وأما ما يثبت بالسماع بمعنى التسامع والاستفاضة المراد منها الشياع فهو النسب والموت والملك المطلق والوقف والزوجية والولاوة والعتق والرق والعدالة. وفي الرياض : بلا خلاف أجده الا من الاسكافي فشخص بها النسب فقط ، وقد ذكر في دليله من عسر الاطلاع عليه غالباً .

ثم انهم قد أطالوا الكلام في هذا القسم بما لا يزيد عليه، الا أن عمدة البحث في ذلك من أنه هل يشترط فيه حصول العلم القطعي للشاهد في جواز الشهادة أو يكفي الظن مطلقاً أو الظن المتآخم للعلم ؟ أقوال :

(الاول) هو ظاهر المحقق والعلامة في كتبهما كما هو ظاهر الاصحاب مستنداً إلى الادلة المذكورة من الآيات والروايات، من دون استثناء للاستفاضة والشياع الا ما يقال من مرسلة يونس^{١)} مع عدم دلالتها على الخلاف لأنها في صدد بيان مطلب آخر يظهر بالتأمل .

(والثاني) قول الشيخ على ما ينقل عنه في الخلاف والمبسوط من قوله : اذا سمع من عدلين صار متحملاً وشاهد أصل ، لأن ثمرة الاستفاضة هو الظن وهو حاصل منهما .

وقد أجب عن ذلك بمنع كون مناط اعتبار الاستفاضة هو المظنة بل المعتبر منها هو العلم . وثانياً بعد تسليمه ينبغي الاقتصار على الظن الحاصل من قول العدلين الأصلين ، لعدم الدليل على العموم ليشمل الفرعين والا لاقتضى الاكتفاء

١) الوسائل ، كتاب القضاء ، الباب ٢٢ من ابواب كيفية الحكم .

به ولو حصل من واحد ولو من أُنثى ولا يقول به أحد ولو كان هو الشيخ نفسه .
(والثالث) مختار العلامة في الارشاد والشهيدين في الدروس والمسالك ،
مستدلا في المسالك بأن الظن الحاصل من الاستفاضة والشیاع أقوى من الظن
الحاصل من شهادة العدولين فيكون حجة بمفهوم الموافقة المسلمة .

وفي ما يخفى ، فإن الأولوية تنهض حجة إذا كان المناط في المقيس عليه
ـ وهو شهادة العدولين ـ إنما هو لفادة الظن ، وليس كذلك بل هي من الحجج
الشرعية كاليد وقول الثقة ونحوهما ولو لم يفده الظن ، مع أنه لو كان المناط فيها
هو الظن لزم التعدي إلى كل ما يحصل منه الظن الأقوى ولو كان حاصلاً من شهادة
الفاسين أو الفاسق الواحد أو من شهادة الصبي أو القرآن ونحوها ، وهو باطل
بالاتفاق فتوى ونصاً .

وعلى هذا فلا دليل على اعتبار الشیاع والاستفاضة المفيضة للظن بالخصوص
لو كان الظن الحاصل منهما هو المتأخر للعلم ، بل ظاهر الأدلة الدالة على لزوم
أداء الشهادة هو العلم القطعي البديهي العرفي .

وعلى هذا فما عن الشيخ في المبسوط والخلاف وغيره من احتجاجهم
بكفاية حصول الظن منها من اثبات زوجية ولا تناحدridge مع النبي «ص» بالاستفاضة
المفيضة للظن . فضعف جداً ، لأن ثبوتهما أوضح وأبین لكل أحد من الشمس
في رابعة النهار .

وعلى هذا فالمعنى هو القول الأول من لزوم حصول العلم للشاهد في تلك
الموارد ، والا لابد له في مقام أداء الشهادة أن يقول بأن ذلك معروف عند الناس
وان لزم للقاضي أن يحكم بذلك كما هو ظاهر مرسلة يونس .

(فروع) :

(الأول) انه قد ورد في الاخبار جواز الشهادة على الشهادة - أي الفرع عن

الاصل - في حقوق الادمي لا الحدود ، وأفتى بموجبها الاصحاب على نحو تحقق عليه الاجماع . من غير فرق بين كون الحق عقوبة كالقصاص أو غير عقوبة كالطلاق والعتاق والقرض والقراض وسائر عقود المعاوضات أو ما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء ولادة والاستهلال وأشباه ذلك مما سبق في بحث الحقوق . وفي الحقوق المشتركة كحد السرقة والغذف ووطني البهيمة يثبت الادمي لا الحد لاندرائه للشبهة ، وفي اللواط والزناء يثبت انتشار الحرمة .

والظاهر ثبوت الهلال بالفرع ، وان قال في التذكرة عدم قبوله عند علمائنا الا أنه علله عقيبه لاصالة البراءة وباختصاص ورود القبول بالأموال وحقوق الادمي . فان التعليل مخدوش مع عدم ثبوته نقله الاجماع وعموم الروايات يشمل الهلال أيضاً . وأما الاخبار الدالة على ذلك ففي الوسائل الباب ٤٤ .

ثم انه يعتبر في قبول شهادة الفرع أمور :

« الاول » - لابد أن يكون التحمل على نحو يمكن الاعتماد عليه ، كأن يقول الاصل اني أشهد لك أو فاشهد بـأني اشهد على فلان لفلان بكذا ، أو سمعه يشهد عند المحاكم أو غيره كذا وكذا .

« والثاني » - أن يشهد على كل واحد من الاصل شاهدان ولو كان الشاهدان هما الفرعان .

« والثالث » - تغدر حضور الاصل عند المحاكم لموت أو مرض أو غيبة ونحوها .

(الثاني) اذا شهد الفرعان ثم اتفق حضور الاصل وأنكر الشهادة ، فان كان ذلك بعد الحكم والقضاء فالظاهر عدم الخلاف في عدم الالتفات الى الانكار ، بل نسبة الارديبلي « ره » الى الاصحاب مشعرأ بدعوى الاجماع عليه . وعلى هذا لا اشكال في هذه الصورة ، وانما الكلام فيما اذا حضر الاصل

قبل الحكم فأنكر الشهادة، وقد ورد في الصحيح عن ابن سنان وعبد الرحمن^١) من تجواز شهادة أعدلهما، وإذا تساوت عدالتهما لم تجز شيء منها وقد عمل بهما الشيخ في النهاية والقاضي والصدوقان على ما في الرياض .
وقيل باعراض المشهور عن ظاهر الروايتين، لاشتراط العمل بالفرع تعذر حضور الاصل عندهم .

وعن الشهيد الاول اشتراط تعذر حضور الاصل في شهادة الفرع انما هو اذا كانا اتفقا في الشهادة ، وأما في صورة انكار الاصل لشهادة له حتى يقدم على الفرع .

وعلى هذا فترك العمل بالروايتين مشكل ومخالفة الشهرة اشكال ، ولذا قال المحقق في الشرائع والنافع في العمل بالرواية اشكال ، فيدور الامر حينئذ بين تخصيص الشهرة واطلاق الروايات المشترط فيها تعذر حضور الاصل في العمل بالفرع بهذين الروايتين أو تقديمهما على الروايتين وترك العمل بهما . الظاهر والاقوى عدم تتحقق شرط العمل بالروايتين في هذا الحال .

ثم لو تغير حال الاصل بفسق أو كفر أو عداوة ونحو ذلك مما يمنع قبول الشهادة قبل الحكم لم يحكم بشهادة الفرع ، لأن الحكم مستند إلى شهادة الاصل . والظاهر عدم الخلاف فيه .

(أثالت) الاقوى عدم قبول شهادة النساء على الشهادة ولو فيما يقبل فيه شهادتهن ، لعدم الدليل على ذلك ، ولذا قال المحقق في الشرائع والنافع فيه ترددأشبههالممنوع : وفي الجواهر في شرح ذلك : وفاؤللمشهورخصوصاالمتأخرین .
أقول : تردد المحقق ناظر الى مذهب الشيخ «ره» في الخلاف من قوله : لا تقبل شهادة النساء على الشهادة الا في الديون والاملاك والعقود - الى أن قال -

ـ (ك) إلتهذيب من ٢٥٦

دليلنا اجماع الفرق وأخبارهم. الا أنه لم يذكر خبراً واحداً في ذلك كما اعترف به عدة من العلماء ، والظاهر أنه استند الى اطلاق الاخبار الدالة على قبول شهادة الفرع في حقوق الادمي ، وأما الاجماع فقد ثبت خلافه لذهب المشهور على الخلاف ، ولذا قال في كشف اللثام: دون اثباته خرط القتاد .

وكذا لا تقبل شهادة على شهادة ، بمعنى أن الشهادة في المرتبة الثالثة غير مسموعة بالاجماع على ما نقله عدة من العلماء كما في الرياض .

(الرابع) قال في الشرائع : لو أقر بالزنا بالعممة أو المخالفة أو باللواط أو بوطي البيهمة ثبت بشهادة شاهدين وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها الحد والتعزير ولكن يثبت انتشار الحرمة وحرمة الاكل في المأكولة والبيع في بلد آخر في غيرها .

واستدل في الجوادر لذلك باطلاق الادلة الدالة على قبول الشهادة على الشهادة ، وفي المسالك ان الشهادة على الشهادة ترد في الحد وهل ترد في غيره من الاحكام ؟ وجهان : من تلازم الامرين أو الامور وكونها معلول علة واحدة وهو الوطى ، ومن وجود المانع في بعضها وهو الحد بالنص والاجماع . فيبقى الباقى لانه حق آدمي لامانع من اثباته بشهادة الفرع ، ومن ثم ثبت بالشهادة على الشهادة بالسرقة للمال دون الحد . ثم قال: وهذا هو الأقوى، وإنما فرض المصنف الحكم بالأقرار حذراً من تبعيض حكم السبب الواحد على تقدير الشهادة بالزنا ، فإنه سبب في الحد ونشر الحرمة ، فيشكل تبعيض الشهادة في أحدهما دون الآخر بخلاف الأقرار بالفعل فإنه ليس سبباً للحد وإنما السبب هو الفعل المقرب ، والاصح عدم الفرق .

أقول: الظاهر عدم الفرق بينهما بمقتضى اطلاق النصوص الدالة على حجية قول العدليين وقبول شهادة الفرع وشموله للمورد ، وإنما قيد النصوص وخرج

المحدود ويقي الباقي .

(الخامس) يشترط في الشهادة توارد الشاهدين على المعنى الواحد بلا خلاف فيه ، لانه لو لا ذلك لم تتحقق شهادة الشاهدين بل شهادة شاهد واحد في شيء . ولو اتفقا في المعنى حكم بهما ، ولو اختلفا لفظاً كما اذا شهد أحدهما أنه غصب وشهد الآخر أنه أخذ منه قهراً ظلماً ، ولو شهد أحدهما بالبيع والآخر بالاقرار بالبيع فيختلفان معنى فلا يقبل ، لأن البيع غير الاقرار به ، وابنها ذلك مما يكون المعنى واحداً أو مختلفاً . ولا نطيل البحث في هذا الموضوع لعدم الاحتياج اليه .

(السادس) لو شهدا عند المحاكم ثم ماتا أو جنا أو أحدهما حكم بشهادتهما بلا خلاف فيه ، ولعدم الدليل على بطلان الشهادة بذلك .

وكذا اذا شهدا ثم زكيا بعد عروض العوارض المذكورة وأشباهها .

واما اذا شهدا ثم فسقا أو أحدهما قبل الحكم فهل يحكم بهذه الشهادة أم لا؟ ذهب في الشرائع الى الحكم بشهادتهما ، لأن المعتبر العدالة عند الاقامة ، وبه قال الحلي وهو أحد قوله الشيخ والفضل .

أقول : وقد قال المحقق في المسألة الماضية في شهادة الفرع : اذا شهد الفرع عند المحاكم ثم فسق الاصل قبل الحكم لم يحكم بشهادة الفرع ، وعلل بأن الحكم مستند الى شهادة الاصل .

أقول: الظاهر هو المنافة بين التعليلين ، ولذا قال في الجوادر : ولا يخفى عليك عدم الفرق بين المقامين ، ولهذا ذهب جماعة منهم الشيخ والفضل في أحد قوليهما والشهيدان الى عدم الحكم هنا أيضاً كما من عدم الخلاف في تلك المسألة ، فعلى هذا القوى عدم الحكم في كلتا المسألتين .

ثم ان الفرق بين الموت والفسق مشكل ، وقد قال في الجوادر في وجهه

الفرق بينهما بأنه ربما شهد لذلك استفاضة الاخبار برد شهادة الفاسق ، بخلاف المجنون والمغمى عليه الراجعين في الحقيقة الى كونهما كالموتى الذي ليس له شهادة حال موته ، فيبقى شهادته الاولى على حالها ، بخلاف الفاسق وغيره مما ورد في النصوص رد شهادته الشامل لها بعد الاقامة قبل الحكم .

أقول : وهذا الوجه في بيان الفرق كما تراه لامحصل له ، ولهذا أمر بالتأمل في آخر كلامه . نعم يمكن أن يقال بأن الفرق بينهما عرفي وعقلائي ، وانهم لا يعتمدون بمثيل هذه الشهادة ولا يطمئن القاضي بها في الحكم بين المتخاصمين ويشك في ترتيب الاثر على حكمه وان الاصل عدمه ، بخلاف الميت والمجنون والمغمى عليه فانهم لا يكونون كذلك عند العرف .

هذا كله في غير الحدود ، وأما فيها فان كان حقاً محضآً لله تعالى لم يحكم بل خلاف فيه ، بل عن المسالك انفاق الفريقين عليه .

وأما المشتركة بمقدار القذف والقصاص فقد تردد فيه في الشرائع ثم قال : أشبهه الحكم لتعلق حق الادمي . وهو مشكل ، لانه وان كان فيه حق الادمي الا أنه مع ذلك من الحدود التي تدرأ بالشبهة ، فالاقوى عدم الحكم هنا أيضاً .

(السابع) اذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة قبل حكم الحكم لم يحكم بها ، بلا خلاف فيه ، مضافاً الى المرسل جميل (وهو منزلة الصحيح) عن أحدهما في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغ Romeo وان لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرسوا شيئاً .

وان رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم اجماعاً من غير خلاف فيه ، مضافاً الى المرسل المذكور والنبي الخاص عن النبي صلى الله عليه وآله ان شهد عندنا باشهادة ثم غيرها الخذنا بالاولى واطر حنا الاخرى .

وأيضاً عن الصادق عليه السلام كان أمير المؤمنين «ع» يأخذ بأول الكلام دون آخره .

وعلى هذا لاشكال في هذه الصورة أيضاً، فلا بد من ضمان الشهود وغراهمتهم ما شهدوا به .

ولو رجعا بعد الحكم قبل الاستيفاء، فإن كان المشهود به يوجب حدأ من حدود الله أو المشترك كاللذف والقصاص ونحوه ينقض الحكم بعرض الشبهة الدارئة للحد بلا خلاف فيه أيضاً .

وان كان المشهود به من حقوق الادمي غير المحدّكتحريم تحت الموطوء وأمه وبنته واكل البهيمة وغرامة الشاهد مما شهد به من المال وابتهاه ذلك من الآثار المترتبة على ما حكم به، فهل ينقض الحكم أم لا ؟ قوله ، وقد تردد فيه المحقق في الشرائع ، وفي الجوادر في الشرح قوى ثبوت ذلك كله حتى القتل والجرح القصاصي، مستدلا بمرسل جميل وباستصحاب صحة الحكم. ويمكن أن يستدل له أيضاً بالنبوى والولوي المذكورين، ولكن اثبات ذلك كله بما ذكر مشكل جداً :

أما الاستصحاب فلا مورد له ، لعدم بقاء الموضوع ومستند الصحة وهو معتبر في الاستصحاب ، وما نحن فيه أشبه شيء بالشك الساري المندرج تحت قاعدة اليقين .

وأما النبوى والولوي فقد خصصا بالشهادة قبل الحكم بالاجماع والمرسل، فلا يبقى لهما اطلاق وظهور حتى يمكن الاعتماد عليه .

وأما المرسل فالظاهر منه بقرينة «فمنوا ما شهدوا به وغ Romeo» هو عدم النقض بعد الحكم والاستيفاء، بل الغرامة ظاهرة فيما بعد التلف أيضاً، ولم ينقل أحد من العلماء من اجماع أو عدم خلاف في هذه الصورة، بل الاقوال مختلفة

فيها كما يظهر من الرياض من قوله: ان الاشهر الاقوى عدم نقض الحكم ، ولهذا قد تردد المحقق من ترجيح أحد الطرفين .

وعلى هذا فنحن نقول: الاقوى نقض الحكم للشك بعد رجوع الشاهد عن الشهادة في تأثير الحكم من جواز استيفاء المشهود به عن المشهود عليه وجواز تصرف المشهود له وهكذا.

و اذا رجعا بعد الحكم والاستيفاء مع كون العين قائمة ، فالمشهور عدم نقض الحكم وعدم استردادها بل لابد من غرامة الشهود لها ، و مقابل المشهور فتوى الشيخ في النهاية وابن حمزة في الوسيلة والقاضي على الخلاف .

وقد استدل لعدم النقض في الرياض بأمر : منها عدم الخلاف في المبسوط ومنها دعوى الاجماع في السائر ، ومنها اطلاق المرسل جميل والنبوى ، ومنها نفوذ الحكم بالاجتهاد فلا ينقض بالاحتمال ، ومنها بأن الشهادة اقرار والرجوع انكار والانكار بعد الاقرار غير مسموع ، ومنها أن الشهادة أثبتت الحق فلا يزول بالطارىء كالفسق والموت . والثلاثة الاخيرة عين عبارة العلامة في المختلف.

أقول : كل ذلك موهون لا يعتمد عليه :

أما عدم الخلاف في المبسوط فقد أفتى الشيخ بنفسه على خلاف ذلك (أي عدم الخلاف في المبسوط) في نهايته ، وكذا القاضي معاصره وابن حمزة تلميذه ولو كان عدم الخلاف المدعى في المبسوط صحيحاً فكيف يخالفه «ره» نفسه . وقد ظهر من ذلك ما في دعوى الاجماع في السائر ، مضافاً إلى أنه ادعى الاجماع حتى في صورة عدم الاستيفاء مع مخالفة كثير فيها كما مر .

وأما اطلاق المرسل والنبوى فقد قلنا بعد بقاء اطلاق وظهور لهما ، فلا بد من الاخذ بالقدر المتيقن منها ، وهو بعد الحكم والاستيفاء والتلف .

وأما الثلاثة الاخيرة فليس لها محل اعراب ، أما نفوذ الحكم بالاجتهاد فقد

انتقض في المحدود مطلقاً وفي قبل الاستيفاء وغير ذلك من موارد كثيرة على ما يأتي
في المسائل الآتية .

وأما قوله « ان الشهادة اقرار » فهو أيضاً ليس بشيء ، لأن الشهادة شهادة
على الغير فليس باقرار على نفسه وانكار ذلك غير مسموع بل يلزم عليه .
وأما قوله « ان الشهادة أثبت الحق » فهو أيضاً من نوع ، لأنها مع الحكم
وعدم الرجوع يثبت الحق لامجرده .

فتتحقق من ذلك كله من عدم دليل صالح مما ذكر لاثبات عدم جواز نقض
الحكم الا الشهادة والمرسل ، فلا بد من النظر فيما من أنه هل يمكن اثبات عدم
النقض بهما أم لا ؟

يمكن أن يقال بأن اطلاق المرسل في هذه الصورة أيضاً يصلح ويصح أن
يعتمد عليه ويكون حجة عليه ، لأنه ليس شيء من دون ذلك أن يكون مستندأ
ل الفتوى المشهور . وعلى هذا فالاقوى عدم نقض الحكم بعد الاستيفاء وتسليم
المشهدود به على المشهود له ، سواء كان العين تالفة – كما هو المجمع عليه على
ما مر – أو كانت قائمة كما هو المشهور ، مستندأ الى اطلاق المرسل لكونه حجة
في هذه الصورة لفتوى المشهور به ويخرج به عن الوهن .

وأما مستند النهاية والوسيلة وابن البراج القائلين باسترداد العين ما دامت
قائمه وليس على الشهود من الغرامة ، فلعله لرواية جميل وغيرها الواردة في شاهد
الزور على ما يأتي في المسألة الآتية .

ويمكن أن يكون مستندهم مرسل جميل المذكور آنفأ بناءاً على ما استظهرنا
منه من أن لفظ « الغرامة » فيه ظاهر بعد تلف العين ، الا أنه خلاف المشهور ،
ولفتوى على خلاف المشهور مع وجود اطلاق دليل في البين خلاف الاحتياط
جداً .

(الثامن) المشهود به ان كان قتلاً أو جرحاً فاستوفى ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا في الشهادة اقتضى منهم، وان قالوا اخطأنا وجب عليهم الديمة، وان اختلفت أقوالهم وقال بعضهم بالتعمد وبعضهم بالخطأ فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطأ الديمة بمقدار نصيبه . مثلا اذا قال شهود الزنا بعد رجم المشهود « تعمدنا » أو قال أحدهم بذلك وصدقه الباقيون كان لولي الدم قتل الجميع ورد ما فضل من دية المرجوم على أولياء المقتولين قصاصاً ، ويجوز له قتل البعض وأخذ الديمة من الباقيين والتكمل والرد على الاولى .

والدليل على ذلك : أولاً الاجماع عليه من غير خلاف فيه ، وثانياً اقرار العقلاء على أنفسهم ، وثالثاً الروايات الواردة في المسألة كمرسل حسن بن محبوب في الزنا ومحمد بن قيس في السرقة ورواية السكوني فيما . انظر الوسائل باب ١٤ / ١٣ .

ولو قال أحد الشهود بعد الرجم « تعمدت » ولم يصدقه الباقيون فللولي حيث شد قته ويرد على وليه ثلاثة أرباع الديمة ولهأخذ ربع الديمة، ولا شيء على الباقيين لعدم تأثير رجوعه عليهم شيئاً .

ولكن عن الشيخ في النهاية وجوب عليهم الديمة ، وقال في الشرائع لا وجه له ، وعن القواعد من قوله ليس بجيد .

أقول: وهو كذلك ، ولعل مستند الشيخ رواية ابراهيم بن نعيم الاذدي قال: سألت الصادق عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته . قال: فقال يقتل الرافع ويؤدي الثلاثة الى أهله ثلاثة أرباع الديمة . الوسائل الباب ١٢ .

وفيه: ان هذا الخبر محمل ، الا أن الامر بقتل الرجل يدل على اقراره بتعتمد الكذب ، والامر بأداء الديمة على الباقيين دال على اعترافهم بالخطأ والا لا بد من

ابقاءه على اجماله .

(الناس) اذا كان المشهود به هو الطلاق ، بأن شهداً أن فلاناً طلق زوجته وحكم به الحاكم ثم رجع الشاهدان . فقد قيل بعدم نقض الحكم ، والظاهر عدم الخلاف في ذلك قدّيماً وحديثاً .

ثم قيل ان كانت الشهادة بعد الدخول فلا غرامة عليهمما لأنهما لم يفوتا عليه شيئاً ، لأن بالدخول يثبت عليه المهر خصوصاً اذا كان الطلاق رجعياً وقد ترك الرجوع باختياره فقد أوقع على نفسه الضرر ، وقد قيل فيه مطالب^(١) لافائدة من التعرض اليها في هذا المختصر .

وان كانت الشهادة قبل الدخول ضمناً له نصف المهر لأنهما اتفقا عليه هذا النصف بالطلاق . وهنا أيضاً ابحاث قد تعرضوا لها ولكن لفائدة من التعرض لها بعد ثبوت النصف عليهمما من غير خلاف فيه ، بل في الخلاف دعوى الاجماع عليه لأنه قال فيه: وما الزمانهما مجتمع عليه وما زاد عليه ليس عليه دليل ، وذلك اشارة الى قول بعض العامة الفائل بتمام المهر .

ثم ان الشيخ في النهاية قال : وان شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته واعتذرت وتزوجت ودخل بها ثم رجعاً وجب عليهمما الحد وضمنا المهر للزوج الثاني وترجع المرأة على الزوج الاول بعد العدة من الثاني .

وقد وقع ذلك الفتوى منه مورد البحث والاشكال بما لا مزيد عليه على ما في الجوادر والرياض والمسالك وغيرها ، لكونه مخالفًا للقواعد والاصول ، الا أنه لا مورد لهذه المقالات والاشكال والابحاث ، لأن مرام الشيخ «ره» هو الفتوى في النهاية على طبق متون الروايات ، وقد ورد في الصحيح عن محمد ابن مسلم ما يمكن أن يستدل به عليه ، وقد حمله بعضهم على عدم حكم من الحاكم

١) من ان البعض لا يضمن بالتفويت ومن عدم ضمانه بقتل الغير لها او قتلها نفسها وغير ذلك .

وهذا غير مربوط بهذه المسألة التي هي مورد البحث .

(العاشر) اذا انكشف وثبت أن الشهود شهدوا بالزور ولو بالخبر المفید للعلم لا بالبينة والاقرار لأنهما تعارض ورجوع وقد مر البحث فيهما ، فان كان المشهود عليه هو المال فلا بد من اعادته لو كان باقياً، وان تلف أو تعذر الاعادة غرم المشهود كما دلت عليه النصوص (الوسائل باب ١١)، وان كان المشهود عليه قتلاً أو جرحاً ثبت عليهم القصاص كما مر في الرجوع عن الشهادة .

ولو باشر الوالي القصاص واعترف هو بالتزوير لم يضمن الشهود والقصاص على الوالي، ولو صدقه الشهود فالقصاص والدية أيضاً عليه لانه المباشر في القتل وفي الجواهر يتحمل كونهم مشاركين معه لتعاونهم على القتل لأنهم صوروه بصورة المحقين فعليهم القصاص والدية بالحساب .

ولا يخفى عليك ضعف ذلك الاحتمال والاستدلال. نعم لا بد من تعزيز شاهد الزور واطافتهم في البلد حتى يعرفهم الناس لعدم قبول شهادتهم ، كما ورد في عدة روايات تدل على ذلك منها موثقة سمعة عن الصادق عليه السلام قال: شهود الزور يجلدون جلداً ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا . قال: قلت فان تابوا وأصلحوا تقبل شهادتهم بعد؟ قال : اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد (وسائل باب ١٥) .

(الحادي عشر) اذا حكم المحاكم بشهادة العدولين ثم قامت البينة بالجرح ، فان كان الجارح لم يعين وقتاً لهذا الجرح لم ينقض الحكم لاحتمال كون الجرح متجدداً عليه فيستصحب الحكم الى أن يثبت المزيل ، مضافة الى جريان قاعدة التجاوز الجارية في جميع ابواب الفقه ، وفي الموثق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو . باب ٢٣ من ابواب الشكوك . وأما ما في الجواهر من قوله « لainقضن الحكم لاصل

الصحة واستصحابها» فلا يخلو من اشكال ، لأن أصلالة الصحة تجري في فعل الغير لافي فعل نفسه ، وأما استصحاب الصحة فلا معنى له أيضاً .

وان كان الجارح عين الوقت وكان مقدماً على الشهادة والحكم نقض الحكم لظهور وقوع الحكم بشهادة الفاسقين واحتلال ميزانه .

وان كان وقت الجرح بين الشهادة والحكم ففي نقض الحكم خلاف ، وفي الشرائع عدم نقضه لأن المعتبر عدالة الشاهدين حين الاقامة والاداء كما مر منه «ره» بل عن العلامة في القواعد بعدم نقضه هنا قطعاً ، وان قلنا في المسألة السابقة بالنقض لوقوع الحكم في حالة العدالة ظاهراً فوق الحكم جاماً للشروط في الظاهر .

قال الشهيد في المسالك : ويضعف ذلك ، لاستلزم القول بصحبة الحكم وعدم نقضه فيما ثبت الجرح مقدماً على الشهادة لاشتراكيهما في ذلك .
هذا ، وأما بناءاً على ما اخترناه في المسألة السابقة كما عليه المتأخرن من عدم جواز الحكم عند عرض الفسق للشاهد قبل الحكم ، فالمنتهي نقض الحكم هنا أيضاً لوقوعه واقعاً في حالة فسق الشاهدين . وبه قال الشهيد «ره» في المسالك من قوله : والوجه نقض الحكم على هذا القول لثبوت فسقهما حالة الحكم المانع منه كما يمنع مع سبقه على الشهادة في الصورة الاولى .

ثم انه لو نقض الحكم في الصورتين أو في الواحدة على الخلاف وقد استوفى المحكوم به ، فان كان قتلاً أو جرحاً فلا قود على الحاكم ولا على من أمره باقامته وديه المقتول والمجروح في بيت المال لأن خطأ الحاكم في ذلك فيه كما هو المروي عن الاصبغ وابي مرريم في الحسن عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأه القضاة في دية أو قطع فعلى بيت مال المسلمين^(١) .

١) الوسائل كتاب القضاة باب ١٠ والباب ٧٦ .

ولأنه منصوب من قبل الشارع لاصلاح أمور المسلمين وان بيت المال معد لمصالحهم وهذا أيضاً منه والا لادى الى الترك تحرزاً عن الضرر غير المتدارك عن نفسه وماله ، مضافاً الى لزوم الحرج عليه . فيما عن الحطبي من أن الضمان من ماله ضعيف جداً .

وفي الجواهر: وقد روى من تضمين أمير المؤمنين عليه السلام عاقلة عمر ابن الخطاب لأنه ليس حاكم شرع اذ الكلام فيه . وفيه : ان دية قتل الخطأ على العاقلة ، وأما حكومة عمر وأمره بالقتل فليس بخطأ بل هو عمد ، فلا تنطبق الرواية على القواعد .

ولو كان المحكوم به قصاصاً وكان المباشر له هو الولي ففي كون الضمان عليه أو على الحاكم نظر . قال المحقق في الشرائع: لو باشره الولي مع حكم الحاكم وادنه لا يضمن والضمان على الحاكم ، وان باشره بغير اذنه فعل الولي . أقول : ولعله لما رواه محمد بن سلم عن الباقي عليه السلام قال : من قتله القصاص بأمر الامام فلا دية له في قتل ولا جرحة^(١) .

وفي المسالك : يحتمل عدم ضمان الولي في هذه الصورة أيضاً ، لأن حكم الحاكم بشبوط الحق له اقتضى كونه محقاً وان أثم بالمبادرة بدون اذن الحاكم .

وقد يناقش بعدم الدليل على اعتبار الاذن في الاستيفاء بعد حكم الحاكم ، بل يمكن أن يقال بدلالة الدليل على عدم الاحتياج ، لعموم قوله تعالى « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً »^(٢) .

أقول : ظاهر الآية سلطنة الولي للقصاص من دون احتياج الى الاذن من

١) التهذيب كتاب القصاص ص ٣٧٩ .

٢) سورة بنى اسرائيل : ٣٥ .

الامام او الحاكم ، وظاهر الرواية توقفه عليه . وفي الرياض حكاية الاجتماع عن الخلاف والقتبة، الا أن صاحب الرياض بعد ذكر ذلك كله قال : وهو الا هو خروجاً عن خلافهم .

وعلى كل حال فالاقوى عدم الاحتياج الى الاذن، لظهور الآية في ذلك بعد ثبوت القتل أو الجرح بحكم الحاكم أو غيره، وبه قال المحقق في باب الفصاص من قوله بعدم الاحتياج الى الاذن الا انه أولى . وعلى هذا فان الضمان على الحاكم فيما نحن فيه ، وعلى فرض الاحتياج الى الاذن فنقول أيضاً بأن الضمان على الحاكم ، لانه هو السبب في القتل ، وهو أقوى من المباشر هنا في نظر العرف.

وأما الرواية فليست بصدق بيان ما نحن فيه، وأما الاجماع فلا يدل على وجوب الاذن بل يدل على اولويته كما هو ظاهر ما في الخلاف في مسألة ٨٠ من قوله: اذا وجب لانسان قصاص في نفس او طرف فلا ينبغي ان يقتضي بنفسه، فان ذلك للإمام او من يأمره بلا خلاف ، وان بادر واستوفاه بنفسه وقع موقعه ولا شيء عليه . وهذه العبارة من الشيخ في الخلاف تدل على عدم لزوم الاذن وعدم شيء عليه لو بادر الى الفصاص من دون الاذن ، وعلى هذا فلا وجہ لتفصیل المحقق هنا .

ولو كان المحكوم به مالا فان كان العين قائمة فتستعاد منه ، وان كانت تالفه فعلى المحكوم له ضمانها بضمان اليدين . ولو كان معسراً فعن الشيخ في المبسوط ضمن الامام به فعلاً ويرجع به على المحكوم له بعد اليسار لانه السبب لذلك وللزوم الضرر عليه بالصبر .

وقال المحقق في الشرائع: لا وجہ لضمان الحاكم بعد استقرار الضمان على المحكوم له . وقال الشهید في المسالك : وهذا هو الاقوى، لاستقرار الضمان على المحكوم له وينظره الى يساره .

أقول : استقرار الضمان وان كان على المحكوم له الا أن المحكم كان سبباً
ودخيلاً في تلف المال تحت يده ، وانتظار المحكوم عليه الى يساره قد يكون
حرجاً عليه، وما جعل في الدين من حرج . فالاقوى جراث المحكم من بيت المال
الى يسار المحكوم له ثم عليه رده اليه عند اليسار .

فهرس الكتاب

٣

مقدمة المؤلف

(كتاب القضاء)

٤

مقدمة الموضوع

٤

معنى القضاء لغة واصطلاحاً

٤

القضاء واجب عقلي أو شرعي

٧

فى صفات القاضي

٧

البلوغ والعقل والاسلام وطهارة المولد

٨

فى عدالة القاضي

٩

حرية القاضي وذكورته

١٢

علم القاضي بالاحكام عن اجتهاد

١٩

حول ولادة الفقيه

٢١

ولادة الفقيه في حال الغيبة

٢٢

ثبوت ولادة الامام عليه السلام

٢٤

آيات فى اثبات ولادة الامام عليه السلام

٢٦	أحاديث حول ولاية الفقيه
٣٠	تعلق الإنشاء والجعل على العنوان العام
٣٣	المراد من حديث « اذا حكم بحكمنا »
٣٥	جواز القضاوة للمتجزى وعدمه
٤٠	آداب القاضي
٤٠	القضاء بما يعلمه القاضي
٤٤	معرفة المحاكم عدالة الشاهدين
٤٥	التسوية بين الخصميين في مجلس القضاء
٥٠	في أحكام دعوى المدعى
٥١	شروط سماع دعوى المدعى
٥٣	الكلام في كيفية الدعوى
٥٦	جواب المدعى عليه
٥٦	اقرار المدعى عليه بما ادعاه المدعى
٥٩	جواب المدعى عليه بالانكار
٦٣	اذا كان جواب المنكر السكوت
٦٤	لا يستحلف المدعى مع البينة
٦٤	لو أقام المدعى بينة على غائب يقضى مطلقا
٦٥	اقامة البينة على الصبي والمجنون
٦٦	كيفية اليمين
٦٨	البحث عن اليد اذا قامت البينة على الخلاف
٦٩	اذا كانت تحت اليدين وادعى الآخر أنها له
٧٠	لو كانت العين تحت يد الاثنين


٧١	لو كانت العين في يد ثالث وتنازعها فيها
٧٣	في أقسام المحقق
٧٤	تفصيل حقوق الادمي
٧٩	كيفية ثبوت شهادة النساء
٨٠	تفصيل حقوق الله تعالى
٨٢	ثبوت وطى المرأة الميتة الاجنبية

(كتاب الشهادات)

٨٥	في صفات الشاهد - البلوغ
٨٧	العقل والايمان
٨٩	العدالة في الشاهد
٩١	اتهام الشاهد وطهارة مولده
٩٢	اطراف الشهادة والشاهد
٩٤	الشهادة اعتماداً على معرفة الصوت
٩٥	هل يشترط حصول العلم القطعي في الشاهد
٩٦	جواز الشهادة على الشهادة
٩٧	ما يعتبر في قبول شهادة الفرع
٩٧	لو شهد الفرعان ثم اتفق حضور الاصل
٩٨	عدم قبول شهادة النساء على الشهادة
٩٩	ثبوت الاقرار بالشهادة على الشهادة
١٠٠	لومات الشاهدان أو جنا
١٠١	لو رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة

١٠٥	رجوع الشهود بعد الاستيفاء
١٠٦	الشهادة بالطلاق ثم الرجوع عنها
١٠٧	انكشاف شهادة الشهود بالزور
١٠٧	الحكم بالشهادة ثم قيام البينة بجرحها

On 2 Sept. 1908
Captured 1000 m. N.
Saw 1000 m. S.
and 1000 m. N.



Princeton University Library



32101 061495097